بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير الدوري الرابع حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

1- المقدمة :

- الجمهورية اليمنية دولة اعتمدت في دستورها على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية وتعاملت بإيجابية مع المفاهيم الجديدة المتصلة بالحقوق الإنسانية عامة وبحقوق الطفل خاصة وذلك لاعتبار الطفل جزء من الحاضر وكل المستقبل . وإيماناً بذلك فقد انضمت الجمهورية اليمنية إلى البروتوكولين الملحقين للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الأول بشأن منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بالقانون رقم (19) بتاريخ 24 أغسطس 2004م ، والثاني بشأن ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية بالقانون رقم (20) بتاريخ 24 أغسطس 2004م.

- كما تمت مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين الوطنية لضمان عكس مضامينها في الإستراتيجيات والخطط الوطنية وبما يخدم مصالح الطفل الفضلى.وكانت القضايا الأساسية التي تتناولها مشروع التعديلات هي معالجة موضوع التناقض الحاصل بين التشريعات الوطنية حول تحديد سن معين للطفولة ،توفير الحماية القانونية للأطفال خاصة الذين يعيشون في ظروف صعبة ومعالجة القضايا المتعلقة بـ (حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، تهريب الأطفال،الزواج المبكر، العمالة، حقوق الطفل الحدث، ..)،تشديد العقوبات على المخالفين ومنتهكي حقوق الطفل بكافة أصنافهم ،وتعزيز التواؤم بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وبما لا يتناقض مع أحكام تعاليم ديننا الحنيف.

- إن إعداد التقرير الرابع استند على ما نصت عليه ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الثالث عن وضع الطفل في اليمن والذي تم مناقشته تقديمه للجنة ومناقشته في يونيو 2005م ، وهذا يعكس مدى التزام اليمن تجاه ما نصت عليه الاتفاقية والمواثيق الدولية .

2- <u>آلية إعداد التقرير</u>

1. مثلت الخبرات المتراكمة للحكومة اليمنية في تقديم التقارير الدورية مرجعية أساسية في عملية إعداد التقرير الدوري الرابع حيث قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد التقرير وفق رؤية تشاركيه هدفت إلى ضمان مشاركة كافة الجهات ذات العلاقة في مختلف مراحل إعداد التقرير الأربعة والتي نوجزها كما يلي :

المرحلة الأولى : التحضير وجمع المعلومات :

2. صدر قرار وزاري بتوقيع من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نائب رئيس المجلس الأعلى للأمومة والطفولة تضمن تحديد الجهات المشاركة في جمع المعلومات من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وقد تضمن ذلك الجهات التالية:(وزارة الصحة العامة والسكان ،وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وزارة حقوق الإنسان،وزارة العدل،وزارة التربية والتعليم،وزارة الأوقاف،وزارة المالية،وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وزارة الداخلية، وزارة الثقافة، وزارة السياحة،وزارة الإعلام،وزارة الشئون القانونية، وزارة المياه والبيئة،وزارة التعليم العالي،وزارة التعليم الفني والمهني،مجلس النواب،مجلس الشورى، مكتب النائب العام،جمعية الإصلاح،اتحاد نساء اليمن،هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية،اللجنة الوطنية للمرأة ، مؤسسة الصالح الاجتماعي للتنمية ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، المرصد اليمني لحقوق الإنسان ، مجلس شورى الشباب ، الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة).

3. واجهت عملية جمع المعلومات صعوبات أهمها عدم توافر أنظمة معلومات محدثة لدى معظم الجهات مما أطال الفترة الزمنية المخصصة لهذه المرحلة،وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم الدعوة للمدرسة الديمقراطية-منظمة غير حكومية-للمشاركة في هذه المرحلة إلا أنهم اعتذروا عن المشاركة كون المدرسة الديمقراطية والتي تمثل الأمانة العامة لبرلمان الأطفال سيقومون بإعداد تقرير ظل.

المرحلة الثانية : صياغة المسودة الأولى للتقرير :

4. تم تشكيل لجنة الصياغة من مجموعة من الخبرات الوطنية عملت تحت إشراف مباشر من الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وقد استندت اللجنة في أعمالها على المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثالث .

المرحلة الثالثة : المراجعة :

5. تمت عملية المراجعة على مرحلتين هما :

1- تقديم مسودة التقرير الأولية في ورشة عمل نقاشية وطنية شارك فيها قرابة سبعين مشارك من الجهات المعنية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة كما شارك فيها ممثلين عن برلمان الأطفال كما شارك فيها المعنيون من بعض المحافظات الرئيسية ،

2- تم عرض المسودة النهائية وتقرير مخرجات ورشة العمل على لجنة مراجعة شكلت برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبعضوية كلا من :

- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لقطاع التنمية .
- الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة .
- مدير إدارة التقارير الدورية بوزارة حقوق الإنسان .
- مسئول ملف حقوق الإنسان بوزارة الخارجية .

المرحلة الرابعة: الإقرار :

6. تم عرض المسودة النهائية للتقرير على اللجنة الفنية لحقوق الإنسان والتي تضم ممثلين لعدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة (رئاسة الجمهورية ، رئاسة الوزراء ، وزارة الداخلية ، وزارة العدل ، وزارة الشؤون القانونية ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مكتب النائب العام ، وزارة الإعلام ، جهاز الأمن السياسي ، وزارة حقوق الإنسان ، وزارة الخارجية) كما تم إرسال التقرير إلى مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية وذلك للإطلاع والإقرار . حيث تم إقراره في اجتماع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وتم إرساله رسميا للجنة الدولية لحقوق الطفل عبر وزارة الخارجية .

7. وتجدر الإشارة إلى أن تأخير موعد إرسال التقرير جاء نتيجة عدة عوامل أهمها :

- صعوبة الحصول على المعلومات والتقارير من الجهات ذات العلاقة .
- ضعف جودة المعلومات وعدم توافقها مع متطلبات المبادئ التوجيهية مما أدى إلى تكثيف العمل على لجنتي الصياغة والمراجعة لإعادة مراجعة المعلومات والتأكد من مصادرها الرئيسية .

8. ونود أن نشير هنا إلى الشكر الجزيل لكل من منظمة اليونيسيف ومنظمة رعاية الأطفال(save the children) للدعم الذي قدموه في سبيل إنجاح عملية إعداد التقرير .

3- <u>متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الثالث :-</u>

9. تنفيذا لتوصيات اللجنة الدولية في يونيو 2005م عقد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة سلسلة من اللقاءات التشاورية بالتنسيق مع المنظمة السويدية مع ممثلي الوزارات والمؤسسات الحكومية وهيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل وعدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي المنظمات الدولية (اليونيسيف والمنظمة السويدية).لمتابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات المتعلقة بالتقارير الدورية .

10. تم تعميم التوصيات والملاحظات الختامية على الوزارات الحكومية والمؤسسات ذات العلاقة كما تم إرسالها إلى المحافظات والمنظمات غير حكومية وذلك عبر المراسلات الرسمية المرفق بها نسخة من الملاحظات لعكسها في خطط العمل السنوية .

11. تم طباعة التقرير الدوري الثالث في كتاب متضمنا ملاحظات وتوصيات اللجنة وتم توزيعه ونشره على مستوى وطني وفي مختلف الفعاليات والأنشطة المنفذة على المستوى المركزي واللامركزي.

12. عقدت ورشة وطنية في سبتمبر 2005م بهدف إسهام المشاركين في تحديد دور الجهات المعنية بتنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية .

13. تم تشكيل مجموعة عمل من المجلس الأعلى وممثلي الوزارات لمتابعة تنفيذ الخطة وعقدت عدد من الاجتماعات الهادفة إلى متابعة جهود المؤسسات المعنية بالطفولة.

14. تم إعداد تقرير لعام 2006 م حول ما نفذ من التوصيات و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيث تم تجميع تقارير من الوزارات والمؤسسات الحكومية عن مستوى تنفيذ التوصيات واتفاقية حقوق الطفل خلال العام 2006م ويعد هذا الجهد ثمرة للشراكة بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمنظمة السويدية لتنفيذ مشروع سمي بمشروع (معا لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) والذي اشتمل على مجموعة من المكونات والأنشطة الهادفة إلى تعزيز دور المجلس الأعلى مع المؤسسات المعنية الأخرى في متابعة مستوى تنفيذ الحكومة اليمنية للاتفاقية الدولية .

15. شاركت منظمات المجتمع المدني في التعريف بالتوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل من خلال عقد الورش واللقاءات مع المعنيين و ساهم برلمان الأطفال في متابعة تنفيذ التوصيات من خلال تخصيص أعمال إحدى دورات انعقاده لمناقشة المسئولين في الحكومة حول الجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ توصيات اللجنة و مستوى تنفيذ بلادنا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

16. وفيما يلي نستعرض أهم التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية المتخذة على المستوى الوطني بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية بصورة عامة . وتلك المتعلقة بالملاحظات والتوصيات الختامية للجنة .

أولا تدابير عامة للتنفيذ :-

4- التدابير التشريعية :-

17. تعزيزاً لمركز الاتفاقية في القوانين الوطنية،وانطلاقا من أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية وبالاستفادة من توصيات اللجنة الدولية حول التقارير التي تمت عام 2000م-2003م-2006م، فقد قامت الحكومة اليمنية بمراجعة شاملة لعدد من القوانين الوطنية وإعادة النظر فيها وكان أبرزها:-

1. قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م.
2. قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م .
3. قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م .
4. قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994 م .
5. قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م .
6. قانون تنظيم السجون رقم (48) لسنة 1991م .

18. حيث تم تشكيل لجنة من المختصين القانونيين من الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية وتم الاستعانة بخبيرين احدهما وطني والآخر دولي . ونظم لقاء تشاوري مع المعنيين من كافة المحافظات لتوسيع دائرة المشاركة وبعد مناقشة التشريعات الوطنية رفع مشروع التعديلات[1] إلى مجلس الوزراء وتم تداولها وإقرارها ورفعها في اجتماعه المنعقد بتاريخ2006/12/5م ورفعت إلى مجلس النواب . حيث ركزت التعديلات المقدمة على عدد من القضايا الأساسية ذات الصلة بحقوق الطفل منها:

- معالجة التناقض الحاصل بين التشريعات حول تحديد سن الطفل .
- توفير الحماية القانونية للأطفال خصوصاً الذين يعيشون في ظروف صعبة ومعالجة القضايا المتعلقة بـ (حماية الطفل من العنف والاستغلال والحد من ختان الإناث ، والزواج المبكر ، وعمالة الأطفال ، وحقوق الطفل الحدث)
- تشديد العقوبات على المخالفين ومنتهكي حقوق الطفل.
- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية.

19. كما قدمت الحكومة إلى مجلس النواب مشروعات قوانين ترتبط بقضايا الأطفال وأبرزها مشروع قانون الصحة العامة ، مشروع قانون الأمومة المأمونة ، مشروع قانون العمل وجميعها محالة إلى اللجان المختصة في مجلس النواب للدراسة والمراجعة .

5- الخطط والاستراتيجيات الوطنية :-

20. في إطار تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة الدولية بشأن توفير الموارد البشرية والمالية لتنفيذ الخطط الوطنية وتطوير مؤشرات لمراقبة تنفيذ وتقييم الخطط فقد قامت الحكومة بمراجعة الخطة الوطنية الخمسية الثانية(2001 – 2005 م) ،والشروع في تنفيذ الخطة الخمسية الثالثة (2006 – 2010 م)، حيث تم التركيز على المشاريع الاستثمارية وتطوير البنية التحتية وإعطاء مجال أكبر للمشروعات المتعلقة بالتعليم والصحة والشئون الاجتماعية والشباب وركز على المشاريع الحيوية الموجهة للطفل والإستراتيجيات والخطط التي تستهدف الأمومة والطفولة ومنها:

- الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر(2003 – 2015) .
- الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب (2006 – 2015 م).
- إستراتيجية الحماية الاجتماعية لضمان فاعلية شبكة الأمان الاجتماعي في جهود مكافحة الفقر والتنمية الاجتماعية والتي يتم تطويرها بما يتناسب وأهداف الألفية .
- الإستراتيجية الوطنية لدعم تسجيل المواليد (تم إقرارها عام (2008)

[1] مرفق مشروع التعديلات القانونية

- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الايدز والأمراض المنقولة جنسياً .
- الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية لعام 2007 م .
- خطة الإستراتيجية الوطنية للإعاقة للفترة من 2004م – 2008 م .
- خطة وطنية مشتركة لمكافحة تهريب الأطفال لعام 2007 م .
- خطة وطنية لمناهضة الممارسات التقليدية الضارة (ختان الإناث) لعام 2007م .
- إعداد إستراتيجية وطنية للتغذية الرضع وصغار السن .
- إعداد إستراتيجية وطنية للصحة المدرسية لعام 2008م .
- إعداد الإستراتجية الوطنية لحقوق الإنسان 2008م.

6- الهياكل :-

21. لتطوير نظام عمل المجلس وهيكلته بما يتناسب والمهام التي يجب أن يقوم بها كمؤسسة وطنية عليا تعنى بقضايا الأمومة والطفولة ومظلة تنسيقية تجمع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .

22. تم إعداد هيكلة جديدة للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة واستحداث إدارة للمتابعة والتقييم وإعادة تسمية الإدارات بما يتفق وعمل المجلس والمهام التي يجب أن يقوم بها كمؤسسة وطنية عليا حيث أصدر مجلس الوزراء بناءً على التوصيات الصادرة عن اجتماع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة قراره رقم (120) لعام 2006م بشأن عدد من القضايا التي تخص حقوق الطفل . حيث تم توسيع قوام أعضاء المجلس بإضافة (وزير الداخلية ، وزير العدل ، وزير الشباب والرياضة ، مؤسسة الصالح. والاتحاد العام للمعاقين وإضافة إحدى الشخصيات الاجتماعية البارزة في القطاع الخاص) .

23. كما تم تشكيل اللجان وتأسيس الشبكات والتحالفات أهمها :-

– اللجنة الوطنية العليا للطفولة والشباب برئاسة نائب رئيس الجمهورية بقرار جمهوري رقم (87) صادر عام 2007م .
– اللجنة الفنية لمكافحة تهريب الأطفال 2007م .
– الشبكة الوطنية لحماية الطفل لسنة 2008 م .
– التحالف الوطني للأمومة المأمونة 2007م .

7- مؤسسات الرصد المستقلة :-

24. يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مع وزارة حقوق الإنسان على متابعة ورقابة مستوى تنفيذ البرامج الوطنية ذات العلاقة بحقوق الطفل.

25. وعلى الرغم من أن الوزارة تعتبر الجهاز الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهي بحكم طبيعتها القانونية تعد أحد مكونات هيكل السلطة التنفيذية غير أن بناءها التنظيمي والمهام والاختصاصات التي تتولى تنفيذها تتفق مع كثير من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (54/1992) المؤرخ في 3 مارس 1992م ، وتمارس الوزارة تمارس اختصاصاتها بموجب لائحتها التنظيمية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (255) لسنة 2003م .

26. وبما يتوافق مع نص المبدأ الأول من مبادئ باريس على (تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) وهو ما يتوافق مع ما أوجبته المادة (2) من اللائحة التنظيمية التي نصت على (تهدف وزارة حقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكد التزام بلادنا بالاتفاقيات و المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها) ولتحقيق هذا الهدف حددت المادة ذاتها مجموعة من المهام والاختصاصات التي من خلالها يتم تحقيق أهدافها وتتلخص تلك المهام في :

- اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- دراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.
- تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات و المؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفوله دستوراً وقانوناً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية وتعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان .
- إعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان و تنمية مجالات التعاون معها .
- جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها .

27. يمثل التعامل مع البلاغات والشكاوى عن حالات إنتهاك حقوق الأفراد والجماعات من أهم المجالات التي توليها الوزارة أهميةً بالغةً ولذلك أوكلت لإدارة الشكاوى والبلاعات في الوزارة مهمات تلقي شكاوى الأفراد والهيئات والمؤسسات ودراستها وتلخيصها وتصنيفها واقتراح إجراءات معالجة ما يدخل منها في نطاق اختصاص الوزارة ، وتشمل الشكاوى الداخلية والخارجية. وتتولى إرشاد مقدمي الشكاوى والبلاغات إلى الإجراءات الواجب إتباعها لحل قضاياهم في حالة خروجها عن اختصاص الوزارة.

28. إلى جانب ذلك توجد لجانٌ في جهات وهيئات حكومية أخرى تدخل اختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامةً وتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المؤسسات خاصة ومن أبرز هذه المؤسسات: مكتب رئاسة الجمهورية ، مكتب رئاسة مجلس الوزراء. وهيئةُ التفتيش القضائي التابعة إلى وزارة العدل التي تتولّى الرقابة على حسن أداء القضاة.

29. إضافة إلى ما سبق فقد أسس مجلس النواب ومجلس الشورى لجنتين لحقوق الإنسان تتولى متابعة أداء الحكومة (السلطة التنفيذية) فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان بما فيها حمايتها، كما تلعب اللجنة العليا للطفولة والشباب دورا بارزا في متابعة وتقييم مستوى تنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الأطفال في إطار متابعتها لمستوى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب .

30. ولا يمكن إغفال أن المؤسسة القضائية هي الميدان الرئيس لإحقاق الحقوق وإعمالها فالقضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته ، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

31. وبجانب ذلك تعمل منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الاجتماعية الفاعلة والنشطة في مجال الطفولة دوراً كبيراً في هذا المجال كاستحداث خطوط هاتفية لتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية للأطفال والأسر والتي لها دور أيضا في اكتشاف حالات تعرض الأطفال للعنف الشديد وتعريف المجتمع بآثارها ورصد وضع حقوق الطفل وعلى سبيل المثال المدرسة

الديمقراطية والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان وهيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وشبكة حماية الطفل.

8- التعاون مع منظمات المجتمع المدني :-

32. إن العلاقة مع منظمات المجتمع المدني تعدَّ من المسائل الرئيسية التي تقوم عليها عملية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وفي سبيل ذلك عززت الحكومة علاقات التعاون مع منظمات المجتمع المدني من خلال عدة إجراءات أهمها :-

- تقديم الدعم الفني والمادي وإعفاؤها من الرسوم الجمركية.
- تبني برامج وفعاليات مشتركة.وإسناد عدد من البرامج الحكومية لعدد من منظمات المجتمع المدني .
- إشراك منظمات غير الحكومية في صياغة الخطط الوطنية مثل الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب وإعداد التقارير الدورية .
- العمل على تطوير القدرات الإدارية لمنظمات المجتمع المدني .
- توسيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في تطبيق بنود الاتفاقية من خلال إشراكهم في البرامج والمشاريع التي يتم تنفيذها كما يتم إشراك الجمعيات في كل الدورات التدريبية التي يقيمها المجلس في مختلف المحافظات .

33. وقد بلغ عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل ، التي تم تأسيسها خلال الأعوام 2003-2007م ، 49 منظمة ومؤسسة غير حكومية. (أنظر الجداول (1)،(2) اللذان يبينان عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة ،وقوائم إحصائية بأنواع المنظمات الأهلية العاملة في مجال الطفولة وأعدادها من العام 1989 وحتى 2007 م).

9- التعاون مع المؤسسات المانحة :-

34. تعزيزاً لعلاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات المانحة وجذب الاستثمار من خلال تسهيل الإجراءات القانونية تم عقد مؤتمر للمانحين في نوفمبر2006م في العاصمة البريطانية لندن هدف إلى توسيع الشراكة مع الدول والمنظمات المانحة في إطار النهوض بالعملية الاقتصادية في اليمن والتخفيف من الفقر وتوفير فرص عمل جديدة لما من شأنه تحسين مستوى الفرد والأسرة والعناية بمشاريع الطفولة بشكل أكبر.

35. وفي إطار جهود الحكومة ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي وبالتعاون مع مختلف الجهات المانحة في استكمال إجراءات التخصيص للتعهدات فقد بلغ إجمالي التعهدات حتى ديسمبر 2007 مبلغ (3714.83) مليون دولار موزعة على مشاريع البرنامج الاستثماري وتمثل نسبة (70 %) من إجمالي التعهدات كما تمثل نسبة (57 %) من إجمالي الفجوة البالغة (6.3) مليار دولار في حين بلغ إجمالي المبالغ التي تم توقيع اتفاقيات التمويل لها مبلغ (982) مليون دولار وبنسبة (18.5%) من إجمالي التعهدات. أنظر الجدول رقم (3) الذي يوضح إجمالي التعهدات خلال مؤتمر المانحين بالإضافة إلى تعهدات (ما قبل وبعد) المؤتمر.

توزيع التخصيصات لتغطية الفجوة التمويلية حسب القطاعات :

36. أسفرت نتائج مراجعة البرنامج الاستثماري في ضوء التعهدات واتجاهات المانحين عن تحديد الفجوة التمويلية بمبلغ (6.3) مليار دولار وترجع الزيادة في الفجوة إلى إضافة عدد من البرامج والمشاريع التي لم تكن مدرجة في البرنامج الاستثماري المقدم لمؤتمر المانحين (85 مشروعاً) . ويوضح الجدول رقم (4) نتائج تخصيصات التعهدات لتمويل الفجوة التمويلية حسب القطاعات حيث بلغت نسبة التخصيصات إلى إجمالي الفجوة 57 % وحظيت قطاعات التنمية البشرية والحماية الاجتماعية بنسبة (72.4 %) من إجمالي الفجوة لتلك القطاعات يليها قطاعات البنية التحتية بنسبة (60.8 %) وقطاعات الحكم الجيد والإصلاحات المؤسسية بنسبة (46.7 %) وهو ما يتسق مع أولويات وأهداف الخطة . أنظر جدول (4).

37. وتجدر الإشارة هنا إلى الدور الكبير الذي تقوم به منظمة اليونيسيف في دعم مختلف الأنشطة المعنية بالطفولة وكذلك منظمة الصحة العالمية كما تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً واضحاً كشريك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكأداة فاعلة في تنشيط منظمات المجتمع المدني المحلية الأمر الذي جعل المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة يعول كثيراً على قدراتها . وقد

بدأ نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في اليمن منذ عام 1964 م . ومع نهاية عام 2005 م بلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية في اليمن (45) منظمة أجنبية وعربية وإسلامية يتركز نشاطها في المجالات التربوية والصحية والتنمية الريفية وقضايا النوع الاجتماعي وغيرها .

10- الموازنات الخاصة بالطفولة [2]:-

38. لقد واجهت عملية إعداد التقرير صعوبة حقيقية في تحديد حجم التمويل المقدم من قبل الحكومة لأنشطة وبرامج الطفولة إلا أنه تم التوصل من خلال المعنيين في وزارة التخطيط والتعاون الدولي إلى مقاربة تمكن من معرفة حجم النفقات المحددة للقطاعات المعنية بالطفولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أنظر الجدول رقم (5) حجم النفقات العامة للدولة خلال الفترة 2000-2005 من الناتج المحلي .

39. وقد أزداد نصيب الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الإنفاق العام من (17.6 %) عام 2000م إلى (21.2 %) عام 2005 م و بلغ متوسط نصيب الإنفاق العام على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي حوالي (6 %) خلال الفترة 2005 – 2009 ، في قطاع الصحة . شكلت النفقات الجارية في المتوسط (88.4 %) من موازنة التعليم خلال الفترة.أما الإنفاق على الحماية الاجتماعية.فقد عجز عن زيادة نصيبه إلى (1 %) من إجمالي الإنفاق العام . وبقي متوسط نصيبه (0.4 %) فقط خلال الفترة.ومع ذلك حقق هذا الإنفاق متوسط نمو (9.3 %) مقارنة باستهداف (32.7 %) فضلاً عن تذبذبه بين سنة وأخرى .واستحوذت النفقات الجارية على (87.4 %) في المتوسط من هذا الإنفاق . أنظر جدول (6).

40. وتوضح البيانات جهود الحكومة في زيادة المخصصات المالية لتمويل البرنامج الاستثماري للموازنة العامة لعام 2008م توافق وانسجام البرنامج الاستثماري والخطة الخمسية والموازنة باعتبار البرنامج الاستثماري عملية ديناميكية تتطلب مراجعة دورية في ظل المستجدات والمعطيات وما يفرز عنها من فرص يجب استغلالها ومخاطر ينبغي تجنبها . فقد قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بمراجعة البرنامج الاستثماري للخطة بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية وعدد من الجهات المانحة بالاستعانة بالخبرات الدولية المتاحة حيث تم مراجعة البرنامج الاستثماري العام على مرحلتين المرحلة الأولى بعد مؤتمر المانحين وفي ضوء التعهدات الأولية للجهات المانحة . وجاءت المراجعة الثانية عقب انعقاد لقاء المتابعة التشاوري الأول بين الحكومة و المانحين لاستيعاب نتائج اللقاء التشاوري وملاحظات الجهات المانحة المشاركة فيه وقد نتج عن تلك المراجعات ارتفاع الفجوة التمويلية للبرنامج من (5.5) إلى (6.3) مليار دولار كما جرى إعادة النظر في بعض المشروعات بما يتواكب مع الخطة وتحديداً قطاعات " الزراعة – المياه – الأسماك – الموارد البشرية – الطاقة – الحكم الجيد – الإصلاحات المؤسسية " .

41. كما تم اتخاذ عدد من الإجراءات في هذا الشأن نوجز أهمها في الآتي :

1. تحديد أولويات البرنامج الاستثماري في ضوء المعايير الآتية :
   - التعهدات المالية المعلنة في مؤتمر المانحين بلندن .
   - اتجاهات الجهات المانحة وملاحظاتهم حول مشاريع البرنامج .
   - جاهزية المشاريع وأثرها المباشر والسريع على تحقيق الأهداف والمؤشرات القطاعية التي تضمنتها الخطة .
2. إضافة المشاريع الجديدة التي تم تمويلها في إطار تخصيصات تعهدات بعض المانحين التقليديين وإضافة المبالغ للمشاريع الجاري تنفيذها .
3. تم اعتماد كافة المشاريع التي تم الاتفاق على تخصيص مبالغ لها في إطار تعهدات المانحين في البرنامج الاستثماري لعام 2008 متضمنة المخصصات لعام 2008 من المصادر الحكومية"التزام الحكومة اليمنية" أنظر جدول (7)

[2] وفقا للملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

11- أنظمة وقواعد البيانات : -

42. بذلت الحكومة جهوداً في مجال جمع المعلومات الأمر الذي حظي بتقدير اللجنة الدولية التي قدمت توصيتها رقم (24) بتعزيز العمل وتأسيس آلية شاملة ودائمة لجمع المعلومات تغطي مجالات الاتفاقية في إطار النظام الإحصائي الوطني تشمل جميع فئات الأطفال ، وتبذل حاليا جهود لنشر وإقرار استعمال مشروع برنامج DEVINFO النسخة المطورة من برنامج CHILDINFO والذي سيحقق تطورا ملحوظا في النظام الإحصائي الوطني شاملاً الجندر والعمر والمناطق الحضرية والريفية ، كما أن تعداد 2004 مثل فرصة ثمينة تم خلالها جمع الكثير من المعلومات والبيانات عن كافة الفئات السكانية .

43. وتجدر الإشارة إلا أن هناك خطوات تم القيام بها وتتمثل برصد الأطفال المعاقين في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومشروع نظام بناء قاعدة بيانات الأحداث في وزارة العدل وكذلك قاعدة بيانات لرصد عمالة الأطفال وكذا بالنسبة للأطفال الذين يتم تهريبهم من خلال إنشاء المراكز المستحدثة في كل من حرض عبر الإدارة العامة للأحداث في وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة .

44. كما قامت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتنفيذ مشروع قاعدة بيانات حقوق الإنسان التي تحتوي على معظم الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي وقعت وصادقت عليها اليمن منها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية إلى جانب احتواء قاعدة البيانات على أدلة تدريبية (إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة – أدلة عنبتاوي ومنها جزء يتضمن الأحداث الجانحين ، السياسات العقابية ، والإدماج في المجتمع – دليل إعداد التقارير البديلة طبقاً للمادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل – حقوق الطفل في البقاء والنماء والمشاركة وحماية الأطفال من الاستغلال) وأوراق عمل وتقارير (تقرير الخارجية الأمريكية عن تهريب الأشخاص في اليمن) ودراسات وأبحاث وقرارات وإعلانات وبيانات وتوصيات لخدمة الباحثين وجميع أفراد المجتمع .

45. كما تسعى ووزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية إلى تفعيل قاعدة بيانات ومعلومات الأحداث بالاشتراك مع الجهات المذكورة بدعم من منظمة اليونيسف (استكمال منظومة قضاء الأحداث) وربط الجهات المعنية بقاعدة البيانات وهي: (شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، محكمة الأحداث ، الرعاية الاجتماعية).

46. ويعمل قطاع القوى العاملة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على بناء قاعدة بيانات وطنية حول عمالة الأطفال وذلك لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بعمالة الأطفال ونشرها على الموقع الالكتروني www.childlabour-ye.org .

47. مع ذلك مازال هناك قصور في جمع المعلومات إلى جانب ضعف بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية في إنشاء آلية مناسبة لجمع البيانات التي من شأنها المساعدة على تطوير وإيجاد المعلومات وجمعها في إطار منظم .

12- نشر الاتفاقية :-

48. تم نشر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتوعية بها باتجاهات متعددة من خلال :-

- وسائل الإعلام الرسمية (مرئية ، مسموعة ، مقروءة)وغير الرسمية (الأهلية – الحزبية) .
- نشاطات المنظمات غير الحكومية اليمنية والدولية .
- نشر نصوص توعوية حول حقوق الطفل عبر رسائل SMSووسائل أخرى متعددة .
- الموقع الالكتروني في المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومواقع أخرى حكومية وغير حكومية .
- إعداد فلاشات إذاعية وتلفزيونية وملصقات ومطويات للتوعية بحقوق الطفل تتعلق بمواضيع مختلفة .
- إصدار ونشر ملصق توعوي حول أهمية مشاركة الأطفال .
- إصدار ونشر ملصقات توعوية حول تعليم الفتاة.

- إصدار ونشر ملصقات وبروشورات حول مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز وطرق انتقاله ووسائل الوقاية منه .
- إصدار ونشر ملصقات وبروشورات حول مناهضة العنف ضد الأطفال .
- طباعة و نشر التقرير الدوري الثالث لمستوى تنفيذ الاتفاقية وملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل بشأنه على شريحة واسعة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الطفل .
- إعداد أدلة خطباء المساجد والوعظ والإرشاد للتوعية بحقوق الطفل .
- إصدار تقاويم سنوية تضمنت مواد توعوية حول حقوق الطفل وحمايته ورعايته .

13- <u>التدريب :-</u>

49. حظي التدريب وبناء القدرات باهتمام خاص حيث توسعت الأنشطة التدريبية و تمت التوعية من خلال الدورات التدريبية التي شملت عدداً كبيراً من الهيئات والمؤسسات الحكوميـة ومنظمات المجتمع المدني . .والتي نستعرض أهمها في الآتي :

- تأهيل (9)كوادر وطنية(يمثلون 50% من إجمالي طلاب الدفعة الأولى)في مجال حقوق الطفل ضمن برنامج الماجستير المتخصص في حقوق الطفل الذي تنفذه الجامعة اللبنانية بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان .
- تأهيل (17) كادراً وطنياً في مجال تنمية الطفولة المبكرة عبر جامعة فيكتوريا في كندا .
- دورات خاصة بالقضاة(منهم رؤساء محاكم الأحداث)وأعضاء نيابة ومحامون وشرطة الأحداث والشرطة النسائية.
- دورات للكوادر العاملة في دور الرعاية الاجتماعية والمتخصصين والأختصاصيين الاجتماعيين العاملين مع الأطفال في نزاع مع القانون .
- دورات حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة الدولية.
- دورات للمعلمين والقيادات المدرسية .
- دورات للكوادر الصحية والعاملين مع الأمومة والطفولة والصحة النفسية .
- دورات في مجال مكافحة تهريب الأطفال .
- دورات في مجال مكافحة الإيدز .
- تدريب خاص لبعض الكوادر والقيادات والاختصاصيين في مجال حماية الطفولة .
- دورات للموجهين التربويين حول الأساليب البديلة للعنف الجسدي في المدارس.
- دورات تدريبية توعوية موجهة للأسر في المجتمعات المحلية .
- تأهيل (22) كادراً في مجال دبلوم العاملين في الخدمة الاجتماعية جامعة صنعاء (شعبة تنمية الطفولة المبكرة) .

ثانيا تعريف الطفل :-

14- سن الطفولة

50. إضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد تمت دراسة ومراجعة القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، وإعداد مشروع تعديلات لتلك القوانين ،وقد تضمن ذلك المشروع رفع سن الطفل إلى (18) سنة بما يتناسب واتفاقية حقوق الطفل، كسن الحدث ، سن الزواج ، سن التطوع في القوات المسلحة . كما تم إضافة فقرات إلى بعض المواد تبين عقوبة الجرائم المذكورة فيها إذا هي وقعت على إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره ومن هذه الجرائم : تحريض الصغار على السرقة،التعرض لحرية الأشخاص ،استعمال القسوة ،الحجز على الحرية ،جريمة الرق ،الخطف والجرائم المقترنة به ،التهديد ،الاغتصاب ،عقوبة هتك العرض بالإكراه ،التحريض على الفجور والدعارة ، الإكراه على الاعتراف. المتاجرة بالأعضاء.

15- المشورة الطبية :-

51. نصت المادة (22) من القانون رقم (26) لسنة 2002م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية على الآتي:"يجب الحصول على موافقة المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي تدخل طبي إلا في الحالات الطارئة. " ونصت المادة (24) على:"يتم إجراء العمليات الجراحية للمريض بعد إعطائه المعلومات الضرورية عنها وأخذ موافقته كتابياً، أما إذا كان المريض فاقد الوعي أو ناقص الأهلية أو كان مصاباً بعاهة تمنعه من التعبير عن إرادته فتؤخذ موافقة ولي أمره." أما المادة (29) فقد نصت على أنه: "يمنع نقل أعضاء من فاقدي وناقصي الأهلية أو المصابين بعاهة تمنعهم من التعبير عن إرادتهم و زراعتها في جسم آخر، أما نقل وزراعة الأعضاء لهم فيتم بعد الموافقة الكتابية من أولياء أمورهم."

16- سن التعليم

52. حدد قانون التعليم , نهاية المرحلة الأساسية بسن 15 سنة , و تشمل مراحل التعليم النظامي مراحل ما قبل التعليم الأساسي .والتعليم الأساسي و التعليم التقني بعد المرحلة الأساسية و التعليم الثانوي العام والتدريب المهني .وتوضح المادة (17) من القانون أن مرحلة ما قبل التعليم الأساسي هي الحضانة ورياض الأطفال ، ويقبل الأطفال فيها من سن الثالثة حتى سن السادسة من العمر . كما أكدت المادة (18) أن التعليم الأساسي تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية ومدته (9) سنوات ، وهو إلزامي ، ويقبل فيه التلاميذ من سن السادسة ، ويتم فيه اكتشاف الاتجاهات والميول لدى التلاميذ وتطوير قدراتهم الذاتية .

17- الانضمام إلى العمالة أو قوة العمل

53. نصت المادة (133) من قانون حقوق الطفل على أنه " يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب من بلغ عمره أربع عشرة سنة ويحظر عمل من هم دون تلك السن ، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة" . كما نصت المادة (2) من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م على أن " الحدث : هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر " .

54. **وقد تضمن مشروع التعديلات القانونية تعديلا لها** , لتكون هذه المادة كالآتي : " يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب من أتم الرابعة عشرة من عمره ويحظر عمل من هم دون ذلك السن ، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل أن يتم الخامسة عشرة من عمره " . ومبررات التعديل ربط السن الأدنى لعمل الأطفال بالسن المحددة لإنهاء التعليم الأساسي .

18- التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة

55. صدر القانون رقم (19)لسنة2004م بالمصادقة على الانضمام إلى البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة كما أكدت المادة (149) من قانون حقوق الطفل على:" تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال :

أ ـ حظر حمل السلاح على الأطفال .

ب- حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح .
ج - حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثار
د - عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب .
هـ- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة "

56. "أما قانون رقم (22) لسنة 1990م بشأن خدمة الدفاع الوطني الإلزامية فقد تضمن الآتي: مادة (3) :" أ - تفرض الخدمة العسكرية الوطنية على كل يمني من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره."

19- عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة

57. نصت المادة (37) من قانون رعاية الأحداث على: إذا أرتكب الحدث الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، ويحكم عليه في سائر الجرائم بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى المقررة لكل جريمة قانوناً .

58. **وهناك مشروع مقترح بتعديلها** ليكون النص كالآتي: إذا أرتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، ويحكم عليه في سائر الجرائم الأخرى بعقوبة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقررة لكل جريمة قانوناً .

59. - كما تناول قانون الجرائم والعقوبات هذه المسألة تحت عنوان ((مسئولية الصغير ومن في حكمه)) حيث نصت المادة(31) على أنه :"لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشره الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث،فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققه قدرها القاضي بالاستعانة بخبير ."

60. **وقد تضمن مشروع التعديلات القانونية تعديلا لهذه المادة**لتكون كالآتي:"لا تتخذ أي عقوبات أو تدابير في حق الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فإذا كان قد أتمها ولم يتم الخامسة عشرة من عمره أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في دور تأهيل ورعاية الأحداث .ولا يعتبر الطفل مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الفعل وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بطبيب مختص . " .

61. وهذه الأحكام جاءت متفقة مع ما أكدته (قواعد بكين) من حالة التخفيف العقابي الواجبة ، إذ نصت في القاعدة (17-2) على أنه: "لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث " .

20- الشهادة في المحاكم في القضايا المدنية والجنائية

62. يعتبر قانون الإثبات رقم(21)لسنة 1992م وتعديلاته الصادرة عام 1996 هو القانون المختص بهذا الموضوع وذلك من خلال وضعه الشروط الخاصة بالشهود وقانونية شهادة الطفل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (27) على أنه يشترط في الشاهد أن

يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عدلاً.إلا أن القانون وفيما يتعلق بشهادة الأطفال فقد تناولها في المادة (31) والتي تنص على أن الطفل المميز غير أهل للشهادة ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينة وذلك من باب الاستدلال والاستئناس .

63. ومن ناحية أخرى وفي محاولة لتعزيز أحقية الأطفال في الإدلاء بشهادتهم وإعطائهم الاعتبار اللازم فقد تمثل ذلك في المادة (32) من القانون ذاته التي تنص على أنه تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم ما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار مع غلبة الظن بصدقهم . ولكن هذا الإجراء قيد أهلية شهادة الأطفال في حالات التنازع الواقعة بينهم ودون اختلاط الكبار في الأمر .

ثالثا مبادئ عامة :-

ألف : مبدأ عدم التمييز :-

64. إن قضايا التمييز من الناحية التشريعية قد حسمها الدستور اليمني حيث كفل المساواة لجميع المواطنين اليمنيين في الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية دون تمييز. والطفل باعتباره إنساناً قد أكسبه الدستور هذه الحقوق ، وجاء قانون حقوق الطفل ليجسد هذه الحقوق وتم إعداد مشروع التعديلات لتطوير مواد القانون و توسيع مواده في نطاق عدم التمييز.حيث نص مشروع المادة رقم "9" لكل طفل الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

65. كما اقترح تعديل المادة رقم "27" باعتبار(مدة الحضانة ثلاث عشرة سنة للذكر والأنثى ما لم تقدر المحكمة غير ذلك لمصلحة الطفل). بدلاً من عبارة (تسع سنوات للذكر ، وعشر سنوات للأنثى).ويأتي ذلك في إطار الإصلاح القانوني منعاً للتمييز بين الذكر والأنثى.

التعليم :

66. يؤكد دستور الجمهورية اليمنية أن التعليم حق لكل مواطن يمني ليشمل كل المواطنين الذكور والإناث،في الحضر والريف.كما أن الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي والإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي ، تتضمن العديد من البرامج التي تجسد مبدأ المساواة وعدم التمييز خاصة ما يتعلق بالالتحاق وتحسين النوعية، إضافة إلى تخصيص برامج خاصة بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال الأسر الفقيرة على مستوى الريف والحضر، كما تساهم وزارة التربية والتعليم في تنفيذ عدد من البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال اللاجئين في اليمن بالتعاون مع المنظمات والجهات ذات العلاقة.

67. وفيما يتعلق بتشجيع الفتاة على التعليم فقد بلغت معدلات قبول الصافية الإناث للعام الدراسي 2009/2008م الى (61.4%) مقابل (77.7%)للذكور،وتبين الإحصائيات أن كل(100من الذكور) يقابلهم (79من الإناث)المقبولات ضمن الصف الأول الأساسي بعمر ست سنوات فيما قابل كل (100من الذكور) (74من الإناث)عام2002/2001م وتشير نتائج المسوحات التربوية إلى ارتفاع معدل التحاق الفتيات بالتعليم خلال الاعوام 2002/2001- 2009/2008م على مستوى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، حيث بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي عام 2009/2008م (2.035.287) طالبة،مقابل (1.444.216) طالبة في العام 2002/2001م بزيادة بلغت (591.071) طالبة بنسبة (41%).أما على المستوى المراحل التعليمية فقد بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي عام 2009/2008م (1.828.775) مقابل(1.314.387) في العام 2002/2001م بفارق قدره (514.071) بنسبة زيادة بلغت (42.3%).وبلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي في العام 2009/2008م (206.512) طالبة مقابل (129.829) عام 2002/2001م بفارق قدره (76.683) طالبة بنسبة زيادة بلغت (35.6%). وهذا يدل على أن هناك تقدماً حصل لصالح الفتيات مما يعكس اثر التدخلات الموجهة لتشجيع الفتاة على الالتحاق بالتعليم .

الأطفال المعاقون والمهمشون :

68. حظيت مشاكل الأطفال في الظروف الصعبة والمعرضة للخطر كالمعاقين والأطفال المهمشين وأطفال الأرياف باهتمام خاص من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من خلال تنفيذ عدد من المشاريع والبرامج بهدف رعايتهم وحمايتهم إلى جانب الإدارات والمؤسسات والمراكز التي تم إنشاؤها مؤخراً لتقديم خدمات الحماية والرعاية لهذه الفئات منعاً للتمييز. وتبنت إستراتيجية الطفولة والشباب بنوداً لدمج هذه الفئات في المجتمع وعدم التمييز إزاء الأطفال والشباب المعوقين .

69. وفي مجال التوعية وتغيير النظرة نحو الإعاقة تم تدريب عدد من المدرسين والتربويين وعدد من الكوادر الإعلامية وإقامة حملة تثقيف إعلامي من خلال وسائل الإعلام وإشراك أئمة المساجد والوعاظ والمرشدين في إطار المساهمة في رفع مستوى الوعي المجتمعي للتعامل مع هذه الفئات وتغيير النظرة نحو الإعاقة وكذا النظرة (الدونية)للأطفال المهمشين وأطفال الشوارع والعمل على تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. فهناك عدد من المشاريع الموجهة إلى هذه الفئات من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة و الطفولة والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية .

باء: الحق في الحياة والبقاء والنماء:-

70. في إطار الجهود التي تبذلها وزارة الصحة للحد من وفيات الأطفال وبالرغم من ما تواجهه اليمن من تحديات ترتبط بخفض معدلي المراضة والوفاة للأطفال دون الخامسة، والرضع دون العام، فإن نجاحاً ملحوظاً تحقق من خلال ما بينه المسح العنقودي متعدد المؤشرات والذي أجري في العام 2006م، وصدر تقريره النهائي في العام 2007، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من (102) لكل ألف ولادة حي في عام 2003م، إلى (78.2) في العام 2007م، كما انخفض معدل وفيات الرضع من (75) وفاة لكل ألف ولادة حية إلى (68.5) في العام 2007م.

71. وبالرغم من اختلاف حجم العينة بين مسح صحة الأسرة 2003م، والمسح العنقودي 2007م، إلا أن الرقم يعكس دلالات تستحق المزيد من العناية البحثية، حيث تخطط وزارة الصحة العامة والسكان حالياً لتنفيذ مسح جديد لصحة الأسرة مع نهاية العام 2008م، إلى جانب أن التقارير الخاصة بالترصد والأمراض المعدية تبين انحساراً كبيراً في الإصابة بوفيات الأطفال بسبب مرض الحصبة، مما يتوافق مع نتيجة المسح العنقودي، حيث كانت الحصبة أحد أخطر خمسة أسباب لوفيات الأطفال في اليمن. وبذلك فإن هوة بلوغ مرامي الألفية بين سنة الأساس 1990م وسنة المرامي 2015م قد تقلصت، مع استمرار التحدي قائماً في الوصول إلى مؤشر لا يتجاوز (45) وفاة لكل ألف ولادة حية بالنسبة لوفيات الطفولة.

72. كما تبنت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مبادرة تلعب دورا هاما في إطار ضمان الولادة الآمنة من خلال مشروع علبة الولادة الآمنة في المنازل حيث تم خلال العامين 2006-2007 إنتاج وتوزيع عدد (10.000)علبة ولادة نظيفة في المنزل.

73. كما أنه من المهم الإشارة إلى اليمن - وفقا للقوانين والنصوص النافذة- لاتطبق عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشر ولا توجد أحكام قضائية صدرت بالإعدام على الأحداث .

74. كما تبنى مشروع تعديل قانون حقوق الطفل إضافة مادة جديدة إلى القانون لتعيين مندوب حماية للطفل بهدف التدخل الوقائي بجميع الحالات التي تبين تهديد سلامة الطفل وتعريضه للخطر وذلك نتيجة الوسط الذي يعيش فيه أو الأنشطة التي يقوم بها أو لأي نوع من أنواع الإساءة التي يمكن أن يتعرض لها . وكذا تلقي شكاوى الأطفال والجهات المعنية بحماية الحقوق المتعلقة بمختلف أنواع وأشكال الانتهاكات لهذه الحقوق (150مكرر). وهذا النص يساعد على الاهتمام بالأطفال المعرضين للخطر ويشرك مختلف الجهات المعنية بالطفل للعناية به وحماية مصالحه.

75. و يمثل برنامج تنمية الطفولة المبكرة الذي ينفذه المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة العامة والسكان وفق منهج تكاملي مبني على حقوق الطفل أحد أبرز التوجهات الحديثة والتي

يتم من خلالها توحيد الجهود المبذولة لتنمية الطفولة المبكرة من مختلف المجالات التنموية والرعائية بما فيها برامج التعليم ما قبل المدرسي ، حيث يعتبر تأسيس مركز الموارد لتنمية الطفولة المبكرة في المجلس الأعلى للأمومة و الطفولة و لأول مرة في اليمن من المبادرات النوعية التي شهدتها الطفولة في بداية القرن الواحد والعشرين بدعم من منظمة اليونيسف والبنك الدولي والصندوق الاجتماعي للتنمية. ومن أهداف الموارد لتنمية الطفولة المبكرة نشر الوعي بأهمية تنمية ورعاية الطفولة المبكرة على المستوى المحلي والمجتمعي وكذا توفير قاعدة بيانات عن وضع تنمية الطفولة المبكرة وتأهيل كادر قادر على تنمية ورعاية الطفولة المبكرة في اليمن، بالإضافة إلى مناصرة و دعم السياسات و الخطط و البرامج الخاصة بتنمية بهذه المرحلة ، و من أبرز ما قام به المركز خلال الفترة الماضية :-

– العمل على حشد التمويل لتنفيذ سياسة وزارة التربية والتعليم وخطتها فيما يتعلق التعليم ما قبل المدرسي وفق المنهج الشمولي لتنمية الطفولة المبكرة حيث تم التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع العديد من لمنظمات والهيئات المانحة كمنظمة اليونيسف واليونيسكو وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية وغيرها .
– العمل على تطوير مشروع اللائحة الداخلية لتنظيم العمل داخل الحضانات بالجمهورية وبما يساهم في توحيد معايير العمل وخلف بيئة تفاعلية وآمنة للأطفال في الحضانات .

جيم: مصالح الطفل الفضلى :-

76. لقد تم اتخاذ عدد من التدابير الضرورية لتحقيق المصلحة الفُضلى للطفل من خلال تضمين المقترحات والقوانين والقرارات الإدارية (3) لهذا المبدأ أو من خلال تدعيم المنهجية القائمة على مبدأ النهج الحقوقي والمؤكدِّ أن الطفل هو مركز الحق ومالكه وعليه يتم الأخذ بالاعتبار مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت به الهيئات الحكومية عند اتخاذها القرارات التي تؤثر في الأطفال أو مؤسسات الحماية والرعاية الاجتماعية أو المحاكم الإدارية والقضائية. وقد تم تأكيد هذا المبدأ في كل السياسات والبرامج إلى جانب التوعية والتدريب .

77. وتمثل مصالح الطفل الفضلى هاجساً رئيساً لوزارة التربية والتعليم والحكومة على حد سواء رغم الظروف الاقتصادية والمالية التي تمر بها اليمن، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الزيادة في الموازنات المالية السنوية المخصصة للتعليم التي تبلغ خلال الفترة (2003-2007) من (15-20%) من إجمالي الموازنة العامة للدولة. كما يتضح ذلك أيضا من النسبة السنوية المخصصة لتوظيف المعلمين والمعلمات خلال الفترة (2003-2007) (33.927) درجة وظيفية من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة لكل الجهات في الجهاز الإداري للدولة البالغة (61957) درجة وبنسبة إجمالية بلغت (54.8%) كما يعمل حاليا فريق متخصص بوزارة التربية والتعليم على دراسة إدراج بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المنهج المدرسي .

78. كما أن الأخذ بهذا المبدأ بعين الاعتبار في الأحكام القضائية الصادرة بحق الأطفال في خلاف مع القانون بحيث يتم إقرار ما فيه مصلحة للطفل وبما يعزز من توجه قضاء الأحداث للأخذ بالتدابير غير الاحتجازية وضمان أن يوضع الطفل في البيئة المناسبة والآمنة .

دال: احترام آراء الطفل :-

79. إن ممارسة الأطفال حقوقهم في التعبير عن آرائهم في جميع المسائل والإجراءات التي تتعلق بهم قد تم تأكيده في التشريعات والقوانين النافذة انطلاقاً من حقه كونه إنسان والعمل على تعزيز ثقة الطفل بنفسه وتنمية روح المسؤولية لديه وتكوين شخصيته المستقلة .

[3] مرفق قائمة بالقرارات واللوائح المعنية بالطفولة والتي تم إقرارها خلال الفترة 2003-2007

80. فقد أكد الدستور في بابه الثاني الذي تحدث عن حقوق وواجبات المواطنين الأساسية أن" المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة" مادة (41). "وأن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون" مادة (42). كما "أن للمواطنين في عموم الجمهورية – بما لا يتعارض مع نصوص الدستور – الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق.. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية" مادة(58).

81. وقد جاء ضمن أهداف قانون حقوق الطفل رقم 45 لعام 2002 في المادة (3) بأن هذا القانون يهدف إلى إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده ، واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى . كما أكدت المادة (8) منه على أن لكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة

82. وعموما هناك عدد من النشاطات الهادفة إلى التعزيز من حق الأطفال في التعبير وتلقي المعلومات وحرية تكوين الجمعيات الخاصة بهم. ومن أبرز هذه البرامج والنشاطات :-

- إشراك الأطفال والشباب اليافعين مشاركة فاعلة في عملية صياغة وبلورة مشروع الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب عبر مختلف مراحل التحضير والإعداد كما شاركوا في التحضير لعقد المؤتمر الوطني للطفولة والشباب 19-22/فبراير/2006 والذي تم فيه إقرار مشروع الإستراتيجية ووضع الخطوط العريضة لمشروع خطتها التنفيذية
- استمرار نشاط برلمان الأطفال وعقد اجتماعه الانتخابي لعام 2006 م ، و يقدم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الدعم والمساندة لتطوير نشاط البرلمان وأصدر نشرة صحفية عن المدرسة الديمقراطية. وهنا نود التنويه إلى أن برلمان الأطفال يمثل مبادرة فعالة من إحدى منظمات المجتمع المدني وهي المدرسة الديمقراطية وليس تابعا للحكومة إلا أن الحكومة لم تألُ جهدا في دعم هذه المبادرة وتذليل كافة الصعوبات التي يمكن أن تواجه عمل البرلمان ويشارك الوزراء وصناع القرار في جلسات الاستجواب التي يعقدها برلمان الأطفال حول العديد من القضايا ذات العلاقة بحقوق الأطفال وتم خلال شهر أبريل 2008 إعادة انتخاب برلمان أطفال جديد شمل هذه المرة عدداً أكبر من الأطفال من مختلف الشرائح وعلى مستوى محافظات الجمهورية
- تم خلال الربع الأول من عام 2008 إنشاء مجلس محلي للأطفال في أمانة العاصمة كتجربة أولية تعزز من تمكين الأطفال من المشاركة في صنع القرار ضمن أعمال السلطة المحلية لأمانة العاصمة وتأتي هذه المبادرة ثمرة الجهود المبذولة من قبل مبادرة حماية الطفل بأمانة العاصمة والتي تنفذ بدعم مشترك من المعهد العربي لإنماء المدن وأمانة العاصمة .
- كما تم التوعية بأهمية تغيير أسلوب التعليم القائم على التلقين وإتاحة فرص التفكير النقدي عند الأطفال الذي ينمي روح الإبداع لدعم التلاميذ وذلك من خلال ورش العمل التي أقيمت للتربويين والمدرسين والقضاة والمحامين.
- يعمل حاليا فريق متخصص بوزارة التربية والتعليم على دراسة إدراج بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المنهج المدرسي .
- كما تتبنى حالياً وزارة حقوق الإنسان في إطار إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مبادرة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي .
- عقد دورات تدريبية حول مشاركة الأطفال وكذلك تمكين مجموعة من الكوادر الوطنية للمشاركة في إحدى الدورات الإقليمية التي نظمتها اليونيسيف في مجال تدريب مدربين حول مشاركة الأطفال يونيو 2005 والتي عقدت بالأردن .
- تسليط الضوء من قبل وسائل الإعلام وبخاصة الإذاعة والتلفزيون حول مشاركة وإشراك الأطفال في تنفيذ بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

- تمثل إقامة المسابقات والأنشطة الفكرية في المدارس والمناشط الثقافية والمخيمات الصيفية التي يشارك فيها الأطفال إحدى الفرص الثمينة التي تعزز من تمكين الأطفال من حقهم في المشاركة والتفاعل مع المحيط المجتمعي .

رابعا : الحقوق والحريات المدنية :-

ألف: الاسم والجنسية :-

21- قيد وتسجيل المواليد:-

83. تم التطرق في سياق التقرير السابق إلى عددٍ من المبادئ والأحكام القانونية التي تكفل هذا الحق بما يتوافق مع نص هذه الفقرة من الاتفاقية ، وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل في الفقرة (39) من الفقرة (د/4) فقد قامت الحكومة منذ العام 2006م ، بخطوات جادة من أجل تفعيل نظام تسجيل المواليد وشموليته على مستوى الجمهورية اليمنية حيث أن تسجيل المواليد واستصدار شهادة الميلاد للأطفال لا يتجاوز الـ (15 %) وذلك على النحو الآتي :

التدابير والإجراءات المتخذة :-

الجانب التشريعي :

84. في إطار المراجعة الشاملة لعدد من القوانين الوطنية وإعادة النظر فيما له الصلة بحقوق الطفل تم تعديل المادة (21) من القانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني بالقانون رقم (23) لسنة 2003 الذي عدُل و أضاف بعض المواد , والتي منها ما يلي المادة (6مكرر) التي تنص على أنه " يتم استحداث نظام الرقم الوطني وبالتسلسل ويمنح مركزياً لجميع المواطنين . " وكذا المادة (6مكرر1) التي نصها " يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقماً وطنياً يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به ، ويلازم هذا الرقم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته، ولا يتم استبداله أو منحه لشخص آخر ، ويجب أن لا يتكرر هذا الرقم مطلقاً".

85. كما تم تعديل المادة (21) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني بحيث التي جعلت أحد والدي الطفل من المكلفين بالتبليغ عن مولده بعد أن كانت محصورة بوالد الطفل إذا كان حاضراً . وأصبحت بعد تعديلها " الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل هم: 1- أحد والدي الطفل .2- أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب .3- مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات ، ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلاَ في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب ، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ، وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو القابلة إخطار مدير الأحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (20) بالولادة التي يجرونها- ستون يوماً - ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الإخطار لتدوين الواقعة في السجل الخاص بها . " حيث نصت المادة (22) من القانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني أنه "يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

1- يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها .
2- جنس الطفل واسمه ولقبه .
3- اسم الوالدين ولقبهما وشهرتهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما .
4- محل قيدهما وأية بيانات ترد في اللائحة التنفيذية .

86. وأوجبت المادة (24) على مدير الأحوال المدنية أن يخطر مكتب الصحة المختص بتبليغات المواليد على النماذج المعدة لذلك خلال أسبوع من تاريخ قيدها .

87. **وفيما يتعلق بالأطفال (اللُقطاء)** فقد نصت المادة (27) على أنه " على مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا إدارة فرع المصلحة المختص عن كل طفل حديث الولادة عثر فيها عليه أو سلم إلى إحدى هذه المؤسسات والملاجئ ، ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة التي عثر فيها على الطفل أو حصل فيها التسليم واسم ولقب وسن وساعة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه ما لم يرفض ذلك وجنس الطفل وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص ، وعلى مدير الأحوال المدنية أن يسمي المولود تسمية كاملة ثم يقيده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط مع مراعاة ترك خانة الوالدين بغير بيان فيها إلا إذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بأبوته فتملأ الخانة الخاصة بالمقر ".

88. **وفي حالة الطفل غير الشرعي** فقد بينت المادة (28) أنه " مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة في المادة السابقة يقيد الطفل غير الشرعي طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ وعلى مسؤوليته ، ولا يكتسب القيد في السجل والصور المستخرجة منه أي حق يتعارض مع القواعد المقررة في شان الأحوال الشخصية" كما نصت المادة (29) على أنه" استثناءً من حكم المادة (28) .. لا يجوز لمدير الأحوال المدنية ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب إليه ذلك في الحالات الآتية :

1- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما .
2- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .
3- إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك للأشخاص الذين يعتنقون ديناً لا يجيز تعدد الزوجات .

89. كما نصت المادة (30) " 1 – إذا انقضت المدة القانونية ولم يتم التبليغ عنها يسجل المولود في سجل من لم يسبق قيده .2 – إذا وجد قيد المولود كاملاً حسب البيانات الواردة في المادة (22) في السجل يعتمد التسجيل ويمنح شهادة ميلاد" .

22- <u>وفيما يتعلق بالجنسية :-</u>

90. نصت المادة (44) من الدستور على " ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون." كما نصت المادة (3) من القانون رقم (6) لسنة 1990م بشـــأن الجنسية اليمنية على الآتي " يتمتع بالجنسية اليمنية :

أ- من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية .

ب- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له .

ج- من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .

د- من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

هـ-من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخلَّ عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها."

91. وحددت المادة (4) الحالات التي يتم فيها منح الجنسية اليمنية بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير وهي الحالات التالية :-

أ- من ولد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وذلك بشرط أن يكون قد جعل إقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على بلوغه سن الرشد،وأن يكون طلب اختياره الجنسية اليمنية قد قدم خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

ب- من ولد في اليمن لأبوين أجنبيين وأقام فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان ملماً باللغة العربية سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وكان محمود السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وبشرط أن يقدم طلباً لدخول الجنسية اليمنية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد .

ج- من ولد في اليمن لأب أجنبي ولد أيضاً فيه .

التقدم المحرز :-

92. اتخذت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عدة إجراءات من أجل تفعيل نظام تسجيل المواليد وشموليته على مستوى الجمهورية اليمنية وذلك على النحو الآتي:

93. **<u>إصدار قرار رقم (120) لعام 2006 م</u>** من قبل رئيس مجلس الوزراء بمجانية تسجيل المواليد حيث بلغ إجمالي شهادات الميلاد بعد صدور القرار (276.716) شهادة ميلاد على مستوى محافظات الجمهورية. أنظر الجدول رقم (8) يبين نسبة الزيادة في

القيد والتسجيل في عام صدور القرار ويوضح واقعات تسجيل المواليد من مصلحة الأحوال المدنية للأعوام 2003- حتى شهر مارس 2008م.

94. **تنفيذ مسح ميداني** في عام 2007 بدعم من منظمة اليونيسيف لجميع أعمال وإدارات (مكاتب) الأحوال المدنية والسجل المدني في عموم محافظات الجمهورية اليمنية ،بهدف تحليل الوضع الراهن للسجل المدني وأعتمد على الإحصائيات والمعلومات الخاصة بالعام 2006م لوضع قيد وتسجيل المواليد وواقعات السجل المدني(مواليد، وفيات، زواج، طلاق) ، وبينت نتائج المسح مستوى القيد والتسجيل للمواليد في المحافظات وأظهرت الصعوبات ومستوى التدريب ونوع الخدمة والمستوى التعليمي للكادر الوظيفي.

95. **تنفيذ زيارة استطلاعية** إلى سلطنة عمان الشقيقة عام 2007 للاستفادة من تجربتها الرائدة في هذا المجال ، وذلك بمشاركة الجهات ذات الاختصاص ، وبدعم من منظمة اليونيسيف .

96. إقرار الإستراتيجية الوطنية لتحديث وتطوير الأحوال المدنية والسجل المدني خلال الفترة 2008م- 2015م. بناء على مخرجات تحليل الوضع الراهن للسجل المدني ، والنتائج المستفادة من التجربة العمانية والتجارب الوطنية في هذا المجال.

97. **تنفيذ نزول ميداني** في عموم محافظات الجمهوري اليمنية للتعرف على مدى تنفيذ القرار رقم (120) لعام 2006م بشأن مجانية شهادة الميلاد ، نفذ من خلال المدرسة الديمقراطية وبدعم المنظمة السويدية، وبإشراك أعضاء برلمان الأطفال ، وهدف إلى معرفة مستوى تنفيذ القرار .

98. **تنفيذ تجربتين** في العام 2005م والعام 2007م لقيد وتسجيل المواليد وصرف شهادة الميلاد للمولود الحديث الولادة والمواليد سواقط القيد للأعمار (مادون العام- 13) سنة في الأحياء الفقيرة في محافظة عدن ، بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال ،من خلال مشروع إستراتيجية استدامة صرف شهادة الميلاد ، حيث بلغ إجمالي شهادة الميلاد التي صرفت للأطفال في التجربة الأولى (5980) شهادة ميلاد ، وبلغ أجمالي الأطفال المستفيدين من مشروع التجربة الثانية في المديريات المستهدفة (720) طفلاً وطفلة.

حملات التوعية :

99. تم عقد لقاء تشاوري في 6 سبتمبر 2006 م ، حول تسجيل المواليد بالتعاون بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني ، وبمشاركة الجهات ذات العلاقة حكومية ومؤسسات مجتمع مدني ومنظمات داعمة اليونيسيف و المنظمة السويدية ، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وقد بلغ عدد المشاركين حوالي (120) مشاركاً ومشاركة .

100. وفي العام 2006م نفذت حملة لاستخراج شهادة الميلاد لعدد (2330) طفلاً وطفلة في حي الشرقية والغربية منطقة الشيخ عثمان بدعم من منظمة اليونيسيف وترانجل الفرنسية .

101. ونظمت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لقاء تشاورياً حول حملة التوعية بأهمية قيد وتسجيل المواليد عام 2007، استهدفت الجهات ذات العلاقة . حكومية ومنظمات مجتمع مدني ، يهدف إلى وضع رؤية متكاملة حول التوعية بقيد وتسجيل المواليد في المناطق المستهدفة . بدعم من المنظمة السويدية.

102. نفذ مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل م / عدن عام 2007 حملة إعلامية استمرت خمسة عشر يوماً في أحياء مديرية الشيخ عثمان تمثلت بالملصقات والإعلام الصوتي الذي شارك فيه الشباب والأطفال والأهالي وأولياء الأمور للتعريف بافتتاح وحدتي قيد وتسجيل الموالد في كلٍّ من مستشفى الوحدة التعليمي والمجمع الصحي بالشيخ عثمان. كما نفذ عقال الحارات في المديرية نفسها لقاءات متعددة في الأحياء مع أولياء الأمور هدفت إلى نشر الوعي بين أولياء الأمور والأسر حول أهمية استخراج شهادة الميلاد .

103. كما تم تنفيذ حملة توعوية أخرى في العام نفسه بهدف استخراج شهادة الميلاد لعدد (1300) طفل وطفلة أستهدفت الإحياء الفقيرة في منطقة الشيخ عثمان ودار سعد م / عدن (حي عبد القوي ـ الممدارة ـ السيسبان ـ الشرقية) بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال .

104. تم توسيع النطاق الجغرافي لحملات التوعية وذلك لاستهداف الأحياء الفقيرة في محافظتي لحج وأبين من خلال تنفيذ حملة توعوية في عام 2007 لاستخراج شهادة الميلاد لعدد (944طفلاً وطفله)استهدف الأطفال الفقراء في بمحافظة لحج ،كما تم تنفيذ حملة توعوية في الأحياء الفقيرة في محافظة أبين استفاد منها (1802) طفلاً وطفلة .

105. وفي العام 2007م أيضاً نظم مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة لقاء لخطباء المساجد هدف إلى التوعية حول أهمية قيد وتسجيل المواليد شارك في هذا اللقاء (عشرون من خطباء وأئمة المساجد في مديرية الشيخ عثمان) وكذلك لقاء موسع أستهدف طبيبات النساء والولاة والقابلات العاملات في مستشفى الوحدة والمديرية الصحية بمديرية الشيخ عثمان .

106. كما نفذت مؤسسة شوذب للطفولة والتنمية- منظمة غير حكومية- عام 2007 وضمن برنامج نشر حقوق الطفل التوعوية بحق الطفل في التسجيل بقيد المواليد في (100.000) دفتر وزعت ضمن الحقيبة المدرسية في جميع محافظات الجمهورية اليمنية . وذلك بدعم من سيدات مجتمع والمؤسسة .كما تم توجيه رسائل توعوية حول أهمية تسجيل المواليد عير رسائل (SMS) بدعم من منظمة اليونيسيف .كما قامت المؤسسة بزيارة عدد من المدارس والأسر والتوعية بأهمية قيد وتسجيل المواليد وأهمية الحصول على كافة حقوقهم في عدد من المحافظات (أب – الحديدة - تعز) . بدعم من القطاع الخاص.

107. ونفذت المدرسة الديمقراطية - منظمة غير حكومية- عام 2007 حملة توعية تمثلت في توزيع إصدارات توعوية توضح حقوق الأطفال في الحصول على شهادة الميلاد ،استهدفت المدارس في عدد من محافظات الجمهورية اليمنية، بمشاركة أعضاء البرلمان .

<u>وفي مجال بناء القدرات</u>

108. تم في العام 2007 تأسيس مركز تدريب يتبع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.وقد نفذت العديد من الدورات التدريبية للكوادر العاملة في مكاتب السجل المدني في مجالات مختلفة حيث نفذت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دورة تدريبية حول الاتصال والتأثير للعاملين في مكاتب السجل المدني في كل من محافظة (صنعاء – حجة – الحديدة) استفاد منها عدد (30) مشاركاً ومشاركة .

109. ونفذ مركز الخدمات الاجتماعية بمحافظة عدن بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال. في العام م2007 (8) دورات تدريبية استهدفت القابلات والمشرفات الصحيات والقابلات الشعبيات وخطباء المساجد ومدراء واختصاصيين اجتماعيين من المدارس والعاملين في مكتب السجل المدني وأعضاء المجالس المحلية وعقال الحارات وممثلين من الجمعيات ذات الاهتمام ، حول أهمية قيد وتسجيل المواليد استفاد منها (234) .

110. <u>الصعوبات والتحديات:-</u>

- الطبيعة الجغرافية للجمهورية اليمنية .
- الفقر وغلاء المعيشة وخلل في تنظيم النسل وارتفاع نسبة الأمية.
- قلة الموارد المالية المعتمدة للجهة ذات الاختصاص.
- قلة الموارد البشرية المدربة.
- استخدام النظام اليدوي في إصدار شهادة الميلاد.
- قلة الوعي القانوني لدى الأهالي بأهمية شهادة الميلاد.
- الهجرة الداخلية المستمرة من الريف إلى المدن.
- ضعف التنسيق والتكامل بين الجهات المختصة ذات العلاقة المباشرة.
- غياب دور صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في هذا الجانب.

<u>التدابير المستقبلية المقترحة:-</u>

– تأسيس مشروع للنظام الآلي في إصدار شهادة الميلاد .
– تأسيس مكاتب للسجل المدني في المستشفيات والمراكز الصحية في عموم محافظات.
– وضع آلية للعمل التكاملي للجهات ذات الاختصاص .
– تأسيس وحدة لرفع الوعي داخل السجل المدني ، ووضع برامج توعية مخططة .

– تطوير وحدة التدريب للسجل المدني وتوسيع مهامها ووضع برامج تدريبية مخططة بما يتلاءم مع التحديث المستقبلي للسجل المدني .
– تطوير وتفعيل دور الفرق الدورية المتحركة لتسجيل المواليد في عموم محافظات اليمن.
– وضع معايير خاصة للتوظيف في مكاتب السجل المدني.

باء: الحفاظ على الهوية-

111. إضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد صدر القانون رقم (24) لسنة 2003م بشأن إضافة مادة إلى أحكام القانون رقم (6) لسنة 1990م بشأن الجنسية برقم (10 مكرر) التي تنص على "إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسئولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ماداموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد ، ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده."

جيم :حرية التعبير:-

112. سبق التأكيد على أن القانون قد نص صراحة على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.تحقيقا لهذا المبدأ أرست وزارة التربية والتعليم منذ العام 2003م تقليداً جديداً يتمثل في إشراك عينة من تلاميذ التعليم الأساسي والثانوي لحضور المؤتمرات والندوات التعليمية السنوية وغير السنوية، لتشجيعهم وتعويدهم على المشاركة والإدلاء بآرائهم في القضايا التي تهمهم. كما تقوم الوزارة باستطلاع آراء التلاميذ واخذ رأيهم بخصوص محتوى الكتاب المدرسي،للتعرف على أرائهم ومشاكلهم.بالإضافة إلى ذلك فإن المناهج الدراسية وخصوصاً المواد الإنسانية تتضمن معلومات ومعارف وأنشطة تتعلق بتوعية الأطفال بمجالات المشاركة.

113. كما تمثل تجربة برلمان الأطفال إحدى أبرز الوسائل التي تم من خلالها إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم بكل حرية ومناقشة قضايا الطفولة في مختلف المجالات مع متخذي القرار والمعنيين سواء في الحكومة أو الهيئات المانحة ..

دال : حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

114. سبق التأكيد- في التقرير السابق-على كفالة القانون لكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة. وتعتبر نوادي الأطفال بموجب المادة (151) من قانون الطفل مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثامنة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة وحددت المادة (152) مجموعة أهداف لهذه الأندية تتمثل في تحقيق الآتي:

–رعاية الأطفال روحياً وبدنياً واجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات .

–استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للانحراف .

–تهيئة الفرصة للطفل كي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي ، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته .

–معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي .

–تقوية الروابط بين النادي وأسرة الطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

115. وأوجبت المادة (153)على الدولة إنشاء المنتزهات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بإنشائها بحيث يكون ارتيادها برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم.

واو: حماية الحياة الخاصة :-

116. تؤكد التشريعات الوطنية على حرمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وعدم حرمانهم من حرياتهم وتوضح النصوص القانونية الآتية الإجراءات العقابية الواردة في قانون العقوبات حيث تنص المادة(246): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث

سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر ."كما تنص المادة(247) على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه ."

117. وتنص المادة(252)على :"كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ." وجاء في المادة(253): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته أو أي محل معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من موظف عام أو ممن ينتحل صفته ."

118. كما تنص المادة(255): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالاً بواجبات وظيفته ."وجاء في نص المادة(256): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:- أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف. ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها ."

119. وتنص المادة(257):يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من اذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

120. كما تنص المادة(258):يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنعه شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته .

<u>زاي: الحصول على المعلومات المناسبة :-</u>

121. في ظل التزام القنوات الإعلامية للأعوام 2003 حتى 2007م بتكوين المواقف والاتجاهات الايجابية وتكريس الرسالة الإعلامية الهادفة لتعميق تعاضد واجب و مسئولية الدولة والمجتمع بحماية الحقوق الخاصة بالنسبة للطفولة والأطفال والتجديد

المستمر لإثراء مضامين البرامج موضوعيا وفنيا والتعامل معها كأولويات في الرسالة الإعلامية ورفع الوعي بمفاهيم اليوم العالمي للأطفال وما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال موازيا مع التوجه الإعلامي في تنمية الوعي بحقوق الإنسان وتعريف الأطفال والمجتمع اليمني بتلك الحقوق عبر أوعية وقوالب برامجية إذاعية وتلفزيونية متنوعة تتركز أهدافها حول تربية الأطفال والعناية بهم وتعليمهم وتوفير سبل الرعاية الاجتماعية والصحية منها قضايا غذائية وصحية من خلال التطعيم ضد أمراض الطفولة ودور الأسرة في مساحة البرامج المخصصة لفئات الأطفال والأسرة وتمكينهم من إيصال مقترحاتهم وآرائهم عبر الوسائل الإعلامية المختلفة فيما يتعلق بالاتجاهات الداعمة لترسيخ سيادة القانون وتساوي وحدة الحقوق لكافة شرائح المجتمع وبدون تمييز خاصة والحريات العامة و الخاصة والشخصية مواكبة و الجهود المبذولة للمؤسسات الرسمية والمدنية في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات.

122. واتسمت جملة الخطوات والإجراءات في التنفيذ بالأهمية والمتابعة من خلال الوقوف أمام خطط البرامج النوعية بما يعزز من إرساء الإعلام المتخصص للقنوات الفضائية (قناة اليمن ، وقناة يمانية ، وقناة الإيمان ، وقناة سبأ الشبابية التعليمية والسياحية) والبرنامجين العام صنعاء ، والثاني عدن والإذاعات المحلية الأمر الذي عكسته الرسالة الإعلامية لتعزيز الايجابيات في مجتمعنا اليمني وتغيير المجتمع والإسهام الفاعل مع الجهات المعنية لإيجاد المعالجات الممكنة لها والاستفادة من وثائق وأدبيات منظمة اليونيسيف والمتخصصة في مجال الرعاية وحماية حقوق الطفل وقضاياهم وتطلعاتهم الأمر الذي ساعد وسائل الإعلام الإذاعي والتلفزيوني على محاكاة هده الفئات بعيداً عن المبالغة في تناول قضاياهم والتي لا تمت بأي صلة بالواقع المعيش والأحداث المرتبطة بها وإنما محاكاة واقعهم كما هو مع الأخذ بعين الاعتبار ربط ارتسام مهمات وأهداف تطوير الرسالة الإعلامية بإثراء متضمنات التوعية الإعلامية للأطفال والأسرة يكون بمقدورها الاستئثار والجذب لأكبر عدد ممكن من جمهور الأطفال المتابع لوسائل إعلامنا المرئي والمسموع.

123. وفي هذا السياق تم تأمين المواد البرامجية المكرسة للأطفال والأسرة التي تلبي حاجاتهم المعرفية بوضع مؤشرات توزيع ساعات الإرسال اليومي والأسبوعي والسنوي لتلك البرامج بما يتوافق وحاجات كافة شرائح المتلقي وتستوعب خصائصه النوعية والعمرية والثقافية والتوزيع الجغرافي بحيث تركزت مضامين التوعية والإسهام بدور فاعل لحماية ومساعدة الأسرة وتعديل المعايير الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة وتكوين الاتجاهات الداعمة لخفض معدل الإنجاب تبعا للأهداف الآتية :-

1. دعم رعاية الأسرة باعتبارها النواة المجسد للوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع و الدعوة لحماية حق النماء للطفل واحتواء كافة الأسباب التي تدفعه إلى سوق العمل.
2. تغيير النظرة الدونية للمرأة لتظل شريكاً فاعلاً في التنمية الشاملة.
3. :إبراز تداعيات المشكلة السكانية والتي بفعلها تتسع دائرة الفقر وبما يعزز من ترسيخ قناعة المواطنين بالقبول بأسرة قليلة العدد.
4. مواكبة اهتمامات الدولة لتحسين الظروف المعيشية للسكان ومكافحة الفقر وتعزيز نطاق الأمان الاجتماعي.
5. و في إطار إبلاء الاهتمام بتمتع الأسرة بالصحة الجسمية والعقلية وبحماية صحة البيئة وتكثيف التوعية الهادفة إلى رفع الوعي للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والأمراض المنقولة وبالأخص طاعون العصر والكبد الوبائي وغرس القيم الدينية والأخلاقية الحضارية التي تعزيز من حماية الإصحاح البيئي لبلادنا و غرس واجب ومسئولية أفراد المجتمع لتجنب التطرف والإرهاب بكافة أشكاله و صوره.

124. إن أنواع البرامج لا تستوعب حجم ونوع المهمات المرتسمة لتناولها في الخطط الإعلامية السنوية وكثيراً ما تم التنويه للجهات المعنية في القناتين برفع المؤشرات التي تخص هذه البرامج التي تتناول القضايا المرتبطة بالأسرة والطفل فتوزيع ساعات الإرسال السنوي لهذه المواد تستقر على النحو المبين في الجدول رقم (9).

125. وفي هذا السياق يوضح الجدول رقم (10) تصنيف أنواع القضايا والموضوعات التي تناولتها برامج الأطفال ومدى التوافق في علاقة تلك المهام مع القضايا التي تناولتها عينة من برامج الأطفال تبعا،وبرامج كل قناة إعلامية منذ عام 2003م وان تغيرت مسميات البرامج ظلت البرامج والمضامين محددة حتى عام 2007م. أنظر جدول رقم (10).

126. إن تنمية الوعي الثقافي والمعلومات تتصدر مضامين برامج الأطفال وتتنوع المعلومات لتشمل إلمامهم بالمعلومات التي تتصل بوطنهم بالإضافة إلى توثيق الألعاب للأطفال إلى جانب استيعاب البرامج قضايا وآراء الأطفال والتعريف بهوياتهم واستعداداتهم المختلفة. أنظر جدول (11) ، (12) ، (13).

127. وبحسب تصنيف موضوعات البرامج الخاصة بالمرأة والأمومة والطفولة والأسرة يتبين بان إرشادات التوعية للتغذية السليمة و الكاملة للأمومة والطفولة أثناء الحمل و الولادة غطت الجزء الأكبر من مساحة زمن عينات البرامج فضلاً عن رفع الوعي الوقائي و التفاعل مع الحملات الوطنية الإرشادية فيما قضايا و مشكلات و تشجيع الفتاه على التعليم ومحو الأمية والإرشادات الصحية و الغذائية والبيئية وغلاء المهور والثأر وحمل السلاح إلى جانب تنمية الوعظ والإرشادات الدينية و التي استهدفت تعميق الفضائل الدينية في المعاملات و السلوك.. وحرصت القنوات الإعلامية على تناول هده المشكلات في الدورات البرامجية في إطار برامج ومواد درامية.

128. ومن خلال القراءة المتأنية لحجم المساحة الزمنية لبث القناتين والبرنامجين للدورات نلمس أن القضايا و المشكلات الاجتماعية تأتي في أولوية التعاطي معها إعلامياً في إطار الرسالة الإعلامية المرئية والمسموعة. انظر الجدول رقم (14) الذي يبين القضايا المتداولة وفقاً للمحطات الإذاعية والتلفزيونية.

129. وفي سياق الحديث عن مؤشرات المساحة الزمنية لبرامج التوعية بحقوق الطفل ومقارنة بالأعوام 2003م حتى عام 2007م فان الزيادة ملحوظة لمؤشرات زمن إرسال هذه المواد البرامجية وبالتحديد عام 2007م فان وسائل الإعلام المرئي والمسموع خصصت مساحات واسعة . أنظر الجدول رقم (15).الذي يوضح المساحة الزمنية لبرامج الأسرة والطفولة في القنوات التلفزيونية و الإذاعات المحلية .

حاء: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :-

130. صادقت اليمن في العام 2004م على البرتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (البرتوكول الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و البرتوكول الملحق بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية).

131. وفي إطار مشروع التعديلات القانونية للقوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل فقد خرجت عملية المراجعة بتعديل بنود موجودة في القوانين أو إضافة وحذف بنود وإضافة فصول كاملة في القانون كما حدث في قانون الجرائم والعقوبات بإضافة فصل خاصة بجرائم تهريب الأطفال – استغلال الأطفال في التسول وجرائم الاستغلال الجنسي .

132. وبصورة عامة تحمي النصوص العقابية حق الإنسان في سلامة جسده ، وتقرر عقوبات صارمة لمن يهتك هذا الحق أو ينتقص منه ، ومن ذلك الآتي :

– نصت المادة رقم (243) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ،على عقوبة الاعتداء على سلامة الجسم ،وفيها " يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره ، بأي وسيلة وألحق بجسمه عاهة..".

– نصت المادة (166) عقوبات أيضاً على معاقبة من يعذب غيره أو يكرهه على الاعتراف أو يستعمل القسوة أو العنف في التعامل معه بعقوبة صارمة تبلغ الحبس مدة عشر سنوات .

– وقد جاءت هذه النصوص وغيرها من النصوص الواردة في هذا الباب مبينة عقوبات التعدي على حياة الإنسان أو على سلامة جسده ، سواء كان ذلك الإنسان صغيراً أم كبيراً ، وسواء كان التعدي عمداً أم خطأ ، وأوجبت عقوبات القصاص والديات والأروش والحبس على كل من اقترف فعلاً أدى إلى إلحاق الضرر بحياة الإنسان أو سلامته الجسدية أو النفسية .

– وردت في قانون الجرائم والعقوبات النصوص الآتية :مادة(238) : " يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص، ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة فإذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سُكر أو تخدير عند وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات" .

– مادة(239) :" كل من أجهض عمداً امرأة دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا أسقط جنينها متخلقاً أو مات في بطنها. فإذا انفصل الجنين حياً نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها أو كان من باشر الإجهاض طبيباً أو قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات

– مادة(240) :" إذا تم الإجهاض برضا المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة أو الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم ."

– مادة(241) :" يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت . "

– مادة(242) : تتحقق العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل عادة زواله " .

– مادة(243) :"يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قصم له مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلم له أذناً أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية أو الارش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والارش على حسب الأحوال . "

– مادة(244) " يعاقب بالارش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الارش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الارش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً . "

– مادة(245) :" يعاقب بالدية أو بالارش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سُكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة ."

133. **<u>وفيما يتعلق بالتعذيب وتأديب الأبناء</u>** فقد نصت المادة (146) فقرة (جـ) من قانون حقوق الطفل على أن تعمل الدولة من خلال وزارة الشئون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة على : جـ : حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني ، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء ، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم" .

كما تم إضافة مادة بعنوان (قيود الحق في التأديب) ضمن مشروع التعديلات نصت على الآتي :

((أ- لا يبرر الحق في التأديب بحال من الأحوال الأفعال الآتية:-

– الضرب الشديد المفضي إلى عاهة أو جراحات.

- التشويه أو بتر أحد الأعضاء.
- التحريق واستخدام المواد المتلفة للبدن أو المؤثرة فيه.
- الحرمان من الطعام أو الشراب.
- الطرد من المنزل.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من لـه الحق في التأديب وارتكب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة (أ), دون أن يخل ذلك بحق المجني عليه في الدية أو الأرش على حسب الأحوال)).

خامسا البيئة الأسرية والرعاية البديلة :-

ألف: التوجيه من الأبوين :-

134. يؤكد الدستور والقانون اليمني أن الأسرة هي المكان الطبيعي والأرضية الخصبة لنمو الطفل السليم وهي الخلية الأساسية لتكوين المجتمع وتقع على الدولة ضمان الحياة الأسرية الكريمة من خلال توفير الظروف الممكنة لتماسك الأسرة وتوفير الخدمات الضرورية المعيشية والتعليمية والصحية . وتعمل الدولة على تطوير برامج التوجيه من الأبوين من خلال :

- برامج محو الأمية وتعليم الكبار وقد بلغ المستفيدون منها خلال فترة التقرير أكثر من (124080) بنسبة إناث (91%).
- برامج الإرشاد الأسري التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجالات (الزواج المبكر ، أضرار التمييز بين الأطفال ، الولادة الآمنة) استفاد منه (1200) أسرة وكذلك إصدار وتوزيع (50.000) مطوية حول نفس القضايا سالفة الذكر ، كما تم توزيع (2500) مطوية حول قضايا الحقوق الصحية والرضاعة والطبيعية ، كما تم تقديم الاستشارات القانونية والأسرية والاجتماعية لعدد (1300) أسرة .

135. كما نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل برنامجا تدريبيا لتدريب مدربات في مجال التوعية بحقوق الطفل داخل الأسر وقد استفاد من هذا البرنامج أكثر من (6000) أسرة خلال فترة التقرير .

136. كما تسهم مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة التابعة للوزارة في صنعاء وعدن في تقديم خدمات المشورة والتوعية في الجوانب الصحية والتربوية للأسر وللأطفال واستفاد منها ما يقارب (4000) أسرة خلال الفترة 2003-2007 تضم في قوامها (14029) شخصاً من الوالدين والأطفال.

باء: مسؤوليات الوالدين: -

137. يؤكد القانون دور الآباء والأمهات (الوالدين) في تحمل مسؤولية حماية ورعاية الطفل وبقائه ونموه . كما يكفل القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت النسب والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه وبما يراعي تعزيز مفهوم المسؤولية المشتركة بين الأب والأم في رعاية وتربية الأبناء وتعمل الدولة على تدعيم قيام الوالدين بدورهما من خلال العديد من البرامج والأنشطة.

138. وحول تأثير تعدد الزوجات في تربية وتنشئة الأطفال ، فقد أعدت دراسة علمية من قبل أحد الباحثين الأكاديميين بالتعاون مع مركز المرأة في جامعة عدن قدمت إلى المؤتمر الدولي للمرأة المنعقد في فبراير عام 2006 م ، في جامعة عدن تناولت الآثار النفسية والاجتماعية لتعدد الزوجات في المرأة والطفل وخرجت بمقترحات من شأنها إعطاء اهتمام للأطفال من قبل الآباء والأمهات وخلق علاقة الحنان والمحبة بين الأخوة من أمهات مختلفة .

جيم: الفصل عن الوالدين

139. تؤكد التشريعات الوطنية أهمية الاستناد إلى مصلحة الطفل الفضلى في تقرير وضع الأطفال في حال الفصل عن الوالدين وتضمن مشروع التعديلات القانونية تعديلا هاما بالأخذ بمبدأ المساواة وعدم التمييز وتأكيد مصلحة الطفل في تقرير مصيره وذلك في ما يخص رفع مدة الحضانة ثلاث عشرة سنة للذكر والأنثى بدلاً من تسع سنوات وذلك ما لم تقتض مصلحة الطفل خلاف ذلك ومبرر ذلك إطالة مدة الحق في الحضانة لمصلحة الطفل (مقترح بتعديل المادة رقم " 27 " من قانون حقوق الطفل) .

140. وتقوم محاكم الأحوال الشخصية بالفصل في قضايا النزاعات الأسرية وفقا لقانون الأحوال الشخصية حيث تتبع المحاكم العديد من الإجراءات عند الفصل في القضايا أهمها :

- سماع الشهود فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية وتحديد الولي أو الحاضن الأنسب بما يراعي مصلحة الطفل الفضلى .
- يتم الاستماع إلى آراء الأطفال قبل الفصل في الدعوى متخذة في ذلك الأساليب الكفيلة بضمان المشاركة الآمنة والملائمة لسن الطفل .

دال: جمع شمل الأسرة ، هاء : تحصيل نفقة الطفل ،

141. تم الإشارة إلى التدابير المتخذة بشأنها في التقرير السابق .

واو : الأطفال المحرومون من البيئة العائلية :-

142. يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبمشاركة الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال على تأسيس نظام الرعاية الأسرية البديلة ووضع الأطر المرجعية والتشريعية والتنفيذية الخاصة به .

التدابير المتخذة:

143. توفير العناية للأطفال المحرومين من البيئة العائلية بصفة مؤقتة أو دائمة من خلال خدمات دور ومراكز الحماية الاجتماعية وهي :-
- دور الرعاية الاجتماعية للأيتام .
- دور التوجيه الاجتماعي .
- مراكز أطفال الشوارع .
- مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة .
- مراكز الحماية للأطفال ضحايا التهريب

144. العمل على وضع لائحة تنظيمية موحدة لدور رعاية الأيتام الحكومية والأهلية تتضمن معايير وإجراءات تحدد نوعية الرعاية البديلة والبرامج والخدمات التي تقدمها هذه الدور، وذلك بالاستناد إلى ما تضمنته المبادئ العامة لحقوق الطفل.(وفقا لما جاء في ملاحظة وتوصية لجنة حقوق الطفل رقم(48 ب).

145. تتم عملية المراقبة والتقييم لأوضاع الأطفال داخل دور رعاية الأيتام من خلال الزيارات التفقدية والإشرافية من قبل الجهات المعنية والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان وبرلمان الأطفال كما يتم تنفيذ دراسات تقييمية وتنفيذ برامج توعوية وتدريبية للعاملين مع الأيتام وبما يساهم في رصد أوضاع الأطفال في هذه الدور.

146. شهدت السنوات الأخيرة توسعا في مجال خدمات رعاية الأيتام من خلال إنشاء دور حكومية جديدة وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني عبر إسناد إدارة وتسيير بعض تلك الدور إليها وكذلك يتم تقديم التسهيلات والدعم من قبل الحكومة للمنظمات الأهلية التي تبنت تأسيس دور جديدة لرعاية الأيتام ويتضح من خلال مقارنة أعداد تلك الدور سواء الحكومية أو الأهلية بين عامي 2005-2007 حيث زاد عدد الدور الحكومية والأهلية بنسبة (200%) حيث كان عددها في العام 2005 (12 دار) وفي العام 2008م بلغ عددها (31 داراً).

خدمات الرعاية الاجتماعية المباشرة للأيتام في دور رعاية الأيتام:-

147. تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للأيتام بصورة متكاملة ومباشرة (إيواء وكساء – تعليم – صحة – أنشطة مختلفة) ضمن دور رعاية الأيتام الحكومية والأهلية . ويبلغ عدد دور ومراكز رعاية الأيتام في الجمهورية اليمنية (31) داراً ومركزاً حكومياً و أهلياً ، وكذلك حكومياً أهلياً مشتركاً .

أ. دور رعاية الأيتام الحكومية .

- (8) دور تتبع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- (2) دور تتبع وزارة التربية والتعليم .

(يوضح الجدول رقم (17) دور رعاية الأيتام الحكومية والطاقة الاستيعابية لها والمحافظات التي تتواجد بها وجهات الإشراف وجهات الدعم).

ب. دور ومراكز رعاية الأيتام الأهلية وعددها (21) داراً ومركزاً .

148. وهذه الدور تتبع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني وبعضها مدعوم من الحكومة ، وعلى النحو التالي :-

- (3) دور حكومي أهلي مشترك .
- (18) دور ومراكز أهلية بالكامل .

149. بعض هذه الدور يقدم خدمات رعاية كاملة التعليم والتأهيل (الإيواء الدائم) وبعضها مراكز رعاية نهارية تقدم خدمات الرعاية والتعليم والتأهيل وبقية الأنشطة ويعود بعد ذلك الأيتام للمبيت مع أسرهم .

150. أنظر الجداول رقم (16) (17) اللذان يبينان عدد دور رعاية الأيتام واليتيمات الحكومية، الحكومية والأهلية المشتركة، الأهلية القائمة في الجمهورية اليمنية التي تقدم خدمات رعاية كاملة بما فيها الإيواء الدائم أو التي تقدم خدمات وأنشطة نهارية فقط وكذلك يوضح الدور الحكومية الأهلية المشتركة والدور التي تدعمها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وصندوق الرعاية الاجتماعية.

151. ومن أهم التوجهات المستقبلية في مجال رعاية وتأهيل الأيتام هو تنفيذ ما يخص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من الأنشطة التي تضمنها البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ / رئيس الجمهورية والأنشطة التي تضمنتها الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب والخطة العمل الوطنية المنبثقة من هذه الإستراتيجية والتي من أهم أنشطتها في هذا المجال التوسع في مجال رعاية الأيتام وتشجيع الأسر علي كفالتهم وإلحاقهم بالتعليم والتأهيل المهني والتدريب وبناء القدرات للعاملين مع الأيتام حتى يتمكنوا من تقديم خدمات الرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي للأيتام بالشكل الصحيح.

زاي. كفالة الأيتام وسط الأسر :-

152. حيث يتم رعاية وكفالة الأيتام وسط الأسر هو الأسلوب الأمثل في حالة ما إذا كان اليتيم لديه أقارب أو أسرة يعيش وسطها ، وتقدم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للأطفال في وسط الأسر وحيدة الأب أو الأم والأطفال المنتمين إلى الفئات الأشد فقرا على النحو التالي:

1)**مساعدات الضمان الاجتماعي(صندوق الرعاية الاجتماعية) حيث** يقدم الصندوق مساعدات ضمان اجتماعي وفق قانون الرعاية الاجتماعية لعدد من الفئات والشرائح الاجتماعية.أنظر الجدول رقم(18) الذي يبين عدد المستفيدين من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية حتى نهاية عام 2007.

2) المساعدات الغذائية المقدمة للأيتام من وزارة التربية والتعليم :- وهي حصص غذائية تقدم للأيتام في مدارس التعليم التي تضم بين طلابها أطفالاً ٌأيتاماً أو أقساماً داخلية . ويقدر عدد الأطفال الأيتام المستفيدين من برنامج التغذية المدرسية التابع لوزارة التربية والتعليم (5000) يتيم سنوياً.

3) كفالات الأيتام في وسط الأسر من قبل الجمعيات الأهلية:وهو نظام تقدم فيه الجمعيات الأهلية مبالغ شهرية لتغطية نفقات اليتيم الشهرية وهو يعيش في وسط أسرته تشمل نفقات الغذاء والصحة والتعليم رغم أنه لا توجد إحصائيات رسمية ودقيقة عن عدد حالات الأيتام المكفولين وسط الأسر من قبل الجمعيات الأهلية إلا أن ما هو متاح يشير إلى أن عدد هؤلاء الأيتام هو بحدود (40) ألف يتيم ويتيمة .

4) الخدمات الاجتماعية الشاملة (مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة):- حيث تقدم مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة خدمات متنوعة تشمل الجوانب الصحية والتعليمية – والاجتماعية – والتوعويه – لفئات متعددة من الأطفال وأسرهم وهذه الفئات تشمل(أطفال الشوارع -الأطفال المتسربين من التعليم -الأطفال العاملين - الأطفال الأيتام - أطفال الجماعات المهمشة (الأخدام) -الأطفال المعاقين - أسر هذه الفئات من الأطفال). وقد استطاع المركزان منذُ إنشائهما في عام 2002م تقديم خدمات ومساعدات لأكثر من (3764) طفل في الجانب الصحي والتعليمي والاجتماعي .

حاء: نقل الأطفال إلى الخارج :

153. تم الإشارة إلى التدابير المتخذة بشأنها في التقرير السابق .

طاء: الإساءة والإهمال :-

154. يضع المجلس الأعلى للطفولة مسألة الإساءة والإهمال ضمن أولويات خططه وبرامجه عبر الشبكات التي تم تأسيسها برعاية المجلس حيث يتم حالياً القيام بعدد من الأنشطة منها دراسة شاملة حول إساءة معاملة الأطفال و الإساءة إلى الطفل داخل الأسرة

أو محيطه المدرسي أو مكان عمله . كما وضعت الحكومة برامج للاهتمام بالأطفال المتسولين وأطفال الشوارع وإقامة مراكز خاصة بإيوائهم ويتم متابعة إيجاد نظام فعال يؤدي إلى تشديد العقوبات الرادعة في قضايا الإساءة والإهمال التي شملها مشروع التعديلات القانونية .

155. كما تتم مراجعة دورية للأطفال العاملين لمعرفة مدى الإساءة التي يتعرضون لها وحماية الأطفال في أماكن العمل عند حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي ضمنها قانون العمل وقانون حقوق الطفل وتقديم خدمات الصحة النفسية لضحايا الإساءة والإهمال من خلال التنسيق بين المؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية ووزارة الصحة والجمعيات الأهلية .

156. ونوضح هنا أبرز التدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال حماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال:

أولا الخطط والاستراتيجيات :

- تضمنت الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب والتي تم المصادقة عليها في العام 2006م الاهتمام موضوع العنف ضد الأطفال وحددت الاستراتيجيات تدخل رئيسي من تدخلاتها لمواجهة العنف ضد الأطفال وعكست ذلك في الخطة التنفيذية للطفولة والشباب بمحور مخصص لمناهضة العنف في الفئة العمرية 6-14 سنة إضافة إلى مراعاة بقية المحاور الخاصة بالخطة لمكونات البيئة الحامية للطفل .

(مرفق الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب والخطة التنفيذية للطفولة والشباب).

- تم إعداد مسودة خطة عمل وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال مستندة على الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب وعلى توصيات التقرير العالمي لمناهضة العنف ضد الأطفال .
- تم إعداد مسودة خطة عمل وطنية للتخلي عن ختان الإناث وهي في طور الإقرار حالياً .
- تم إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة تهريب الأطفال ومناقشتها ويتم حالياً تنفيذ أنشطتها.

ثانيا : الدراسات والبحوث :-

157. لتوفير المعلومات المتعلقة بمجال مناهضة العنف ضد الأطفال فقد تم تنفيذ عدد من الدراسات من قبل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مثل :

- العنف ضد الأطفال : دراسة اجتماعية لمناطق مختارة من الريف والحضر.
- أطفال الشوارع في اليمن.
- الإساءة ضد الأطفال .

158. كما نفذت عدد من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني عدد آخر من الدراسات مثل :

- الزواج المبكر.
- المشاكل السلوكية لدى أطفال التعليم الأساسي.
- لا للتمييز لا للعقاب.
- العنف في المدارس اليمنية.
- العنف وأثره على التحصيل المدرسي .
- تهريب الأطفال:دراسة حالة لمحافظتي المحويت وحجة.
- دراسة جدوى لخدمات الأطفال ضحايا التهريب.
- دراسة تحليلية حول ختان الإناث.
- العنف ضد الطفلة الفتاة.

159. كما يجري حالياً الإعداد لدراستي تقييم مشكلة تهريب الأطفال في اليمن.ودراسة فقر الأطفال ، كما شاركت اليمن في الرد على الاستبيان الخاص بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال والذي وفرت فيه معلومات في كافة الجوانب التي شملها الاستبيان.

ثالثا : بناء القدرات:-

160. في هذا المجال إضافة إلى الدورات والورش التعريفية بحقوق الطفل فقد تم تنفيذ عدد من دورات التدريب للمتعاملين مع الأطفال في الجهات الحكومية وعدد من منظمات المجتمع المدني في عدد من المجالات واستهدفت:

– الموجهين التربويين في وزارة التربية والتعليم على برنامج سفراء السلام حول الوسائل البديلة للعقاب البدني.

– العاملين في أجهزة الضبط القضائي " وزارتي الداخلية والعدل"
– العاملين في أجهزة الإعلام " المقروءة والمسموعة والمرئية ".
– المثقفين المباشرين في المراكز الصحية ومنظمات المجتمع المدني المتعاملة مع الأسر بشكل مباشر ومستمر.
– الأخصائيين الاجتماعيين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
– العاملين في مركز الحماية المؤقتة حول تقديم الدعم النفسي لضحايا التهريب وإعادة إدماجهم في المجتمع.

161. كما تم تنفيذ ورشة عمل في مارس 2005م استهدفت (70) تربوياً من مديري المدارس والأخصائيين الاجتماعيين والموجهين ومعلمي الصفوف الأولية على المستوى المركزي والمحلي ناقشت على مدى ثلاثة أيام العنف عند طلبة المدارس وعلاقة ذلك بدور الأسرة والمدرسة، واستعراض عدد من الدراسات الميدانية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في المدارس وعلاقته بالمشكلات النفسية والسلوكية لدى الأطفال ، وكيفية مناهضة العنف المدرسي.

162. وعملت وزارة التربية والتعليم على تنفيذ عدد من الدورات التدريبية الخاصة بمناهضة العنف في المدارس والتوعية بالوسائل البديلة له وذلك خلال الأعوام 2005-2007 استهدفت (357) تربويا من مختلف المحافظات.[4]

رابعا :التوعية :

– إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية حول العنف ضد الأطفال وأثره على الطفل.
– تثقيف مباشر عن طريق المحاضرات حول اثر العنف على الأطفال في الأسرة.
– إعداد دليل لخطباء المساجد للتوعية بحقوق الطفل بشكل عام واثر العنف على الأطفال وعلى جنوح الأطفال وتشردهم.
– إصدار مطبوعات للتوعية بمناهضة العنف ضد الأطفال " ملصقات، تقويم مكتب وجيب، كتيب .
– فيلم وثائقي حول مشكلة تهريب الأطفال وآثار العنف والاستغلال للأطفال ضحايا التهريب.
– فيلم كرتوني للتوعية بتهريب الأطفال " عودة أحمد".
– فيلم كرتوني عن التحرش الجنسي للأطفال.
– توعية مباشرة في خمس محافظات حول الآثار السلبية للزواج المبكر.
– إصدار دليل إرشادي لضباط الشرطة المتعاملين مع الأحداث حول الأساليب الفضلى للتعامل مع الطفل الحدث.
– الاحتفاليات الخاصة باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد الأطفال.

163. كما يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة على تأسيس نظام للبيئة الحامية للأطفال في المدارس وفي إطار ذلك تم استهداف خمس مدارس حكومية وخاصة للتوعية بحقوق الطفل للأطفال والعاملين في تلك المدارس وتجهيز صناديق للمقترحات لتلك المدارس كنوع من إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم.

164. ويعتبر المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال الذي عقد برعاية رئيس مجلس الوزراء بصنعاء خلال الفترة 18-20 يونيو 2007م والذي شارك فيه قرابة (400) مشارك من الجهات والخبرات المعنية الوطنية والدولية إنجاز من انجازات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بمشاركة الجهات المعنية في اليمن يؤكد بها على اهتمام الدولة وتبنيها لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال.

خامسا : الرصد والتبليغ:-

– توجيه أكثر خصوصية لخدمة الخط الساخن للمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية للأطفال وإصدار مطبوعات للتعريف بالخطين المنشئين فعلاً في الجمعية اليمنية للصحة النفسية بمحافظة عدن وفي المؤسسة العربية لحقوق الإنسان بمحافظة صنعاء
– إنشاء مركز للرصد والتبليغ حول حالات تهريب الأطفال وإصدار مطوية للتعريف به.
– عقد دورة تدريبية للعاملين في خدمة خط المساعدة من قبل رئاسة منظمة خط النجدة الدولية وبالتعاون من منظمة اليونيسف.

سادسا : مشاركة الأطفال:-

– تم عقد ورش عمل للأطفال حول العنف والتهريب .
– لقاءات للأطفال .

[4] - تقرير قطاع التدريب والتأهيل في وزارة التربية والتعليم لعام 2007

- إصدار مطبوعات من رسوم الأطفال المعبرة عن رأيهم ووجهة نظرهم حول العنف.
- إعداد لوحة جداريه متنقلة بين المحافظات برسوم الأطفال تحت شعار " لا للعنف لا للتهريب".
- زيارات ميدانية لأعضاء برلمان الأطفال إلى أقسام الشرطة والى المراكز والمحافظات الحدودية لمتابعة مشكلة تهريب الأطفال.
- تدريب المنظمات غير الحكومية حول تعزيز مشاركة الأطفال.
- إصدار مجلة للأطفال هيئة تحريرها مشكلة من الأطفال.
- تدريب أطفال ويافعين لتشكيل إعلاميين في المحافظات.

سابعا إعادة التأهيل البدني والنفسي :-

165. تقدم الجهات الحكومية بشكل أساسي خدمات الحماية كخدمات العلاج الصحي والتأهيل الاجتماعي والنفسي وتتعاون معها منظمات المجتمع المدني مثل : جمعية الإصلاح الاجتماعي للتنمية – مؤسسة الصالح للتنمية الاجتماعية – هيئة التنسيق للجمعيات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل – مؤسسة شوذب للطفولة والتنمية – جمعية أبو موسى الأشعري- جمعية مكافحة الفقر – المدرسة الديمقراطية – المؤسسة العربية لحقوق الإنسان...الخ.

166. ومثال على ذلك تساهم مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية في تقديم برامج الرعاية النفسية والبدنية والصحية في دور ومراكز الرعاية الاجتماعية والمعنية بالأطفال وذلك بهدف إعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال من خلال:

- إجراء الفحوصات الصحية الشاملة للأطفال الذين تعرضوا للإساءة والاستغلال وعلاجهم بدنيا وإخضاعهم للمتابعة الدورية .
- مساعدة ضحايا الإساءة على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع ومساعدتهم في الحصول على فرص لإثبات مهاراتهم وقدراتهم وتحقيق ذاتهم وإعادة ثقتهم بأنفسهم .
- بناء قدرات العاملين مع الأطفال ضحايا الإساءة وتزويدهم بالمعلومات والمعارف الخاصة بأساليب التعامل مع هؤلاء الأطفال وحمايتهم ومساعدتهم على تجاوز أثار الاستغلال .
- العمل على رفع وعي الآباء في كيفية التعامل مع الأطفال ضحايا الاستغلال بمختلف أنواعه وتفعيل حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة وترجمتها إلى الواقع .
- كما تعمل المنظمات غير الحكومية (الجمعية اليمنية للصحة النفسية – المؤسسة العربية لحقوق الإنسان)على إنشاء عيادة نفسية للمستفيدين من خطة المساعدة لدى المؤسسة العربية لحقوق الإنسان.

سادسا الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية :-

ألف: الأطفال ذوي الإعاقة:

التدابير المتخذة لرعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة : -

167. تهتم الدولة بالأطفال ذوي الإعاقة وذلك من خلال خططها التنموية عبر تنفيذ الإجراءات التالية:-

- توسيع برامج التأهيل والتدريب للأطفال ذوي الإعاقة .
- تعزيز الرعاية الصحية ومكافحة الأمية في أوساط المعاقين.
- وضع سياسية شاملة للأطفال المعاقين وإعادة النظر في وضعهم فيما يتعلق بفرص العمل والسكن والرعاية الصحية.
- التوسع في إقامة مراكز الرعاية الاجتماعية للمعاقين وتوفير احتياجاتها ومستلزماتها لتحسين خدماتها.
- تدريب وتأهيل العاملين في مراكز الرعاية الاجتماعية وإعداد الكادر اللازم للقيام بالتدريب فيها.
- تطوير برامج تأهيل العاملين في المراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة ، وتقديم خدمات كاملة لإدماجهم في المجتمع .
- التوسع في برامج الإقراض الميسر للأسر الفقيرة لإنشاء مشاريع صغيرة مولدة للدخل.

أولا خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين للأطفال المعاقين للفترة 2003 – 2007م:-

168. لقد شكل إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين نقله نوعية لرعاية وتأهيل هذه الفئات حيث كفل لهم حق الحصول على كافة حقوقهم بما يمكنهم من ممارسة حياة تليق بكرامتهم وإنسانيتهم باعتبارهم مواطنين لهم حقوق وواجبات شأنهم في ذلك شأن كل أفراد المجتمع ومنهم الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتدخل الصندوق في تقديم خدمات الرعاية والتأهيل لهم .

23- على المستوى الفردي:-

169. تتوزع هذه الخدمات على مجالات رئيسية هي :

1 . الخدمات الصحية :

170. وتشمل إجراء العمليات الجراحية الصغرى والكبرى وفي جميع التخصصات مثل تقويم وتصحيح الاعوجاج في العظام وعمليات العمود الفقري وتصحيح النظر وزراعة القرنية وسحب المياه البيضاء والجراحة والتجميل وصرف الأدوية والعلاج الطبيعي وبالذات للأطفال المصابين بالشلل الدماغي ، الأسنان ، المخ والأعصاب . ومختلف أنواع الفحوص التشخيصية .

2 . الخدمات والمساعدات العينية والمالية :

171. وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية مثل الكراسي المتحركة بمختلف أنواعها (السماعات الطبية لضعاف السمع النظارات الطبية لضعاف البصر / العصبي البيضاء والساعات الناطقة وساعات اللمس بطريقة برايل للمكفوفين ، العكاكيز والمشايات والفرش والوسائد الطبية وكذلك الأحزمة والأحذية الطبية والأطراف الصناعية ، أجهزة شفط السوائل من الدماغ إضافة للمساعدات العلاجية في الخارج .

3 . خدمات التعليم والتأهيل :

172. حيث يتم المساهمة في تحمل الرسوم الدراسية لمختلف مراحل التعليم (روضة ، تعليم أساسي وثانوي + جامعي دراسات عليا ، دورات تدريبية قصيرة + متوسطة + طويلة) والمستلزمات التعليمية المساعدة مثل المناهج الدراسية والمسجلات والمصاحف الناطقة ، المصاحف بطريقة برايل طابعات بركنز ، ألواح وأقلام وورق برايل ، مناهج مسجلة على أشرطة كاست ، برامج كمبيوترات ناطقة ، تعليم وتأهيل ذهنياً وطباعة المناهج الدراسية وتدريب النطق والكلام لضعاف السمع .

24- <u>على المستوى المؤسسي :-</u>

173. يتم التدخل والتمويل في دعم طلبات مشاريع التأهيل التعليمي والمهني والاجتماعي والثقافي والترويجي للمراكز الحكومية والمراكز التابعة لمنظمات المجتمع المدني العاملة بمجال رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وتشمل هذه الطلبات ما يلي :

- نفقات التعليم الأساسي والثانوي .
- نفقات التعليم الخاصة ببرامج الدمج في المدارس الحكومية .
- نفقات التعليم للمعاقين ذهنياً .
- توفير الوسائل والمناهج التعليمية الخاصة بالمكفوفين والمعاقين ذهنياً .
- تمويل إقامة المخيمات والأسابيع الخاصة بالأنشطة والفعاليات اللاصفية (ثقافية – اجتماعية – ترفيهية – رياضية ... الخ) .
- تمويل إقامة حفلات ومهرجانات انتهاء العام الدراسي .
- تمويل برامج التدخل المبكر .
- توفير معدات رياضية لمختلف فئات الأطفال ذوي الإعاقة .
- توفير الآلات ومعدات موسيقية .
- توفير الآلات ومعدات التأهيل المهني .
- توفير مكافأة شهرية للمدرسين ومدربي التأهيل المهني والخدمات المساعدة .
- توفير وسائل مواصلات لنقل الطلاب من منازلهم وإلى مراكز التأهيل والعكس .
- توفير المحروقات والزيوت الصناعية لمراكز التأهيل التي تمتلك وسائل مواصلات .
- تحمل نفقات صيانة الآلات والمعدات والأجهزة .
- توفير القرطاسية وأدوات النظافة .

- توفير الأثاث المدرسي والوسائل التعليمية لمراكز التأهيل .
- تحمل نفقات الإيجارات الشهرية لمراكز التأهيل .

(أنظر الجدول رقم (19) الذي يبين عدد الأطفال من ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمات وبرامج وأنشطة للفترة من 2003–2007م.)

ثانيا برامج التأهيل المجتمعي في إطار المجتمع المحلي :-

174. تنفذ برامج التأهيل المجتمعي في ست محافظات ويتعامل مع عدد من الإعاقات وهي على النحو الآتي:- الإعاقات الذهنية – الشلل الدماغي – الإعاقات الحركية – الإعاقات السمعية – الصم – صعوبة الإبصار – نوبات الصرع – بعض المشاكل الصحية . أنظر جدول رقم (20) ،(21).

تركز نشاط برامج التأهيل المجتمعي على الآتي :-

- التأهيل والتدريب بالمنازل للأطفال ذوي الإعاقة في كيفية الاعتماد على الذات في أداء الأنشطة اليومية وتنمية قدراتهم وزيارة أسر المعاقين وإرشادهم بكيفية التعامل مع الطفل المعاق .
- إدماج الأطفال المعاقين بالمدارس ومتابعتهم من خلال برامج التأهيل المجتمعي .
- إحالة من تجاوز سن الثامن عشر إلى مراكز التدريب للتأهيل واكتساب خبرات مؤهلة للعمل .
- تمكين الأطفال المعاقين أو ذوي الاحتياجات من الحصول على الرعاية الضمانية أي (الضمان الاجتماعي) من صندوق المعاقين .
- تفعيل دور المجتمع المحلي من خلال إقامة الندوات التنشيطية للمجتمع المحلي لضمان المشاركة الفاعلة تجاه الأطفال المعاقين ذوي الإعاقة من قبل أولياء الأمور والجهات ذات العلاقة.
- إحالة العديد من الأطفال المعاقين إلى المراكز الصحية والمستشفيات وصرف العلاجات اللازمة .
- توزيع بعض وسائل المساعدة كالكراسي المتحركة بالتعاون مع صندوق المعاقين في(محافظة أبين).
- إقامة أنشطة خاصة بالأطفال مثل الرسم ،الغناء، الأشغال اليدوية ،مسابقات ثقافية أسهم بها الأطفال.

ثالثا : مراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة:-

1- مركز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة عدن :-

175. يسهم المركز بتأهيل وتدريب المعاقين على مختلف المهن التي تتناسب مع قدراتهم الذهنية والجسدية .ويحتوي المركز على الأقسام الآتية :-

- **القسم المهني :**

176. تتوفر فيه عدد من الورش لتدريب الطفل المعاق ، أنظر الجدول (22) يوضح المهن الذي يقوم بها المركز مع عدد المستفيدين ونوع الإعاقات .

- **القسم الاجتماعي : قام بالأنشطة التالية :-**
  - استقبال عدد من الحالات من فئتي الصم والإعاقة الحركية والتخلف البسيط حيث بلغ عددهم 50 حالة .
  - فتح فصلين لمحو الأمية وبلغ عدد المستفيدين 35 طالب وطالبة.
  - استقبال أولياء الأمور لمناقشة أوضاع أبنائهم ومشاكلهم في التحصيل العلمي
  - التنسيق بين المركز وقسم الخدمة الاجتماعية بكلية الآداب لاستقبال طلاب القسم للتطبيق في المركز.
- **القسم النفسي : يقوم القسم بعدد من المهام منها:-**
  - القيام باللقاءات مع أولياء الأمور لطلاب الذين يعانون من مشاكل نفسية العمل متابعة الطلاب في الصفوف الدراسية لتربية الخاصة.
  - إحالة بعض الطلاب الذين يعانون من حالات صحية لصرف الأدوية اللازمة لهم بمساعدة صندوق المعاقين .
- **قسم التدخل المبكر :**

177. يقوم القسم بإجراء المعالجة الوقاية التي تهدف إلى تنمية قدرات الطفل في مجالات متعددة عن طريق تدريب وتأهيل الأطفال وأمهاتهم وعن كيفية التعامل مع الأطفال ،حيث يبلغ عدد الأطفال بهذا القسم (60) طفلاً. أنظر جدول رقم (23).

2- مركز النور للمكفوفين عدن :-

178. يهتم المركز بالجانب التعليمي ونفذ عدد من النشاطات منها :

- توفير المناهج المختلفة للدارسين المطبوعة بطريقة برايل وتوفير الوسائل السمعية .
- تأهيل 4 من المدرسين المكفوفين في معهد الدراسات العليا للمعلمين والمعلمات .
- متابعة الطلاب الذين تم دمجهم في المدارس العادية .
- مشاركة 4 طلاب من المكفوفين في المخيم الصيفي الذي أقيم في صنعاء.

الجانب الاجتماعي والنفسي :-

- استقبال الطلاب الجدد مع فتح ملفات خاصة بهم .
- التواصل مع أولياء الأمور لخلق صلة التواصل بين المعهد والأسرة.
- الجلوس مع مديرة إدارة التربية الخاصة الشاملة لمناقشة قضايا طلاب الدمج في مدارس المبصرين .

3- مركز النور صنعاء :-

1-القسم التعليمي : يشمل نشاط القسم :-

- توزيع المناهج لطلاب المعهد وكذا طلاب الدمج كما يجري متابعة طلاب الدمج في المدارس العادية حيث يبلغ عددهم 28 طالبا وبلغ طلاب الدمج في مدارس المحافظات (11) طالباً .
- حصر الطلاب ضعيفي النظر.
- نسخ عدد (40) منهج لطلاب النشاط الصفي للمخيم الثالث .

2- الجانب الاجتماعي:-

نفذ القسم العديد من الأنشطة التي تخدم الكفيف منها :-

- تعبئة استمارة كفالة كفيف لعدد (26) طالب سواء يتيم أو ذوي الحالة الاقتصادية المتدنية
- عمل استمارة بحث اجتماعي لعدد 50 حالة .
- تسليم المساعدات لأولياء أمور الطلاب والمستلزمات التي يحتاجونها .
- حصر الطلاب الذين لديهم ضمان اجتماعي وإعداد كشوفات خاصة بهم .
- حصر الطلاب الذين لديهم مواهب .

3-الجانب الصحي :-

- فتح ملفاً صحي لكل طالب ومتابعة الحالة بإجراء الفحوصات اللازمة واستقبالهم في العيادة وإحالة البعض إلى المستشفى للمعاينة .
- عمل المركز على إيجاد طبيب بالصحة المدرسية لمعاينة الطلاب أسبوعياً .

4-مركز المكفوفين حضرموت :-

179. يهتم المركز بالجانب التعليمي والتأهيلي حيث تعتمد منهاج وزارة التربية والتعليم.

(أنظر جدول رقم (24) الذي يبين عدد الذكور والإناث في (القسم التعليمي).
أنظر الجدول رقم (25) الذي يبين عدد المستفيدين من خدمات مراكز المكفوفين خلال 2007م).

5-مركز ذوي الاحتياجات الخاصة :-

-المجال التربوي :-

180. عدد الملتحقين في القسم التربوي من المعاقين (236) طالب وطالبة منهم (171) بقسم الإعاقة السمعية (65) بقسم الإعاقة الذهنية ، كما بلغ عداد المدرسين (29) مدرس .

- المجال المهني :-

181. بلغ عدد المتدربين في هذا المجال (73) منهم (56) ذكور و (17) إناث .

الأنشطة :-

182. أقامة أسبوع ثقافي ورحلة ترفيهية إلى منطقة عدن ودورة تنشطيه لمدرسي القسم التربوي والمهني

رابعا: خدمات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي :

183. وحسب إحصائيات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي التابع لوزارة الصحة العامة والسكان فإن عدد المترددين الذين يعالجون في أقسام العلاج الطبيعي لعام 2006م بلغ (152158) نسمة وقد زاد العدد في عام 2007م إلى (184340) نسمة من مختلف الأعمار(مجانا)، كما يتم توزيع أجهزة تعويضية ومعدات خاصة بالعلاج الطبيعي للمستفيدين، وفي عام 2006م تم توزيع (14.659) جهاز، وارتفع هذا الرقم إلى (18.695) جهاز خلال عام 2007م.

خامسا جهود قطاع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية :

184. تهدفُ التدخلاتُ في هذا القطاع إلى تحسين الظروف المعيشية ودعم حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، والتي تشتمل- حسب تعريف الصندوق لها-على المعاقين، والأطفال المعرضين للخطر (اليتامى، الجانحين، أطفال الشوارع، أطفال السجينات،

والأطفال في سوق العمل)، والنساء المعرضات للخطر (السجينات، واللاتي أُفرج عنهن)، والمهمشين اجتماعياً (نزلاء المصحات النفسية، نزلاء دُور العجزة ، وقاطني المناطق العشوائية).

185. وقد تركزت الجهود على حماية هذه الفئات، ودمجها في المجتمع،من خلال برامج التربية الشاملة, والتأهيل المرتكز على المجتمع والمشاريع الرامية إلى حماية و دمج وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة, والدعم المؤسسي لهيئات حكومية وغير حكومية عاملة معهم. كما يدعمُ الصندوقُ تطويرَ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بهذه الفئات، وذلك بالعمل المشترك مع شركاء محليين ودوليين.

186. الصندوق يساهم في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير المعدات والخدمات، مثل الأثاث وأجهزة الحاسوب ومعدات التعليم وأقسام العلاج الطبيعي، بالإضافة إلى تدريب المدرسين والموظفين، وكذا توفير حافلات النقل.وقد عزز هذا الدعم كثيراً من قدرات المنظمات غير الحكومية في توفير خدمات ذات نوعية أفضل. وكان من النتائج التي ترتبت عن ذلك حدوث تحسُّن في الظروف النفسية والجسمانية للأطفال والبالغين الذين يعانون من إعاقات، بالإضافة إلى تفهم عائلاتهم لأوضاعهم ورعايتها لهم، واكتسابهم مهارات جديدة (مثل القراءة والكتابة، لغة الإشارة، الخياطة) فضلاً عن التحاقهم بالمدارس، وحصولهم على الأعمال، وتقبُّل المجتمع لهم.وتمتد هذه المنافع من المنطقة المعنية لتشمل مناطقَ أخرى إمَّا بطريقة مباشرة (من خلال تقديم الجهة ذاتها للخدمات هناك) أو غير مباشرة (من خلال تحول هذه الجهة إلى مرجعية لجهات/ منظمات مماثلة في المحافظات).

1- دعم السياسات والاستراتيجيات :-

187. ركز الصندوقُ بالتعاون مع البنك الدولي على دعم الجهود الحكومية، وتحديداً جهود وزارتَيْ الشئون الاجتماعية والعمل والتخطيط والتعاون الدولي، وذلك لإعداد الإستراتيجية الوطنية للإعاقة وإستراتيجية الحماية الاجتماعية، حيث طُوِّرَ مشروعان: أحدهما لدعم ورشة العمل الوطنية الخاصة بتحديد إطار عمل الإستراتيجية الوطنية للإعاقة وتشكيل الفريق الفني، والآخر لدعم إعداد الدراسات التمهيدية التي ستسهم نتائجها وتوصياتها في صياغة تقرير المرحلة الأولى لإستراتيجية الحماية الاجتماعية. وركزت هذه الدراسات على البرامج الرسمية لشبكة الأمان الاجتماعي والتخفيف من الفقر, والزكاة والآليات غير الرسمية الأخرى للحماية الاجتماعية, وتطورات سوق العمل, وسياسات التنمية الزراعية ودورها في الحماية الاجتماعية وفي توليد فرص عمل في الريف.

2- التربية الشاملة :-

188. واصل الصندوق دعمه لبرنامج التربية الشاملة وهي سياسة تربوية تبنتها وزارة التربية والتعليم منذ عام 1997، لتلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال والشباب والبالغين، وإيجاد السبل الكفيلة لدمجهم في التعليم المدرسي، مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة مثل المعاقين، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والمهشمين اجتماعياً...

189. وكان الصندوقُ قد بدأ هذا الدعمَ منذ عام 2001. وتمثلَ الدعمُ السابقُ للبرنامج في ترميم مدارس التربية الشاملة، وإضافة تسهيلات لبعض المدارس، وتأسيس وحدات مصادر تعليمية في بعضها الآخر، وابتعاث (11) معلماً من معلمي البرنامج إلى الخارج للحصول على دبلوم مكثف في التربية الخاصة. وفي هذا السياق، قامَ الصندوقُ بتطوير 5 مشاريع استهدفت تدريب معلمي التربية الشاملة، وكذلك التوعية بمفاهيم التربية الشاملة في عدد من المحافظات.

190. في إطار الجهود التي يبذلها من أجل دمج الأطفال المستهدفين من ذوي الإعاقة في التعليم العام، واصل الصندوق خلال عامي 2006-2007 دعم وزارة التربية والتعليم في سياسة التربية الشاملة التي تتبناها، وذلك من خلال توسعة البرنامج نوعاً وكماً, ودعم القدرات المؤسسية والفنية للعاملين في البرنامج, وتأهيل وترميم المدارس إنشائياً, وتجهيز وتأثيث فصول وإدارات, وتأسيس وحدات مصادر تعليمية[5].

[5] غُرَفة المصادر التعليمية هي غرفة صف في المدرسة العامة، ولكنها تُعدل بصورة تتناسب مع أداء عدة وظائف تخدم بها كأحد البدائل التربوية الخاصة فى المدرسة, يتلقى فيها الطالب ذو الإعاقة دعماً إضافياً من معلم التربية الخاصة.

191. وقد تم تطوير العديد من المشاريع ذات العلاقة . وقد عكست هذه المشاريع جملة من الأهداف ذات العلاقة بطبيعة النشاط والمخرجات المتوقعة منه، مستهدفةً حوالي(1,160) طفلاً (منهم 400 من الإناث).

192. وتندرجُ أهم الأنشطة في إطار البنية التحتية،حيث تم بناء 21 فصلاً دراسياً جديداً، وترميم فصل واحد، وبناء (7)غُرَف مصادر،و(7)حمَّامات جديدة.كما تم إعادة تأهيل(29)حمَّاماً آخر لتمكين الطلاب من ذوي الإعاقة من استخدامها.بالإضافة إلى عمل (96)تسهيلاً إنشائياً في عدة مدارس لتيسير حركة الأطفال فيها.

193. كما أوْلى الصندوقُ اهتماماً لبناء قدرات المنظمات العاملة مع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال دعم إدارات التربية الشاملة في أمانة العاصمة ومحافظات مأرب وأبين ولحج بمشاريعَ تهدفُ إلى دمج (202) طفل و(157) طفلة في ثمان مدارس, بالإضافة إلى تدريب (160) معلماً ومعلمة في مدارس التربية الشاملة وتوعية (64) تجمعاً محلياً. كما تم دعم (7) جمعيات من مختلف المحافظات بمشاريعَ تهدفُ إلى دمج (470) طفلاً و(331) طفلة في مدارسَ عامة "عادية".

3- تحسين الخدمات المُقَدَّمة للمعاقين :

194. استهدف الصندوق هذه الفئة بـثلاثة وثلاثين مشروعاً، ركزت على جانب التأهيل والدمج. وقد تضمن جانب التدريب مجالات متعددة مثل: الإدارة ووسائل الاتصال وتدبير الأموال والمحاسبة، الدمج للمعاقين، تعليم الكفيف، لغة الإشارة، التأهيل ما قبل الدمج، تأهيل المعاقين ذهنياً، التدخل المبكر، التصحيح والمعالجة النطقية للمعاقين سمعياً، فن الحركة للمكفوفين, مهارات وتقنيات التدريب.

195. كما تم استكمال تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج التدريبي لإعداد مدربين وطنيين في مجال التصحيح والمعالجة النطقية للصم والذي تم تنفيذ المرحلة الأولى العام الماضي بتدريب نظري وتطبيقي لثلاثين من العاملين في رياض الأطفال والمستويات الثلاثة الأساسية الأولى في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة مع الصم من أمانة العاصمة، ومحافظات تعز،حضرموت،عدن ،الحديدة ،ذمار،إب. وقد تم تنفيذ عملية المتابعة الميدانية للمتدربين أثناء تأديتهم لعملهم في مواقعهم، ومن ثم فقد تم ابتعاث المبرزين (وعددهم 6) إلى مؤسسة متخصصة للصم في الأردن للالتحاق بدورة تدريبية تطبيقية لمدة أسبوعين داخل فصول هذه المؤسسة.

196. وتم تأهيل وتدريب عدد(18) مدرباً من استشاريي الصندوق في كل من أمانة العاصمة ومحافظات (عدن ،حضرموت ،تعز ،إب ،ذمار والحديدة).وذلك في مجال تقنيات ومهارات التدريب لإكسابهم مهاراتٍ ومعارفَ في طرق التدريب وتمكينهم من تحضير وتنفيذ برنامج تدريبي بفعالية ومهارة.

197. كما تم خلال عام 2005 البدء بتنفيذ أهم التوصيات التي وردت في تقرير مراجعة برنامج الصندوق في الإعاقة وهو برنامج التأهيل المجتمعي للمعاقين وهو برنامج تأهيلي ريفي للمعاق يرتكز على المجتمع , وسيتم تنفيذه في أرياف أربع محافظات هي الحديدة وذمار ولحج وأبين.

198. وفي هذا المسار، وفي إطار برامج التدخل المبكر التي يتبناها الصندوق ضمن سياساته، فقد تم تأسيس مركز تدخل مبكر في عدن ،يركز عمله بالدرجة الأساسية على التأهيل المرتكز على المجتمع وسيقوم بالعمل عبر رياض الأطفال العامة القائمة بالمحافظة.

199. وفي إطار دعم الصندوق للمؤسسات العاملة أو الداعمة للمعاقين فقد تمت الموافقة على مشروع يهدف إلى إعداد خطة إستراتيجية وإعادة تأطير عمل صندوق رعاية المعاقين .

200. وجرى كذلك تنفيذ مشاريع لإيجاد منشآت لاحتواء أنشطة المعاقين، أو ترميم مبانٍ قائمة تعاني من وضع إنشائي غير مناسب، كما تم تجهيز عدد من المراكز والجمعيات بالتجهيزات الإدارية التي تمكّنها من تحسين أدائها.

201. كما تم تطوير مشروع يهدف إلى توعية (60) شخصاً من أصحاب القرار في المؤسسات الحكومية والجهات المانحة المحلية بالتوجهات العالمية في مجال العمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة (كالرعاية البديلة واللاحقة، والتربية الشاملة، والتأهيل المجتمعي).

سادسا : جهود منظمات المجتمع المدني (من تقرير الاتحاد الوطني للمعاقين 2008) :

1- <u>جمعية أمان :</u>

202. تعتبر جمعية أمان الجمعية الوحيدة في الجمهورية اليمنية الخاصة بالكفيفات ولا يوجد لها فروع في المحافظات وتقدم خدمات كثيرة للأطفال المكفوفين منها:

203. **المجال الصحي**: متابعة إجراء العمليات الجراحية وصرف الأدوية والفحوصات الدورية.

204. وفي **المجال الاجتماعي**: يوجد في الجمعية إدارة البحث الاجتماعي والتي تقوم بتقديم عدد من الخدمات للأطفال المكفوفين منها:

– عمل ضمان اجتماعي للأطفال.
– كفالة للأطفال.
– مساعدات مالية لذوي الدخل المحدود.
– توزيع كسوة العيد.
– توزيع مواد غذائية.

205. **وفي المجال التعليمي**: تقوم الجمعية بطباعة المناهج التعليمية بطريقة (برايل) وتوزيعها على جميع الطلاب من المكفوفين ذكورا وإناثا، وتعتبر الجمعية الوحيدة التي تقدم هذه الخدمة، وتوفير الوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين وتقوم أيضا بتأهيل الأطفال المكفوفين في معهد الشهيد (فضل الحلالي) حيث يتلقون التعليم فيه ما قبل المدرسة في (روضة الضياء)، حيث يتم تأهيل الطفل ما قبل المدرسة، وتعتبر هذه الروضة أول روضة فتحت للأطفال المكفوفين في اليمن، ويتلقى الأطفال التعليم في الروضة حتى الصف الخامس من التعليم الأساسي، ثم يلتحقون بالمدارس العادية مع الأطفال غير المعاقين أي ما يسمى (الدمج)، وتقوم الجمعية بعملية الدمج بالمتابعة والإشراف وتوفير الوسائل التعليمية والكتب وتوفير جميع احتياجاتهم التعليمية.

206. **وفي المجال الثقافي**: تقوم الجمعية بتشجيع الأطفال المكفوفين في الجانب الثقافي من خلال:

أ- إقامة المسابقات الثقافية بين الأطفال المكفوفين.

ب- إقامة نشاط صيفي لعدد ثمانين طفلة من الكفيفات المنتسبات إلى الجمعية وتُمارس الأنشطة التالية:

- تحفيظ القرآن الكريم.
- التقوية في تعلم خط برايل.
- دورات في اللغة الإنجليزية.
- رحلات ترفيهية.

207. وتوجد مواهب متعددة من الكفيفات في مجال الإنشاد والشعر والقصة، وتقام مسابقات ثقافية بين الأطفال المكفوفين ذكورا وإناثا. ومن خلال هذه المواهب تشارك الكفيفات في العديد من المناسبات سواء في الشعر أو القصة أو الإنشاد ، ولهن مشاركة دولية في مجال القصة في سوريا بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اليمن.

208. وفي مجال السكن: تقوم الجمعية بتسكين الكفيفات القادمات من جميع محافظات الجمهورية وكذلك الآتيات من مناطق بعيدة في أمانة العاصمة، وتقدم لهن الخدمات الآتية:

- التغذية
- الصحة.
- التعليم.
- المجال الثقافي.
- الرعاية الاجتماعية.
- يوجد في السكن صالة، حلقات تحفيظ، ولقاءات تربوية.ورشة العمل الخاصة بالأطفال المكفوفين لتعريفهم بحقوقهم.

209. هناك عدد من الجمعيات التي تقدم خدمات الأطفال ذوي الإعاقة ومنها :

1- **جمعية التحدي لرعاية وتأهيل المعاقات حركيا :** يوجد لها فرع واحد في تعز ويوجد سكن لطفلات المعاقات القادمات من المحافظات وكذلك من المناطق البعيدة في أمانة العاصمة وتقدم عدة خدمات اجتماعية وصحية وثقافية.

2- **الجمعية اليمنية لرعاية وتأهيل المعاقين حركيا:** يوجد لها فروع في جميع محافظات الجمهورية، وتقدم خدمات للأطفال المعاقين حركيا ذكورا وإناثا.

3- **جمعية لرعاية وتأهيل المكفوفين**: ولها (12) فرع في محافظات الجمهورية اليمنية وتقدم خدمات ثقافية وصحية واجتماعية للأطفال المكفوفين الذكور.

4- **الجمعية اليمنية لرعاية وتأهيل الصم والبكم:** ويوجد لها (15) فرع في محافظات الجمهورية وتقدم خدمات للأطفال الصم والبكم ذكورا وإناثا.

5- **جمعية الناجين من الألغام:** تقدم خدمات وأنشطة للأطفال المصابين من الألغام ذكورا وإناثا ولا يوجد لها فروع.

6- **جمعية تنمية ذوي الاحتياجات الخاصة:** تقوم هذه الجمعية بتقديم خدمات لذوي الإعاقة الذهنية من الذكور والإناث ، ويهتم أكثر بتقديم الخدمات في الجانب الاجتماعي والنفسي كونهم معاقين ذهنيا وكذلك يوجد في هذه الجمعية فئات أخرى غير الإعاقة الذهنية من ذكورا وإناثا.

باء: الصحة والخدمات الصحية :-

210. بالرغم من التحديات الكبيرة التي تواجه الصحة العامة في اليمن، وخاصة فيما يرتبط بصحة الطفل ونمائه وبقائه في ظل معدلات مرتفعة لمؤشري المراضة والوفاة، إلا أن قدراً مهماً من النجاح قد تحقق خلال السنوات الثلاث الماضية، خاصة فيما يرتبط بتجسير الهوة بين الوضع الراهن والوضع المأمول نحو بلوغ المرامي التنموية للألفية الثالثة.

211. فبينما تشير نتائج مسح صحة الأسرة (2003م) إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر إلى (102) وفاة لكل ألف ولادة حية، تظهر نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات (2006م) أن انخفاضاً ذا دلالة قد تحقق مع انخفاض هذا المؤشر إلى (78.2) وفاة لكل ولادة حية.

212. و إذ لا يمكن الاستناد إلى هذا التحسن في تقدير جدية التدخلات مع ما تمثله النسبة المذكورة من معاناة تعيشها الطفولة . فإن جهوداً تبذل ولا تزال من قبل وزارة الصحة العامة والسكان في تحفيز أدوار الشراكة المسئولة مع المؤسسات الرسمية وفي مقدمتها الأوقاف والإرشاد، والتعليم، والإعلام، والإصحاح البيئي، والخدمات الاجتماعية، والكهرباء، والطرقات، إلى جانب الدور الرئيسي للمجتمع المحلي. وبقدر تفاهم هذه الجهات يأتي المردود على التنمية، فالصحة تتطلب تقديم خدمات ذات جودة من خلال توفير مياه الشرب النقية والصرف الصحي، والمساهمة الفاعلة من سكان المحافظات والمديريات في نشر الوعي الصحي، خاصة بين أوساط الأمهات ولدى أفراد المجتمع.

213. إن تفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع قضايا صحة الطفل يرفع سقف المسؤولية المهنية، ليراعي دوراً إنسانياً هاماً في رفع المستوى الصحي، حيث يقضي الكثير من الأطفال نحبهم سنوياً بسبب عدة أمراض، تأتي في مقدمتها: أمراض الجهاز التنفسي، الإسهالات، الملاريا، وسوء التغذية والتي من الممكن الوقاية منها وتجنب الوفيات الناتجة عنها. وكما سيأتي تفصيلاً فقد أثمرت جهود الصحة الوقائية في الحد من الإصابة بمرض الحصبة الذي كان أحد الأسباب الرئيسية للمراضة والوفاة في اليمن.

214. ولقد كان لمكون بناء القدرات دوره في تحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال وإيصالها إلى متناول كل أفراد المجتمع من خلال تدريب الكوادر الصحية على التدخلات الوقائية، إلى جانب التشخيص الدقيق والعلاج التام وكذلك العمل على تحسين المشورة والإرشاد والانفتاح على المجتمع من قبل الكادر الصحي مع العمل على التوسع في تقديم خدمات الرعاية الصحة الأولية خاصة في مجالي الصحة الإنجابية والتحصين، عبر المرافق الثابتة، والأنشطة الإيصالية، والفرق المتنقلة.

215. وتعمل الوزارة حالياً على بلورة أسس التكامل الوظيفي في أداء البرامج الصحية نحو تعزيز النظام الصحي. ومن أبرز القرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن :

- القانون رقم(26) لسنة 2005م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره .
- قرار جمهوري رقم (210)لسنة 2005م بشأن إنشاء المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية .
- قانون رقم(4) لسنة 2006 بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية
- والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- قانون رقم(5) لسنة 2006 بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي23.
- قانون رقم(29) لسنة 2006م بشان الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ .
- قرار جمهوري رقم (169)لسنة2006م بشأن إنشاء المركز الوطني لعلاج الأورام .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(274)لسنة2006بشأن إنشاء البرنامج الوطني للإمداد الدوائي.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(211)لسنة 2006بشأن إعادة تنظيم مركز الأطراف والعلاج الطبيعي.
- قرار جمهوري رقم (85)لسنة2005م بإنشاء المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه .
- قرار جمهوري رقم (101)لسنة2005م بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة .

25- وضع صحة الطفل في ضوء المؤشرات الوطنية : -

216. بالرغم ما تواجهه اليمن من تحديات ترتبط بخفض معدلي المراضة والوفاة للأطفال دون الخامسة، والرضع دون العام، فإن نجاحاً ملحوظاً تحقق من خلال ما بينه المسح العنقودي متعدد المؤشرات والذي أجري في العام 2006م، وصدر تقريره النهائي في العام 2007، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من (102) لكل ألف ولادة حي في عام 2003م، إلى (78.2) في العام 2007م، كما انخفض معدل وفيات الرضع من (75) وفاة لكل ألف ولادة حية إلى (68.5) في العام 2007م.

217. وبالرغم من اختلاف حجم العينة بين مسح صحة الأسرة 2003م، والمسح العنقودي 2007م، إلا أن الرقم يعكس دلالات تستحق المزيد من العناية البحثية، حيث تخطط وزارة الصحة العامة والسكان لتنفيذ مسح جديد لصحة الأسرة مع نهاية العام 2008م، إلى جانب أن التقارير الخاصة بالترصد والأمراض المعدية تبين انحساراً كبيراً في الإصابة بوفيات الأطفال بسبب مرض الحصبة، مما يتوافق مع نتيجة المسح العنقودي، حيث كانت الحصبة أحد أخطر خمسة أسباب لوفيات الأطفال في اليمن.

218. وبذلك فإن هوة بلوغ مرامي الألفية بين سنة الأساس 1990م وسنة المرامي 2015م قد تقلصت، مع استمرار التحدي قائماً في الوصول إلى مؤشر لا يتجاوز 45 وفاة لكل ألف ولادة حية بالنسبة لوفيات الطفولة.

أسباب وفيات الأطفال دون الخامسة في اليمن في عام 1998

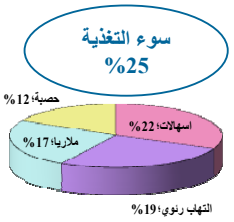

أسباب وفيات الأطفال دون الخامسة في اليمن في عام 2006

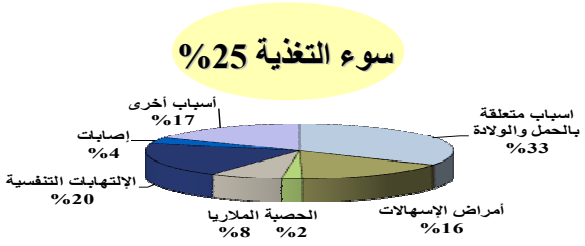

26- تدابير حصول الطفل على أفضل مستوى من الخدمات الصحية:

219. من خلال إدراك ما يتطلبه تحسين الخدمات الموجهة للطفل من جهد تكاملي بين قطاعات مختلفة، تم العمل على إتاحة الفرص الكافية للأطفال في خدمات الرعاية الصحة الأولية المتكاملة، من خلال التركيز على بعدين في التدخلات القائمة:

– تقديم خدمات ذات جودة على مستوى المرافق الثابتة.

– التوسع في تقديم الأنشطة الإيصالية والفرق المتنقلة.

220. ومن خلال تأكيد المشاركة الفعلية مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وفي مقدمتها المجالس المحلية، تم رفع معدل استخدام الخدمات في كثير من المرافق الصحية، وتحقيق المردود العملي في أداء الفرق المتنقلة عبر الأنشطة الإيصالية، إلى جانب تحفيز جهد مؤسسات المجتمع المدني نحو تحقيق التناغم في أدائها مع السياسات الصحية المعتمدة.

221. كما تبنت وزارة الصحة العامة والسكان مبادرات صحية مرتكزة على المجتمع، وهي مبادرات التغذية بإشراك المجتمع، والمتصلات المجتمعيات، والرعاية التكاملية لصحة الطفل بإشراك المجتمع، ولقد أثبت العمل الميداني كفاءة هذه التدخلات التي تقوم بها متطوعات محليات، يتم تأهيلهن لممارسة أدوار أساسية في مجال صحة الطفل وبقائه، والوزارة اليوم تتبنى الرعاية الصحية الأولية التكاملية بإشراك المجتمع، كمبادرة مجتمعية أوسع تتعدد تدخلاتها، وبالتالي يستجيب أثرها للتحديات الراهنة في البيئة المحلية.

222. وفي سبيل تحسين الخدمات الصحية المقدمة للطفل تعمل وزارة الصحة على تدريب الكوادر الصحية العاملة في مجال الطفولة لتحسين مهاراتهم من خلال برنامج الرعاية التكاملية لصحة الطفل الذي بدأ التنفيذ والتوسع من عام 2002-2003م.

223. وقد حقق برنامج الرعاية التكاملية لصحة الطفل الذي يستهدف الأطفال دون الخامسة من العمر عدداً من النجاحات وفق الآتي:

- تدريب ما يزيد على (1884)عامل صحي.
- تدريب 463 طبيب يعملون في (1037) مركز يطبق إستراتيجية الرعاية التكاملية لصحة الطفل IMCI.
- توفير الأدوية الأساسية حسب إستراتيجية الرعاية التكاملية لصحة الطفل (مجاناً)، وبقيمة إجمالية مليون دولار.
- توزيع محلول الإرواء لجميع المحافظات والمديريات في عموم الجمهورية مجاناً.
- إعداد قائمة الاحتياج للعتيدة الدوائية للوحدات والمراكز الصحية والتي خصصت لها موازنة ضمن الاحتياج السنوي لقطاع الرعاية الصحية الأولية من الأدوية.

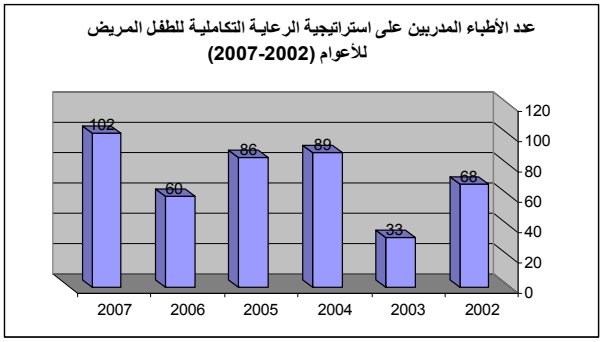

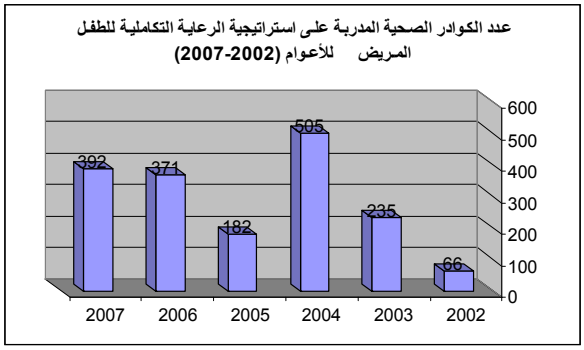

27- تدابير خفض وفيات الأطفال :

224. في سبيل مكافحة الأمراض القابلة للتمنيع فقد تبنت وزارة الصحة إستراتيجية جديدة للوصول إلى جميع السكان وخاصة في الأماكن النائية، حيث بدأ في عام 2005م تطبيق الأنشطة الإيصالية التي تشمل تغطية العامل الصحي لخدمات التحصين – كمرحلة أولى – لمناطق الزمام السكاني المحيط بالمرفق الصحي (وحدة أو مركز)، ويتم احتساب منطقة الزمام على بخمسة

كيلومترات من المرفق الصحي في جميع الاتجاهات أو ساعة سيراً على الأقدام. إلى جانب توفير سيارات للفرق المتنقلة للوصول إلى المناطق الواقعة خارج حدود الزمام السكاني.

225. وقد تم التخطيط لهذا النشاط بعناية عبر تحديد مستويات الزمام السكاني على مستوى كل مرفق صحي في كل المديريات والمحافظات مما أدى إلى رفع معدل التغطية بالتحصين الروتيني في عام البدء 2005م إلى 85%. كما استمرت هذه الجهود والنجاحات خلال الأعوام التالية ووصلت في عام 2007م إلى 87.4%.

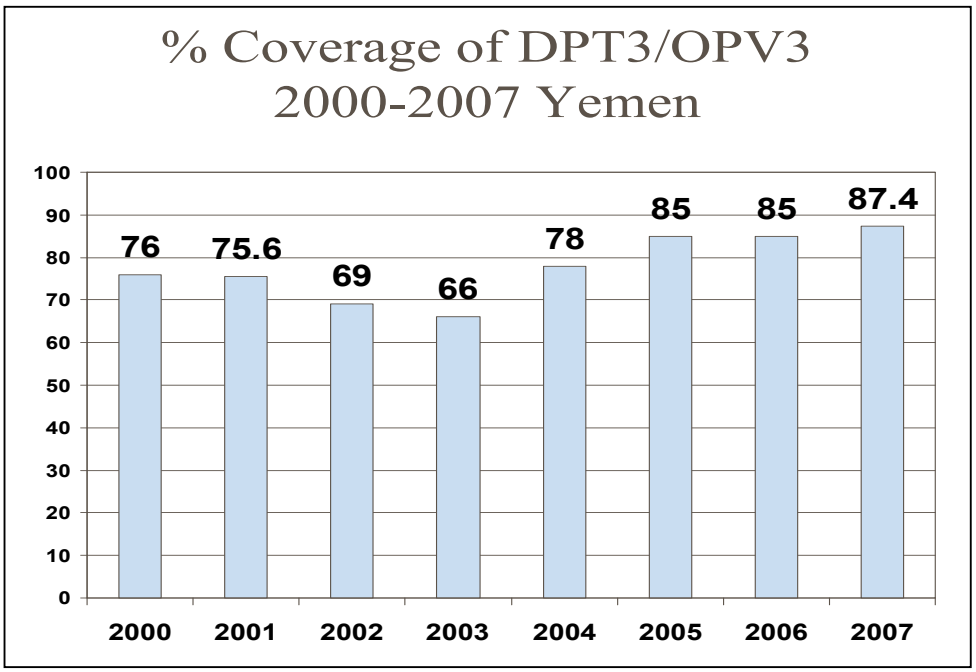

28- في مجال استئصال شلل الأطفال :

226. إثر عودة تفشي فيروس شلل الأطفال في نيجيريا في عام 2004م، وانتقاله للدول المجاورة وصولاً إلى السودان ثم إلى اليمن والسعودية، ظهرت أولى حالات الإصابة بشلل الأطفال الفيروسي في محافظة الحديدة ليحدث التفشي الوبائي خلال العام 2005م. وبرغم تفاوت الحالة التطعيمية للأطفال المصابين، وتناول ما يزيد على (40%) منهم للقاح إلا أن ضعف المناعة خاصة بسبب الحالة التغذوية لم يمكن التحصين الروتيني من احتواء الانتشار الفيروسي، مما تسبب في (489) إصابة بين الأطفال دون سن الخامسة، خاصة مع تدني التغطية بالتحصين الروتيني خلال العامين 2003 و2004م، مع توقف حملات التحصين ضد شلل الأطفال منذ العام 2001م، حيث كان لهذه الحملات الدور الأكبر في السيطرة على الفيروس خلال عقد التسعينيات.

227. واستجابة لهذا الوضع قامت وزارة الصحة بتنفيذ (11) حملة وطنية لاستئصال شلل الأطفال خلال عامي 2006 و 2005م، ضمن إستراتيجية التحصين من منزل إلى منزل، تم خلالها تطعيم حوالي (3.900.000) طفل في كل حملة ، بنسبة تغطية لم تقل عن (95%) لكل حملة حسب تقارير المراقبين المحايدين ، مما أدى إلى وقف انتشار سريان الفيروس في وقت قياسي وتوقفت الحالات عن الظهور، وقد سجلت آخر حالة إصابة في اليمن في 2 فبراير 2006م. واستفادةً من الدرس القاسي في عام 2005م، نفذت حملة وطنية احترازية خلال عام 2007م لرفع المناعة عند الأطفال ومنع عودة الفيروس و انتشاره مرة أخرى.

29- في مجال مكافحة مرض الحصبة :

228. خلال العام 2006م نفذت حملة وطنية شاملة للأطفال من عمر(9) أشهر حتى(15)سنة وقد استهدفت الحملة أكثر من(9.400.000)طفل،وكانت نسبة التغطية(98%)مما أدى إلى انخفاض الإصابة من (20.000-6.000)حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى(14)حالة مثبتة مخبرياً خلال عام 2007م.

229. كما نفذت في عام 2007م حملة تكميلية في (5) محافظات التي لازالت تسجل حالات حصبة فيها استهدفت الأطفال من عمر (9) أشهر إلى (15) عام حيث كانت نسبة التغطية (92%).

230. وحيث كان مرض الحصبة يمثل أحد أخطر أسباب وفيات الأطفال في اليمن .. فإن تنفيذ الحملتين المذكورتين، وارتفاع التغطية بالتحصين الروتيني ساعدا على عدم حدوث حالة وفاة واحدة خلال العام 2007م بسبب الحصبة، وفق سجلات المركز الوطني للترصد الوبائي، والبرنامج الوطني للتحصين الموسع، حيث تم اعتماد الترصد المرتكز على الحالة، ويتم إجراء الفحص المخبري لكل حالة اشتباه وعلى مستوى جميع محافظات الجمهورية.

30- في مجال مكافحة الكزاز الوليدي :

231. نفذت خلال الفترة (12-17 أبريل 2008م) حملة استهدفت تحصين النساء في الفئة العمرية من (15) إلى (45) سنة، في (60) مديرية في محافظات الحديدة، إب ،الضالع ولحج وسوف يتم استكمال بقية المحافظات المستهدفة خلال هذا العام. وقد أثمرت هذه الحملة عن تحصين ما يقرب من (670.000) امرأة في المديريات المستهدفة.

31- في مجال مكافحة الملاريا :

232. نظرا لزيادة المقاومة لعلاج الكلوروكوين وعدم فعاليته فقد نفذ البرنامج الوطني لمكافحة ودحر الملاريا ثلاث دراسات في ثلاث مناطق مختلفة ، نتيجة لذلك تم تغيير الإستراتيجية الدوائية لمكافحة الملاريا في عام 2006 ، وكانت حالات الملاريا تقدر سنوياً حتى 2005م بحوالي (1.5) إلى (2) مليون حالة. كما تقدر نسبة الوفيات بالملاريا ومضاعفاتها خلال نفس السنوات الماضية بحوالي (1%) من تلك الحالات أي حوالي (15.000-20.000) حالة وفاة سنوياً ، وهو مؤشر خطير للوضع الوبائي للملاريا. وعند كتابة هذا التقرير فإن تقدير عدد الحالات من قبل البرنامج ومنظمة الصحة العالمية يصل مابين (700ألف–900 ألف) حالة حيث يعد هذا تقدماً ملحوظاً للبرنامج الوطني لمكافحة الملاريا.

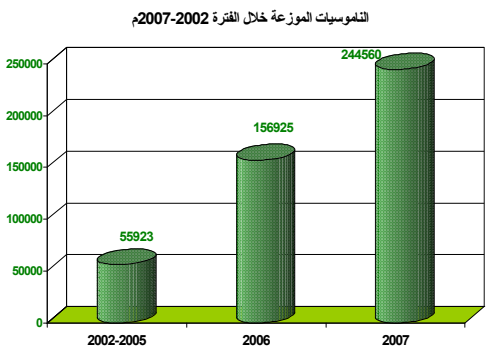

32- مكافحة النواقل :

233. تعتبر مكافحة النواقل أحد أهم طرق مكافحة الملاريا التي ينفذها البرنامج والمعتمدة كخيار استراتيجي وذلك برش المنازل في المناطق الموبؤة بالمبيد ذو الأثر الباقي وبتوزيع الناموسيات المشبعة وكذا المكافحة اليرقية والبيولوجية. وبالرغم من توقف استخدام المكافحة اليرقية منذ شهر مايو الماضي لأسباب تتعلق بالنفقات الباهضة وضعف الدور الإشرافي والرقابي على العملية وتنامي الرأي داخل البرنامج والوزارة باعتماد هذا الأسلوب بشكل أكثر انتقائية وكفاءة. وسع البرنامج من استخدام وسائل المكافحة الأخرى بحيث نفذت حملات الرش بالأثر الباقي بحجم يصل إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه الوضع في السابق.

234. وقد تم رش (104.020)منزل بمبيد ذو الأثر الباقي في (17)مديرية من محافظات (صعدة-حجة-الحديدة) خلال العام 2007م، إلى جانب تدعيم الرش ذو الأثر الباقي بالرش الرذاذي (الفراغي) داخل المنازل في مناطق مختارة من المديريات المستهدفة، بالإضافة إلى توزيع (244560) ناموسية مشبعة بالمبيدات طويلة المدى خلال عام 2007م.

33- فيما يخص مكافحة مرض السل :

235. في مجال التوسع في تطبيق إستراتيجية المعالجة اليومية قصيرة الأمد تحت الإشراف المباشر(DOTS) تم التوسع إلى جميع مديريات الجمهورية وتم تأهيل وتدريب جميع المراكز الصحية للاكتشاف المبكر لحالات السل وكذلك الفحص الروتيني للحالات

التي تحت المعالجة إلى جانب تطبيق الإستراتيجية في (1224) وحدة صحية ، مع الوصول إلى معدل الاكتشاف المقبول إقليمياً والمتمثل في (43) حالة لكل (100) ألف من السكان.

236. تم خلال العام 2007م تنفيذ مسح التوبركلين على طلبة المدارس لمعرفة نسبة انتشار العدوى ونسبة الاختطار السنوي للتعرض وقد بينت النتائج الخاصة بالمسح انخفاض نسبة انتشار العدوى من (8.02%) في عام 1991م إلى (5.5%) في عام 2007م ، وانخفاض نسبة الاختطار السنوي للتعرض من (0.9%) في عام 1991م إلى (0.05%) في عام 2007م ، كما أن نسبة انتشار عدوى التوبركلين بلغت (5.5%) بينما قُدر أن (30%) من السكان حاملين لعصيات السل في العام 1991م ، مما يعكس التحسن الكبير في معدل اكتشاف الحالات وخفض المراضة بسبب السل على المستوى الوطني.

34- في مجال مكافحة البلهارسيا و مكافحة الديدان المنقولة بالتربة

237. يعمل برنامج البلهارسيا من خلال النزول إلى المدارس على المعالجة الجماعية للأطفال من عمر(6-18) في المديريات المستهدفة .وفي عام 2005م تم تنفيذ المعالجة الجماعية في (62) مديرية مع رش مصادر المياه .وفي عام 2006م تمت المعالجة في (51) مديرية وفي عام 2007م تمت المعالجة في (50) مديرية . وخلال العام 2008م تم تغطية (107) مديريات مستهدفة تم تنفيذ المرحلة الأولى في (36) مديرية والمرحلة الثانية في (24) مديرية خلال الأشهر مارس وابريل 2008م وسوف يتم استكمال بقية المديريات المستهدفة حسب الخطة .

35- تدابير مكافحة سوء التغذية :

238. تعمل إدارة التغذية على الإسهام في الحد من سوء التغذية في المجتمع اليمني خصوصاً بين الأطفال والأمهات، والعمل مع القطاعات ذات العلاقة من أجل توفير غذاء سليم وآمن نظرا لتفشي فقر الدم وسوء التغذية في اليمن. ومن خلال الدور المجتمعي يقدم برنامج التغذية بإشراك المجتمع صيغة للعمل الميداني الفاعل من خلال تعزيز الدور المحلي في التدخلات. ومن خلال اعتماد متطوعات محليات إثر توعية قيادة المجتمع حول القضايا التغذوية لفئات المجتمع في المديريات المستهدفة يتم تقديم التوعية الخدمات الأساسية الخاصة بتغذية الأم والأطفال. كما تعمل إدارة التغذية على تدعيم الأغذية الأساسية مثل الدقيق والزيت والملح بالمغذيات الدقيقة والفيتامينات.

239. ومنذ منتصف عام 2005م تم تدعيم الدقيق بالحديد بقرار من مجلس الوزراء وحاليا (80%) من الدقيق الأبيض في اليمن مدعم بالحديد والفولات، و (82%) من الزيوت مدعم بفيتامين (أ) وفيتامين (د). وفيما يتعلق بتدعيم الملح باليود واستنادا إلى قرار مجلس الوزراء فإن كل المعامل والمصانع التي تنتج الملح تقوم بإضافة اليود الى الملح وقبل افتتاح أي معمل لتكرير الملح يتم الاشتراط عليه لإضافة اليود.

240. كما تم خلال العام 2007م توفير إمكانية معالجة سوء التغذية الوخيم في أهم المستشفيات في المدن الرئيسية الكبيرة وتدريب عدد (89)عامل على كيفية معالجة سوء التغذية المتوسط والوخيم للأطفال دون الخامسة من العمر.

36- مستوى تغطية الخدمات الصحية وخدمات الوقاية الصحية :

241. في عام 2005 ارتفعت التغطية بالمرافق الصحية بزيادة كلية تقدر (17.2%) حيث أنها كانت (3317) وارتفعت إلى (3888) بنسبة تغطية تصل إلى(58.7%) من إجمالي عدد السكان زادت هذه التغطية لتصل إلى (69%) بنهاية عام2007م.وقد تم تجهيز وتشغيل(600) مرفق صحي جديد خلال عام 2007.

242. بلغ مجموع الكوادر الصحية عام 2005م حوالي (24.000)عامل صحي مقارنة (21.500)عام 2000 بزيادة (12.7%) .

243. وقد تم توظيف (2400) من الكوادر الصحية بأمر استثنائي من رئيس الجمهورية بالإضافة إلى التوظيف المستمر للكوادر الصحية المساعدة خلال العام 2007م .

244. تم اعتماد تطبيق إستراتيجية DOTS والتوسع بها إلى جميع مديريات الجمهورية جانب تطبيق الإستراتيجية في (1224) وحدة صحية مع الوصول إلى معدل الاكتشاف المقبول إقليميا والمتمثل في (43) حالة لكل مئة ألف من السكان ورفعت التغطية بإستراتيجية DOTS إلى (93%) .

37- خدمات الصحة الإنجابية ورعاية المراهقين:

245. تقدم خدمات الصحة الإنجابية في (84%) من المستشفيات ، (47%) من المراكز الصحية ، (45%) من الوحدات الصحية حيث أن نسبة التوسع في إدماج خدمات الصحة في المرافق الصحية تبلغ (82%).

246. تم تجهيز عدد من المرافق الصحية لتقديم خدمات الطوارئ التوليدية الأساسية والشاملة في عدد من محافظات الجمهورية ،وقد ارتفعت معدلات استخدام وسائل تنظيم الأسرة وزيادة الكميات المنصرفة، وخاصة بعد قرار مجانية الوسائل .

(انظر الجدول (26) (27) والذين يوضحا ما تم توزيعه من وسائل تنظيم الأسرة في جميع المحافظات ، ومقارنة المنصرف من وسائل تنظيم الأسرة خلال الأعوام الماضية).

38- فيما يخص الصحة المدرسية وصحة المراهقين:

247. يعمل برنامج الصحة المدرسية في وزارة الصحة العامة والسكان بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم على المشاركة في تقديم خدمات صحية لطلاب المدارس بما يكفل خفض معدلات المراضة بين هذه الفئة العمرية. وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية تم البدء في التدريب على المنهج المدرسي ذي المردود العملي، والذي يستهدف تدريب المدرسين على تقديم المفاهيم الصحية الوقائية للطلبة، إلى جانب تحفيزهم على الممارسات الصحية السليمة. كما يعمل برنامج الصحة المدرسية في تأهيل مدارس مختارة كمرحلة أولى لتكون معززة للصحة ضمن معايير في الصحة العامة، بما يشمل صحة البيئة المدرسية وسلامتها.

248. وفي مجال صحة المراهقين تم في عام 2006 تدريب مجموعة من الكوادر الصحية حول قضايا النوع الاجتماعي وقضايا الصحة الإنجابية لفئة المراهقين والشباب في كل من محافظة(عمران،المحويت،لحج).

249. وبالتعاون مع إدارة الصحة المدرسية تم في أبريل 2006 عقد دورة تدريبية للإسعافات الأولية وتطوير خدمات الصحة المدرسية وإدماج مفهوم الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب في خدمات الصحة المدرسية .

39- برامج وتدابير مكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز:

250. فيما يخص الجانب العلاجي تم افتتاح مواقع تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية و العلاجية لمرضى الإيدز في موقعين بالجمهورية (المستشفى الجمهوري بالأمانة و مستشفى الوحدة بعدن) حيث يتم فحص المناعة للمصابين و توزيع العلاج مجانا , و جاري حاليا افتتاح ثلاثة مواقع أخرى لتقديم الرعاية و العلاج في محافظتي حضرموت الساحل (المكلا) , و الحديدة .

- **الجانب الوقائي للوقاية من انتقال عدوى فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل:**

251. تم اختيار ستة مواقع كمرحلة أولى و هي : الأمانة (مركز العلفي , المستشفى الجمهوري و مستشفى السبعين) ,عدن (مستشفى الوحدة و مركز البساتين الطبي الخيري) و لحج (مستشفى بن خلدون) تقدم خدمة المشورة قبل إجراء الفحص الإيدز للام الحامل و إقناعها بعمل الفحص الطوعي أثناء فترة الحمل و كذا المشورة لها ما بعد الفحص فإذا تبين أن المرأة الحامل مصابة بعدوى فيروس الإيدز يتم إعطائها العلاج الوقائي أثناء فترة الحمل و إعطاء الطفل العلاج الوقائي بعد الولادة(مجانا). والجدول رقم (28) عدد الإصابات المسجلة في البرنامج الوطني لمكافحة الايدز في اليمن من 1987 وحتى ديسمبر 2007م . (أنظر الجدول رقم (28) الذي يبين عدد المصابين بفيروس الإيدز بحسب الجنس في الجمهورية اليمنية).

- **في مجال التوعية بالايدز والأمراض المنقولة (يناير – سبتمبر 2006) تم :-**

1.تنفيذ (14) محاضرة توعية للطلاب والطالبات في المدارس الإعدادية والثانوية في أمانة العاصمة (منطقة الثورة) لعدد (2.555) طالباً وطالبة بالتنسيق مع مكتب التربية بالأمانة إدارة التوعية الصحية والبيئة وذلك خلال الفترة من20- 21 / 3/2006م .

2.تم توزيع (37.105) سبعة وثلاثين ألفاً ومائة وخمسة كتيبات ومطويات حول مرض الإيدز للطلاب والطالبات أثناء النزول الميداني وكذلك للجهات ذات العلاقة والمنسقين في المحافظات.

3.كما تم تنفيذ عدد من برامج التوعية حول (الإيدز) في أوساط الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية (أحداث ، أطفال شوارع ، أيتام والإحداث في السجون) استفاد منها حوالي (900) طفل من نزلاء هذه المؤسسات كما تم توزيع حوالي (2.000) مطوية على الأطفال . أنظر الجداول رقم (29) ، (30) .

- **المشورة و الفحص الطوعي:**

252. افتتح البرنامج الوطني للوقاية من ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز (14) مركز للمشورة و الفحص الطوعي في سبع محافظات هي (الأمانة, تعز , إب , ذمار , عدن , الحديدة و المكلا) و تقدم المراكز هذه الخدمة لمن يرغب في ذلك و بشكل طوعي دون السؤال عن هوية الشخص المتقدم لعمل الفحص بسرية تامة.

40- الإعلام والاتصال والتثقيف الصحي :

253. أقام المركز الوطني للتثقيف والإعلام الصحي والسكاني العديد من المحاضرات التوعوية لطلاب وطالبات المراحل الدراسية المختلفة.

254. تم عقد لقاءات توعوية وحوارات للفئات الأكثر عرضة للإصابة بالإيدز مثل: (سائقي الشاحنات على المسافات الطويلة , الصيادين في البحر , المومسات, نزلاء السجون , الفئة المهمشة , الشباب , المتسولين و العاملين الصحيين) .

255. أقيمت دورات تدريبية وحلقات عمل توعوية لكل من (فئة المدرسين , أئمة المساجد, قادة المجتمع المدني , شبكة المتطوعين , الواعظات الدينيات , مناصري الوقاية من الإيدز من الشباب و شبكة المتطوعين من الشباب).

41- الممارسات التقليدية الضارة :-

256. إن الممارسات التقليدية (ختان الإناث) لها أضرار صحية ونفسية كبيرة على الفتاة فقد أعتبر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام 1994م ختان الإناث يعتبر شكلاً من أشكال انتهاك الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة .

257. وتشير الدراسات المسحية إلى انتشار المشكلة في عدد من المحافظات منها(الحديدة ، عدن ، تعز ، حضرموت ، المهرة ، إب ، صعدة). وقامت اليمن بعدد من التدابير بشأن ختان الإناث منها صدور قرار وزير الصحة بمنع الختان في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات .

258. كما قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبدعم من منظمة اليونيسيف خلال عام 2008 بتطوير خطة وطنية للتخلي عن ممارسة ختان الإناث تم إعدادها بالاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية وتم إشراك مختلف الشرائح والفئات المجتمعية من المناطق المستهدفة بما في ذلك أئمة وخطباء المساجد والوعاظ والمرشدين . كما تضمن مشروع تعديلات قانون حقوق الطفل مسألة تحريم ختان الإناث.

259. كما تم إقامة عدد كبير من الندوات والدورات التدريبية من قبل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة واللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الصحة واتحاد نساء اليمن للتوعية بالمشكلة وذلك بالتنسيق مع الجمعيات غير الحكومية لتنفيذ حملات التوعية في محافظات(عدن ،الحديدة ،حضرموت ،المهرة ،أمانة العاصمة) وقامت اللجنة الوطنية للمرأة بالنزول إلى محافظة صعدة(مديريتي حيدان وساقين) وهناك استجابة لحملات التوعية.

42- تشجيع الصحة الإنجابية ورعاية حديثي الولادة

260. يهدف هذا البرنامج إلى المساهمة في زيادة الولادات التي تتم تحت إشراف طبي، وخفض وفيات الأمهات والأطفال، وذلك من خلال إعداد إستراتيجيتين للصحة الإنجابية وحديثي الولادة و تدريب الكوادر قبل وأثناء الخدمة، وتقديم منح دراسية داخلية للفتيات في مجال القبالة والإرشاد الصحي، وتعزيز خدمات مراكز الصحة الإنجابية، وبناء وتجهيز مراكز الأمومة والطفولة، وزيادة استخدام خدمات الصحة الإنجابية، وبناء مراكز طوارئ التوليد الأساسية والشاملة، وتوفير وتوسيع خدمات حديثي الولادة والخُدَّج، وتأهيل وتجهيز أقسام حديثي الولادة..

43- المياه الصالحة للشرب :-

261. تعتبر قضايا المياه أهم وأصعب التحديات التنموية التي لم يعد بالإمكان معالجتها إلا من خلال إدارة متكاملة. وضمن هذا الإطار تضمن برنامج الحكومة عام 2003 . إنشاء وزارة مستقلة للمياه والبيئة تعني بالإدارة المتكاملة لهذين القطاعين وما يتفرع عنهما . وتنسيق الجهود بين المجالس والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة وعلى المستويين المركزي والمحلي .

الموارد المائية .

262. تكتسب إدارة الموارد المائية في اليمن أهمية خاصة في أولويات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر نظراً لندرتها النسبية . ويتضافر في نشوء العجز المائي ازدياد الطلب على المياه و الحفر العشوائي للآبار وسوء إدارة المياه . ويتطلب هذا الأمر تكثيف الجهود لتحقيق التوازن بين الموارد المحدودة والاحتياجات المتزايدة للاستخدام المنزلي وللقطاعات والزراعية والصناعية.مع مراعاة ضرورة استدامة هذه الموارد للأجيال القادمة .

263. وتعد اليمن من المناطق الواقعة في نطاق المناخ الجاف وشبة الجاف . وتعد الأمطار المصدر الرئيسي للمياه وتتفاوت من عام لآخر . إذ تتراوح معدلات هطول الأمطار بين (50 – 250) ملم / سنة في المناطق الشرقية والساحلية و (400 – 800) ملم / سنة في المرتفعات الجبلية .ويقدر إجمالي الموارد المائية المتجددة سنوياً بحوالي (2500) مليون م 3 مما يدل على فجوة تبلغ (900) مليون م 3 تسحب من المياه الجوفية. وتقدر الاستخدامات المنزلية بحوالي (238) مليون م3 (7 %) والاستخدامات الصناعية بحوالي (68) مليون م 3 (2 %) والاستخدامات الزراعية بحوالي (3.094) مليون م 3 (91 %) يستهلك القات حوالي (30%) منها . ولا يتجاوز نصيب الفرد الواحد (150) م 3 في العام . مقارنة بحوالي (1000) م3 كمتوسط لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و (2.500) م3 كمتوسط عالمي .

264. وتسعى خطة التنمية الثالثة باتجاهات الإستراتيجية البعيدة المدى للموارد المائية إلى تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتعزيز التشريعات وتحسين كفاءة حصاد مياه الأمطار . فضلاً عن التأكيد على الحقوق المتساوية للناس في هذا المورد .

الأهداف :

- زيادة نصيب الاستخدامات المنزلية إلى (15%) والاستخدامات الصناعية إلى (4%) من إجمالي الموارد المائية .
- تقليل نسبة الاستنزاف بمعدل (25 %) وتحقيق أعلى درجات الاستدامة في الاستخدام .
- تنمية الموارد المائية بمتوسط سنوي (5 %).

السياسات والإجراءات :

- تعزيز البناء المؤسسي لوزارة المياه والبيئة والهيئات والمؤسسات التابعة لها.وتطوير القوانين واللوائح المتعلقة بها وتوزيع المهام بينها بما يكفل التكامل وتحقيق الأهداف .
- تطوير إدارة الموارد المائية وإدخال الإدارة الحديثة والمتكاملة .
- تنفيذ إستراتيجية الوطنية للمياه وقانون المياه واللوائح والإجراءات الأخرى بهدف صون الموارد المائية.

- ترشيد استخدامات الموارد المائية وتحسين تخصيص المياه للقطاعات المختلفة . وتغيير أنماط الانتفاع منها واسترداد التكاليف . والحفاظ عليها من التلوث والهدر والاستنزاف .وتحديد أولويات الاستثمار . فضلاً عن تنميتها وتوفير مصادر جديدة للإمدادات بما يكفل استدامتها .
- التوسع في إنشاء السدود والحواجز والقنوات وتطوير محطات الرصد المائي .
- تعزيز التكامل بين سياسات المياه والسياسة العامة للتنمية المستدامة وتخفيف الفقر وتأكيد التنسيق بين كافة القطاعات وعلى كل المستويات .
- تشجيع تقنيات حصاد المياه وتحلية المياه الجوفية المالحة ومياه البحر ومعالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في الري وتغذية المياه الجوفية .
- رفع كفاءة الأحواض المائية وتقييم الطلب على المياه . وتنفيذ إجراءات حماية المياه الجوفية من الاستنزاف.
- تعزيز دور المجتمعات المحلية في إدارة الأحواض المائية وفي اختيار إدارة المشاريع وتشغيلها وفي ومراقبة استخدام المياه وحماية الموارد المائية .
- وضع تعريف واضح لأسس ومعايير استخدام المياه . والتمييز الواضح بين إدارة الموارد المائية وبين خدمات توفير المياه . وتوجيه الاستخدامات نحو القطاعات الاقتصادية ذات المردود العالي وبما يحقق أقصى عائد لكل وحدة مياه مستخدمة .
- تحديد حقوق المياه وربطها باستخدامات معينة . وجعلها قابلة للتداول التجاري والنقل بين الريف والحضر . وإعداد مشروع نظام حقوق المياه .
- بلورة سياسة واضحة تجاه مسئولية كل جهة فيما يتعلق بتوعية المياه وصلاحيتها للاستخدامات المختلفة.
- مراجعة السياسات التجارية والزراعية واستخدام الأدوات والإجراءات التنظيمية اللازمة بما في ذلك وضع التعرفة لاسترجاع التكلفة في مياه الري وتوزيع المياه في الحضر مع مراعاة ظروف الفقراء .
- تخصيص الموارد المائية اللازمة لتحقيق الأهداف وتوجيه مخصصات \اكبر من صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي لإدارة المياه وبرامج رفع الوعي العام وكفاءة استخدام المياه .

إمدادات المياه والصرف الصحي :

265. يعتبر توفير خدمات إمدادات المياه الصالحة للشرب . وخدمات الصرف الصحي من الخدمات الاجتماعية الأساسية التي تعزز مستوى التنمية البشرية وجهود التخفيف من الفقر .

266. وقد ارتفع إنتاج المياه في الحضر من (98) مليون م3 في عام 2000 إلى (130) مليون م3 2005. بمتوسط نمو (5.8%) . بينما ارتفعت كمية المياه المستهلكة من (66) مليون م3 إلى (88) مليون م3 بمتوسط نمو (3.9 %) فقط خلال الفترة نفسها . ويقدر متوسط نمو استهلاك المياه في الريف بحوالي (4.7 %) في السنة خلال الفترة نفسها . حيث زاد من (89.3 %) مليون م3 إلى (112.5) مليون م3 .

267. ويعاني اليمن من نقص حاد في خدمات وشبكات الصرف الصحي . بما ينعكس سلباً على الأوضاع الصحية والبيئية الفردية والعامة . ففي عام 2004 . بلغت نسبة التغطية عبر الشبكات الأهلية والخاصة والفردية نحو (30 %) وبلغت عبر المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي (9.2 %) أي (1.8 %) مليون منتفع من خلال (219) ألف مشترك . وتتركز خدمات تلك المؤسسات في المدن الرئيسية وبدرجة اقل في عدد محدود من عواصم المحافظات . وتنعدم كلية في عدد من المحافظات والمديريات مثل (تريم ،شبام،مناخة،القاعدة،زبيد،المخا،بيت الفقيه،المنصورة،بأجل،خمر،صعدة،الغيطة،عتق ،حريب والضالع).

268. بلغ إجمالي عدد توصيلات المياه المسجلة في النظام في نهاية عام 2006 (435.878) توصيلة من (399.357) توصيلة منزلية ولتحديد المؤشر H-4 (مستوى تغطية خدمات الإمداد بالمياه) يجب ضرب عدد التوصيلات المنزلية بمعدل عدد أفراد الأسرة M34 ووفقاً لهذه العملية فإن إجمالي عدد الأشخاص الذين تم تزويدهم بالمياه هو (2.795.499) نسمة .وبلغ إجمالي عدد السكان في الـ(23) مدينة (4.111.825) نسمة نهاية عام 2006 وفقاً لنظام معلومات مؤشرات الأداء . ويعطينا هذا تغطية شاملة بنسبة (67 %) وهو أعلى من نسبة التغطية الوطنية (61.5%) التي جرى تحديدها في المراجعة السنوية المشتركة عام 2006 .

التحديات :

269. يواجه التوسع في تغطية خدمات المياه والصرف الصحي عدد من القيود والصعوبات . ويأتي في مقدمة ذلك نسبة التغطية المتدنية أساسا في الريف . مصحوبة بنمو الطلب الناجم عن النمو السكاني والهجرة الداخلية المرتفعتين ومحدودية الموارد المائية إلى جانب ارتفاع تكلفة الإمدادات نتيجة تشتت التجمعات السكانية في المناطق الريفية والنائية . ويواجه توسيع خدمات المياه الآمنة وتطويرها عدد من الصعوبات التي من اهمها تراجع منسوب المياه التي تشكل المصدر الرئيسي للمياه الآمنة . وارتفاع تكلفة تحلية وإيصال المياه خاصة إلى المناطق الجبلية . فضلاً عن ارتفاع فاقد المياه إلى مستويات كبيرة تبلغ (32 %) في الشبكة العامة نتيجة تقادمها وضعف الصيانة والتشغيل .

جيم: الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي الملائم

270. تعتبر مشكلة الفقر في اليمن من المشكلات الرئيسية فقد ارتفعت نسبة الفقرة وبلغت نسبة السكان الذين يعانون من فقر الغذاء حوالي(27.1%) من إجمالي عدد السكان بحسب المسح الوطني لظاهرة الفقر عام 1999م وبلغت نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المطلق حوالي(34.9%) من إجمالي عدد السكان. وتعكس هذه النسب أوضاع ومعيشة حوالي(6.9) مليون مواطن يعانون من الفقر وينتشر الفقر أكثر في الريف فالمجتمع اليمني ما زال ريفياً في الغالب ، وكما تشير الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب 2006م إلى أن اليمن تضل واحدة من أفقر بلدان العالم حيث يبلغ إجمالي الدخل القومي(460) دولار للفرد في السنة ويعيش(48.8%) من الأسر اليمنية تحت خط الفقر و(17.6%) تحت خط الفقر الغذائي كما أن (29%) من السكان يعيشون بأقل من دولارين للفرد الواحد . ويتركز الفقر في أوساط الفئات العمرية الأصغر عمراً ويصيب الأطفال . ويشكل الأطفال ما دون سن(15) عام (53%) من الفقراء.

44- الأهداف والسياسات الاقتصادية الكلية :-

271. تستهدف السياسات الاقتصادية الكلية لخطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقرة زيادة النمو الاقتصادي في كافة القطاعات الاقتصادية من خلال تعبئة الموارد وتوجيهها نحو الاستثمار وتحسين البيئة الاستثمارية التي تشجع القطاع الخاص المحلي والأجنبي على الاستثمار ، بالإضافة إلى المحافظة على الاستقرار المالي والنقدي والحد من الاختلالات في الموازين الداخلية والخارجية للاقتصاد .

272. وفي ظل متوسط النمو الاقتصادي البالغ(7.1%) خلال الفترة(2006-2010م) يتوقع انخفاض نسبة الفقر تدريجياً إلى(19.8%) في عام 2010م ، مع تقليص الفجوة بين الحضر والريف عام 2010م ، مقارنة بما كان عليه الوضع عام 2006م . وينسجم هذا الانخفاض مع أهداف الألفية ويعكس إمكانية تحقيق هدفها الأول بخفض نسبة السكان الذين يعانون من الفقر (فقر الغذاء) إلى النصف بحلول عام 2015م . أنظر جدول رقم (31) .

45- خطوات التخفيف من الفقر :-

273. تقوم الدولة بتدابير من شأنها التخفيف من الفقر منها خلق فرص عمل للشباب للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية مستدامة من خلال دعم الاقتصاد الوطني وخلق بيئة مواتيه لتحقيق نمو اقتصادي خلال زيادة الاستثمار وإيجاد فرص عمل جديدة.كما أن الجهود المبذولة للتخفيف من الفقر تعمل على توفير احتياجات الأطفال ضمن إستراتيجية التخفيف من الفقر وذلك من خلال توسيع شبكة الأمان الاجتماعي التي من خلالها يتم تنفيذ عدد من البرامج والمشاريع التي تنفذها الصناديق المتخصصة مثل(صندوق الرعاية الاجتماعية، الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق رعاية المعاقين ، مشروع الأشغال العامة، صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، برامج تنمية الأسرة وبرامج المعاقين وبرامج تنمية المجتمع)وإعطاء الطفولة اهتماماً خاصاً في برامج هذه الصناديق .

274. هناك توجهات في الخطط القادمة في التنسيق مع الجهات المعنية كوزارات التخطيط والشئون الاجتماعية والشباب والرياضة والصحة والتربية والتعليم لزيادة البرامج الموجهة للطفولة وتحديد مخصصات مالية لبرامج الطفولة والعمل على إيجاد نظام معلومات لمراقبة الفقر في أوساط الأسرة وبخاصة الأطفال .

- برنامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع :

275. نفذ برنامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع العديد من الأنشطة والفعاليات في عام 2007م وفي خطته السنوية حيث قام البرنامج -:

- إعداد وطباعة (4) دراسات جدوى للمشاريع المستقبلية للبرنامج .
- تدريب (20) مدربة من مراكز تنمية المجتمع بالحديدة في مجال حياكة الجلود.
- إعداد خطة الاحتياجات الفعلية لمراكز تنمية المجتمع .
- قيام وتأثيث مراكز (شرعب السلام ، بني وهبان ، بني شعب ، بني محمد) محافظة تعز ، مركز السياني محافظة / إب ، مركز المفتاح محافظة/ حجة .
- تدريب وتأهيل (7000) متدرب ومتدربة من مراكز تنمية المجتمع .
- إقامة معرض المنتجات الخاصة بمراكز الأسر المنتجة لمحافظة إب .

أنظر جدول رقم (32)

46- جهود الصندوق الاجتماعي للتنمية في مكافحة الفقر

- **برنامج تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية**

276. بينت نتائج الدراسة التقييمية للصندوق الاجتماعي 2006 حدوث زيادة في أعداد المدخرين/المقترضين، ومتوسط المبالغ المدخرة/المقترضة، ووجود مشاركة كبيرة للنساء، فمن بين (25,588) مقترضاً (في عام 2005م (89%) من الإناث، الأمر الذي يظهر معدلَ نمو سنوياً يبلغ (98%) منذ عام 2002..

277. يتبين من مشاريع التمويل الأصغر حدوث زيادة في أعداد المدخرين/المقترضين، ومتوسط المبالغ المدخرة/المقترضة، ووجود مشاركة كبيرة للنساء. وقد أفاد (96%) من المستفيدين بأنَّ لهم تجربة جيدة مع هذه البرامج (مقارنة بنسبة 82% في عام 2003) بينما أفاد (88%) من الأسر المعيشية التي شملها المسح عام 2006 بأن برنامج التمويل الأصغر ساهم بصورة ايجابية في تغيير حياتها (مقارنة بنسبة 69% في عام 2003).

278. ومنذ تأسيسه عام 1997 وحتى عام 2007، استطاع الصندوق أن يحقق نجاحا كبيراً في توفير التمويل اللازم لمؤسسات وبرامج التمويل الصغير والأصغر، والدفع بتلك البرامج والمؤسسات للوصول إلى مستويات متقدمة من الأداء والانجاز، حيث أدى هذا التمويل إلى تمكينها من خدمة أعداد كبيرة ومتزايدة من العملاء.

279. ويقوم الصندوق بمتابعة سداد القروض المدفوعة لبرامج ومؤسسات التمويل الأصغر، حيث روجعت كل اتفاقيات القروض والمنح المبرمة مع هذه المؤسسات والبرامج، وتم إدخال بيانات هذه الاتفاقيات في النظام الداخلي للوحدة، وتصميم نظام خاص بمتابعة سداد الأقساط المستحقة من تلك الاتفاقيات. وبفضل ذلك، تمكن الصندوق من متابعة سداد قروض برامج ومؤسسات التمويل الأصغر للصندوق، وذلك بنسبة سداد وصلت (حتى نهاية شهر ديسمبر 2007) إلى (100%).

280. وخلال عام 2007 قامَ الصندوق بتطوير(20) مشروعاً جديداً، بلغ إجمالي الاستثمار فيها (2.8) مليون دولار تقريباً، وبذلك وصل إجمالي الاستثمار في تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر (الكلفة التقديرية للمشاريع المنجزة وتحت التنفيذ) منذ إنشاء الصندوق وحتى نهاية عام 2007 إلى حوالي (16.4) مليون دولار، بالإضافة إلى المشاريع المُرَحَّلة من سنوات سابقة، ليبلغ عدد المشاريع (155) مشروعاً تستهدفُ تطويرَ صناعة المنشآت الصغيرة والأصغر في البلاد.

281. وحيث أن دعم برامج ومؤسسات التمويل الأصغر يمثل النشاط الرئيس للوحدة، فقد تم تعزيز القدرات المالية والفنية لبرامج التمويل الأصغر لمساعدتها على الانتشار والتوسع. وقد ظهر تحسن ملحوظ في أداء تلك البرامج، وارتفع عدد المستفيدين من

الخدمات بشكل كبير خلال العام 2007، حيث وصل بنهاية ديسمبر 2007 إلى ما يقارب (30) ألف مقترض نشط (تشكل الإناث 77% منهم) وأكثر من (23) ألف مدخر . أنظر جدول رقم (33).

- **إشهار مؤسسة عدن للتمويل الأصغر:-**

282. تم إشهار مؤسسة عدن رسمياً في يونيو 2005، وهي المؤسسة التي أنشئت من اتحاد ثلاثة برامج للتمويل الأصغر، وهي "المعلا" و"الشيخ عثمان" و"دار سعد"، واستُكمِلتْ إجراءاتُ الممارسة الخاصة ببناء نظام محاسبي للمؤسسة وتم البدءُ في بنائه. وفي النصف الثاني من عام 2005، تطوَّرَ عملُ المؤسسة بشكل ملحوظ، وقامت بفتح فرع لها في محافظة لحج. وَوَصَلَ عددُ المقترضين النشطين إلى (5,710) مقترضاً في ديسمبر 2005.

- **توقيع اتفاقيات مشاريع دعم جديد لبرامج التمويل الأصغر**

283. قامت الوحدة خلال 2005 بتوقيع عدد من الاتفاقيات التي تهدف إلى تقديم الدعم المالي لعدد من برامج التمويل الأصغر، وذلك مع كلٍّ من جمعية تنمية الأسرة (حيس/الحديدة)، وإتحاد نساء اليمن (فرعا أبين والحديدة)، والمؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر، ومؤسسة عدن للتمويل الأصغر، وجمعية تنمية المرأة والطفل (سول) في صنعاء.

- **مشروع تأسيس بنك الأمل للإقراض :-**

284. تم عمل دراسة جدوى للبنك من قبل المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، تضمنت عدداً من التوصيات المتعلقة بتأسيس البنك وفقاً لأفضل الممارسات العالمية في الإقراض الأصغر. وقد قام الصندوق بشراء عدد من الأسهم في رأس مال البنك, و يتم الآن متابعة إجراءات تأسيس البنك واستخراج ترخيص مزاولة النشاط.

- **المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر :-**

285. تم تمويل المؤسسة الوطنية بمبلغ (20) مليون ريال يمني، ويمثل هذا المبلغ الدفعة الأخيرة من اتفاقية التمويل المبرمة مع المؤسسة من إجمالي مبلغ قرض الاتفاقية (وقدره 49.5 مليون ريال) ليصبح إجمالي المبالغ المدفوعة للمؤسسة كقروض – تراكمياً - حوالي (132) مليون ريال.

- **برنامج صنعاء للإقراض (آزال) :-**

286. مُوِّلَ برنامج صنعاء للإقراض (آزال) بمبلغ (50) مليون ريال، وتأتي موافقة واعتماد التمويل بعد أن تم عمل دراسة مستفيضة من قبل وحدة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر للخطة الإستراتيجية للبرنامج وخطة الأعمال والتي أظهرت احتياجات البرنامج للتمويل لمواجهة التوسعات المتمثلة بافتتاح فروع جديدة في مناطق متعددة من أمانة العاصمة. وقد بلغ إجمالي مبالغ القروض التراكمية التي مول الصندوق البرنامج بها (حتى نهاية عام 2007) (110) مليون ريال.

- **برنامج الأنشطة المدرة للدخل/ الحديدة :-**

287. تم تمويل برنامج تنمية الأنشطة المدرة للدخل بالحديدة بمبلغ وقدره (13.5) مليون ريال يمثل الدفعة الثالثة والأخيرة من اتفاقية القرض الموقعة مع البرنامج في يونيو 2006. وقد صُرفَتْ الدفعة بناء على الخطة الإستراتيجية للبرنامج وخطة الأعمال اللتين تُظهران احتياجات البرنامج المالية للمرحلة المقبلة. وبلغ إجمالي مبالغ القروض المدفوعة للبرنامج تراكميا (51.5) مليون ريال.

- **برنامج وادي حضرموت :-**

288. قام الصندوقُ بتمويل برنامج وادي حضرموت بمبلغ (30) مليون ريال يمثل الدفعة الأولى من اتفاقية التمويل الموقعة مع البرنامج أواخر عام 2007. ووصل إجمالي مبالغ القروض التي مولَ الصندوقُ البرنامجَ بها تراكمياً (حتى نهاية 2007) قرابة (107.7) مليون ريال. ويعملُ البرنامجُ الآن في كل من سيئون ،تريم ،القطن ،السوم.

- **برامج أبين ونماء وصندوق المنشآت :-**

289. كما مُوِّلَ برنامج أبين للادخار والإقراض بمبلغ (50) مليون ريال ليصل إجمالي مبالغ القروض التي مولها الصندوق للبرنامج حتى نهاية عام 2007 إلى (94) مليون ريال. كما تم تمويل برنامج نماء للتمويل الأصغر بمبلغ (30) مليون ريال يصل إجمالي القروض التي مولها الصندوق للبرنامج إلى (48) مليون ريال، بالإضافة إلى دعم صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة بمبلغ (700,000) دولار كمنحة (لتغطية أنشطة التوسع والانتشار في خدمات الصندوق ليستهدف أصحاب المنشآت الصغيرة في محافظات جديدة). وقد بلغ إجمالي القروض التي مولها الصندوق (منذ عام 2003 وحتى نهاية 2007) (350.4) مليون ريال.

- **برنامجُ التدخل المتكامل لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية :-**

290. برنامجُ التدخل المتكامل برنامجٌ تنمويٌّ متعددُ التدخلات يهدف إلى تعبئة المجتمع للتعرف على إمكانات النجاح التنموية المتوفرة لديه (اقتصادياً واجتماعياً) وتعزيز قدراته وتمكينه من المبادرة الذاتية لتنفيذ المهام التنموية. كما يهدف البرنامج إلى الإسهام في إشراك وتمكين السلطة المحلية من تخطيط وتنفيذ وإدارة المشروعات التنموية بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الأشد فقراً .

291. وكانت المرحلة الأولى من البرنامج التجريبي (2001-2005) قد بدأ تنفيذها في (4) مناطق مختلفة جغرافياً واجتماعياً، ثم تم تقييم البرنامج عام 2004. وعلى ضوء نتائج التقييم، أثبتت التجربة نجاحها، فبدأ تنفيذ المرحلة الثانية التي تغطي (8) مناطق في ثماني محافظات بالجمهورية، يصل عددُ المستهدَفين فيها إلى أكثر من (56) ألف شخص.

292. كما تمت الموافقة على (30) مشروعاً بكلفة تقديرية تبلغ مليوني دولار. وتوزعت المشروعات على البنية التحتية في التعليم (12 مشروعاً) وبناء القدرات في قطاعات التعليم والمياه والبيئة والصحة (11) والأنشطة الاقتصادية والزراعية (7). أنظر جدول (34) .

- **دعم الفئات المهمشة ونزيلات السجون وأطفالهن :-**

293. استمر الصندوق في تدخلاته مع السجون بخمسة مشاريع في كل من عدن، إب ، ذمار وتعز، تهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة لنزيلات السجون وأطفالهن والمرضى النفسيين في تلك السجون من خلال إضافة مرافق خدمية جديدة تمثلت في إنشاء وتجهيز وحدات صحية ومصحات نفسية, وترميم أقسام النساء وتجهيزها وتأثيثها.

294. كما تم التدخل بستة مشاريع أخرى لخدمة فئة المهمشين استهدفت تحسين ظروفهم، ودعم المنظمات غير الحكومية التي تمثلهم وتهتم بقضاياهم.

سابعا : التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية:

أولاً : التعليم :

47- التشريعات :

295. إضافة إلى ما تم إيضاحه في سياق التقرير السابق فقد أورد قانون التعليم العام رقم (45) لسنة 1992م عدداً من المبادئ والأحكام التي تكفل حق الطفل في التعليم حيث أكدت المادة (6) أن التعليم الأساسي حق من حقوق الإنسان الأساسية تكفله الدولة وتيسره لجميع أبناء الشعب. ونصت المادة (7) على أن تنشأ مدارس في الجمهورية كافية ومستوفية للشروط التربوية لكل المراحل الدراسية وتعتبر المدرسة كافية باستيعابها لكل الطلاب على أن وتجهز بالمكتبات وكل المدخلات التعليمية الأخرى . كما جاء في المادة (8) يعتبر التعليم مجاني في كل مراحله تكفله الدولة وتحقق الدولة هذا المبدأ تدريجيا وفق خطه يقرها مجلس الوزراء . وأوجبت المادة(9) على الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التعليم ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تقف عائقا أمام بعض الأسر لإلحاق أبنائها في التعليم. وجاء في المادة (14) ترتكز السياسة التعليمية على

تحقيق التوازن في نظام التعليم والعدالة في توزيع خدمات وإمكانيات التعليم بين المحافظات والمديريات وكذا تحقيق اللامركزية في إدارة التعليم.

296. والتعليم الأساسي وفقاً للمادة (18) من القانون هو " تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية اليمنية ومدته (9) سنوات وهو إلزامي ، ويقبل التلاميذ من سن السادسة ".

48- السياسات العامة لنشر التعليم وتطويره.

297. بالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل في الفقرتين (62، 63) من الفقرة (د/7) فإنه في إطار التزام الجمهورية اليمنية بإعلان داكار للتعليم للجميع الصادر عام 2000م بتحقيق تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم وتحسين نوعيته لجميع الأطفال بحلول عام 2015م ولما كانت مسألة توفير التعليم الأساسي من أهم التحديات التي تواجه الحكومة فإنها قد تبنت حيال ذلك عدد من السياسيات والإجراءات الهادفة إلى توسيع التعليم الأساسية ورفع كفاءته ومن أبرز تلك السياسات الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر 2006-2010م ،والإستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي (2003-2015م) ، الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي،وإستراتيجية تعليم الفتاة ،والإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار في الجمهورية اليمنية 1998م ، والرؤية الإستراتيجية لليمن (2025).

298. وتستهدف هذه الاستراتيجيات تعميم التعليم الأساسي وتحسين نوعية التعليم، تطوير الكفاءة الداخلية للتعليم الأساسي ورفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي. وتقليص الفجوة في الالتحاق بالتعليم بين الإناث والذكور، وبين المناطق الحضرية والريفية، وإيلاء اهتمام أكبر لأطفال الأسر الفقيرة بما يحقق العدالة والمساواة وبناء القدرة المؤسسية لوزارة التربية والتعليم على مختلف المستويات. وإدخال تحول هيكلي في نظام التعليم ليصبح قادراً على مواكبة التطورات العلمية والتقنية وتلبية احتياجات التنمية المستقبلية ، كما تستهدف ضمان تعليم الفتاة وخاصة في الريف وإزالة الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات ، بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى التعليم العام .

49- التدابير التنفيذية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية والتقدم المحرز:

299. تنفيذاً للأهداف التي تضمنتها الاستراتيجيات السابقة اتخذت وزارة التربية والتعليم مجموعة من السياسات والتدابير التنفيذية شملت عدد من المحاور نتناولها على النحو الآتي:

1- رفع معدل الالتحاق بالتعليم:

300. بهدف رفع معدل الالتحاق في التعليم على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي اتخذت الوزارة مجموعة من السياسات الهادفة شملت المدخلات التي تؤثر في رفع معدلات الالتحاق بالتعليم أهمها:

- التوسع في بناء المدارس (بناء جديد، توسعة، إعادة تأهيل)، بالتركيز على أكثر المناطق احتياجاً، واختيار المواقع الأقرب لسكن التلاميذ وتجهيز المدارس بمتطلبات التعليم، والصيانة المستمرة.
- توظيف المعلمين والمعلمات.
- ربط الدرجة الوظيفية بالمدرسة لضمان ثبات واستقرار المدرسين في المدارس التي يتم توزيعهم فيها.
- منح الفتيات أولوية التوظيف في المحافظات الأقل التحاقا بالتعليم.
- التعاقد مع المعلمات في المناطق الريفية.[6]
- اعتماد نظام التحسين الشامل للمدرسة.[7]
- اعتماد نظام الحوافز التشجيعية والمعونات للأسر الفقيرة .
- توفير المناهج والمستلزمات الدراسية الأخرى مثل المقاعد والوسائل التعليمية.
- إعفاء تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي(1-3) من المساهمة المجتمعية.
- إعفاء تلميذات الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي(1-3)،(4-6) من المساهمة المجتمعية.
- الاهتمام بفئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الاهتمام ببرامج محو الأمية.

[6] **- نتائج المراجعة النصفية لمشروع تطوير التعليم الأساسي .**
[7] **- المرجع السابق .**

301. ونستعرض فيما يلي التطورات في المدخلات الأساسية للتعليم والتقدم المحرز خلال الأعوام (2002/2001—2009/2008م)، وذلك على النحو الآتي:

- **المبنى المدرسي:**

302. تمثلت الجهود المنفذة في هذا المجال في تشييد المباني الجديدة، وتوسعة وإعادة تأهيل المباني القائمة، وقد بلغ عدد المدارس العاملة في العام 2009/2008م (15.661) مدرسة أساسية وثانوية ومشتركة (أساسية وثانوية) بزيادة بلغت (2184) مدرسة عن عدد المدارس عام (2002/2001)م والبالغ عددها نحو (13.477)مدرسة وبمعدل زيادة سنوية بلغت (273) مدرسة.

303. حيث بلغت الزيادة في مدارس التعليم الأساسي خلال الأعوام (2002/2001—2009/2008م) (1901) مدرسة بنسبة (87%) من إجمالي الزيادة الكلية في عدد المدارس البالغة (2184) مدرسة ، وبلغت الزيادة في المدارس الثانوية (57) مدرسة بنسبة (3%) من إجمالي الزيادة الكلية ، أما المدارس المشتركة فقد بلغت الزيادة فيها (266) مدرسة بنسبة (10.3%) من إجمالي الزيادة الكلية .

304. وفيما يتعلق بتوزيع المدارس بحسب الحالة الحضرية ، تشير التقارير السنوية لنتائج المسوحات التربوية خلال الأعوام (2002/2001—2009/2008م) إلى أن نسبة مدارس التعليم الأساسي فقط قد تراوحت بين (8.4 – 10.5%) للحضر ، ونسبة (90-91.6%) للريف خلال العامين ، وتراوحت نسبة مدارس التعليم الثانوي فقط بين (51.5-50.2%) للحضر ونسبة (48.5-49.8%) للريف خلال العامين ، أما المدارس المشتركة فقد تراوحت نسبتها بين (18.1-19.5%) للحضر، ونسبة(81.9-80.5%) للريف خلال العامين.

305. أما توزيع المدارس بحسب الجهة الإشرافية فقد بلغ إجمالي عدد المدارس الحكومية (15.143) مدرسة عام 2009/2008م بنسبة (96.7%) من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل (98.6%) عام 2002/2001م ، وبلغ إجمالي عدد المدارس الأهلية (518) مدرسة عام 2009/2008م بنسبة (3.3%) من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل (1.3%) عام 2002/2001م.

306. أما بالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ عددها عام2009/2008م (503) روضة مقابل (172) روضة عام2002/2001م بزيادة (331) روضة،بنسبة زيادة بلغت (65.8%) من إجمالي عدد الرياض منها (414) روضه أهلية، و (89) روضة حكومية ويتركز معظم الرياض في الحضر. أنظر جدول (35).

- **المعلمين:**

307. بلغ عدد المعلمين المساهمين بجدول الحصص في العام 2009/2008م (196.807) معلم ومعلمة مقابل (165.282) معلم ومعلمة عام2002/2001م بزيادة بلغت (31.525) معلم ومعلمة، بنسبة زيادة (16.1%) بمعدل (3941) وظيفة سنوية ، كما أن نسبة المعلمات الإناث بلغت عام 2009/2008م (25.6%) مقابل (20%) عام2002/2001م.

308. وتمثل الدرجات الوظيفية المخصصة للتعليم العام خلال الفترة (2002/2001م -2009/2008م) نسبة (54%) من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة لبقية الجهات الحكومية في الجهاز الإداري للدولة البالغة (61957) درجة وظيفة. ويشير المعدل المرتفع الذي يستأثر به التعليم العام من الدرجات الوظيفية السنوية إلى اهتمام الحكومة بالتعليم، وإدراكها لدور المعلم وأثره في رفع معدل الالتحاق بالتعليم من ناحية وتقديرها لمصلحة الطفل الفضلى من ناحية أخرى.

309. وفيما يتعلق بتوزيع المعلمين بحسب الحالة الحضرية فقد كانت النسبة في جميع السنوات كما يلي:

- تراوحت نسب معلمي المدارس الأساسية بين (30-33.1%) للحضر ونسبة (70-67.6%) للريف.
- تراوحت نسب معلمي المدارس الثانوية بين (53-57.6%) للحضر ونسبة (47-42.4%) للريف.
- تراوحت نسب معلمي المدارس المشتركة (الأساسية، الثانوية) بين (18-20.6%) للحضر ونسبة (82-79.4%) للريف.

310. وبالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ إجمالي عدد المربيات والمربيين (1781) مرب ومربية عام 2009/2008م مقابل (886) عام (2002/2001م) بنسبة زيادة بلغت (101%) تمثل الإناث نسبة (96.2%) عام 2009/2008م مقابل (97.4%) عام (2002/2001م). أنظر جدول رقم (36).

- **التقدم المحرز لرفع معدلات الالتحاق:**

1- التعليم قبل المدرسي:

311. أرتفع مستوى الالتحاق برياض الأطفال من (12.505) طفلاً وطفلة عام 2002/2001م إلى (25.892) عام 2009/2008م ، بزيادة بلغت (13.387) طفلاً وطفلة بنسبة (107.5%).

312. كما اشتملت أنشطة برنامج التعليم ما قبل المدرسة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية البناء والتأثيث وبناء القدرات. فخلال العام 2007، تم الاتفاق مع وزارة التربية والتعليم على دعمها في مجال التعليم ما قبل المدرسي، وذلك لبناء روضتَيْ أطفال في محافظتَيْ حضرموت ولحج، بالإضافة إلى تدريب مدرِّسي رياض الأطفال وموظفي الوزارة العاملين في إدارة رياض الأطفال.

313. كما قام الصندوق خلال العام بتدريب 21 من القياديين في إدارات رياض الأطفال من 6 محافظات في عدة مجالات، منها الاتجاهات الحديثة في تعليم الأطفال والجودة في رياض الأطفال (المعايير والتقييم).. وذلك بغرض تحسين المهارات الإدارية والتربوية للمتدرِّبين.

2- التعليم العام (الأساسي، الثانوي):

314. ارتفع إجمالي الملتحقين بالتعليم العام الأساسي، الثانوي من (4.093.703) طالبا وطالبة عام (2002/2001م) إلى (4.908.279) عام 2009/2008م بزيادة (814.576) طالبا وطالبة بنسبة زيادة بلغت (19.9 %)، أما على مستوى كل مرحلة تعليمية فقد أرتفع إجمالي عدد الطلاب والطالبات في مرحلة التعليم الأساسي من (3.572.265) عام (2002/2001م) إلى (4.327.450) عام 2009/2008م بزيادة بلغت (755.185) طالبا وطالبة بنسبة قدرها (21.1 %).

315. وبالنسبة للمرحلة الثانوية أرتفع إجمالي الملتحقين من(521.438)طالبا وطالبة عام2002/2001م إلى (580.829) طالبا وطالبة عام2009/2008م بزيادة بلغت(59.391)طالبا وطالبة بنسبة قدرها (11.4%).

3- الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

316. أكد قانون التعليم العام رقم (45) لسنة 1992م أن التربية الخاصة نوع من أنواع التعليم الذي يقدم لسبب خاص ويستهدف المعوقين ، المتخلفين عقلياً ، الموهوبين والمتفوقين.ومن هذا المنطلق أولت الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي هذه الفئات اهتماما خاصا إيمانا منها بحقها في الحصول على فرص متكافئة في التعليم.

317. وقد بلغ عدد الملتحقين بالتعليم من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العام 2009/2008م (50.440) طالبا وطالبة في المرحلتين الأساسية والثانوية.

318. تم اتخاذ تدابير متنوعة تستهدف هذه الفئة من الأطفال أهمها استحداث إدارة عامة بديوان الوزارة عام 2003 وإنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى تعنى بدعم هذه الفئة من الأطفال، وتمهد الأرضية لدعم التدخلات المناسبة مثل وضع البرامج التعليمية المرنة التي تتناسب مع ظروف فئة الأطفال المذكورين، ودمجهم في البيئة المدرسية، واتخاذ الإجراءات العلاجية، والتأهيلية للمعاقين، وذوي الظروف الصعبة والمعرضة للخطر.

319. وتمثلت أهم التدابير المنفذة بهذا الخصوص خلال الأعوام (2003-2007) ما يلي:[8]

- الأخذ في الاعتبار احتياجات المعاقين حركياً عند تخطيط المباني الدراسية.

-إنشاء قاعدة بيانات للمدارس العاملة مع أطفال هذه الفئة والكوادر العاملة فيها والأطفال المستهدفين، في (15) محافظة.

[8] - تقرير الانجاز السنوي للإدارة العامة للتربية الشاملة للأعوام (2005-2007)، تقرير الانجاز السنوي لمستوى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي 2007، التقرير النصفي لمشروع تطوير التعليم الاساسي2008، تقرير الانجاز السنوي للإدارة العامة للمناهج للأعوام (2005-2007). التقرير السنوي لقطاع التدريب والتأهيل لعام 2005م.

- إجراء دراسات ومسوحات شاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المتسربين، العاملين، المعاقين، الأيتام، أطفال الشوارع...الخ).
- تحليل البيانات لمعرفة أسباب التسرب من التعليم.
- دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة المعاقين (حركياً، ذهنياً، سمعياً، بصرياً) وكذلك الأطفال المهمشين، المحرومين من التعليم، العاملين، الأيتام، في (98) مدرسة في (15) محافظة.
- إعداد كتب القراءة والأنشطة والخط للمرحلة التمهيدية (4 – 6) سنوات، والصف الأول الأساسي لفئة المعاقين سمعياً وإقراراها من قبل اللجنة العليا للمناهج 2003-2004.
- التنسيق مع عدد من الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال بخصوص تكييف المناهج الدراسية بما يتناسب مع احتياجات وقدرات هذه الفئات وبما يحقق أهداف التعليم.
- وضع آليات شراكة وتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة.
- تدريب (55) معلما ومعلمة على تدريس طريق برايل لتعليم المكفوفين في (20) محافظة عام 2007م.
- تدريب (72) أخصائيا اجتماعيا وتنمية مهاراتهم في كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في (15) محافظة.
- تدريب (68) مدربا محلياً في مجال صعوبات التعلم في (15) محافظة، بالإضافة إلى إعداد دليل في المجال المذكور.
- تدريب (35) مختصاً لإنتاج وسائل تعليمية من الخامات المحلية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- تنفيذ ورشة تدريبية لعدد (660) تربوياً استهدفت التعريف بالمدرسة الشاملة، وأهدافها.
- تدريب (348) معلماً حول تأهيل بعض الأطفال قبل الدمج.
- تدريب (4) مدربين حول إعادة تأهيل أطفال الشوارع في دورات خارجية.
- إعداد دليل اليوم المفتوح حول فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- عقد ندوتين (اليوم المفتوح) في العامين 2006، 2007م للتوعية بمشكلات الأطفال العاملين ودور المجتمع في معالجة تلك المشكلات وأساليب حلها شارك فيها (400) طفل وطفلة
- توفير التجهيزات الفنية الخاصة بمصادر التعلم في (4) محافظات.
- تجهيز الإدارة العامة في ديوان الوزارة و(15) إدارة فرعية في المحافظات بالأثاث والتجهيزات المكتبية.
- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، من خلال إصدار تراخيص إنشاء مراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقييم واعتماد المناهج الخاصة بتلك المراكز.
- تصميم نظم تعليمية مرنة تتناسب وظروف هذه الفئة من الأطفال.

320. والى جانب ذلك تبذل المؤسسات التي يتبناها القطاع الخاص والجمعيات الأهلية جهود أخرى لتعليم وتدريب أطفال هذه الفئة إذ بلغ إجمالي الملتحقين بمراكز التعليم من ذوي الاحتياجات الخاصة (707) طالباً وطالبة منهم (267) إناث بنسبة (37.8%) من إجمالي الملتحقين، موزعين على (5) مراكز في كل من (صنعاء، عدن، حضرموت).[9] أنظر جدول رقم (37).

4- الصعوبات :

321. ومع ذلك فإن هناك مجموعة من الصعوبات تواجه الاهتمام بهذا النوع من التعليم ، أهمها في ما يلي:
- بطء الجهود التربوية والتعليمية حيث لا زالت ناقصة وغير واضحة وتفتقر إلى النظم والسياسات التي أخذت بها معظم دول العالم في رعاية هذه الشريحة .
- غياب الأنشطة والفعاليات الخاصة في التعليم الفني والمهني على الرغم من احتواء إستراتيجية التعليم الفني والتدريب المهني في محورها الاستراتيجي الأول على استيعاب جميع المتقدمين وإعداد برامج تدريبية وتاهيلية لهذه الفئة.

[9] **- مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية 206/2005م – المجلس الأعلى لتخطيط التعليم ص35**

- عدم توفر البرامج الكافية التي تلبي متطلبات هذه الفئة وتتناسب مع نوع إعاقتهم.
- تدني الوعي الاجتماعي لدى بعض الأسر يجعلها تمنع التحاق الفتيات المعاقات بالتدريب لأنها ترى في ذلك عيبا أو انه يتعارض مع القيم والتقاليد السائدة في المجتمع.
- قلة عدد المراكز المتخصصة التابعة لمؤسسات التعليم الحكومي حيث لا تتعدى (5) مراكز ناهيك عن افتقارها إلى التجهيزات والكوادر المؤهلة والمتخصصة وانعدام هذا التخصص في أقسام كليات التربية فيما عدا كليتي التربية بجامعتي تعز وإب.

5- الأطفال الموهوبين والمتفوقين :

322. بدأت وزارة التربية والتعليم منذ العام 2007/2006م بتنفيذ برنامجا خاصاً بطلاب هذه الفئة في ثلاث محافظات من خلال تخصيص فصول دراسية في بعض المدارس وتجهيزها بكافة الوسائل التعليمية اللازمة ، واختيار مناهج دراسية تناسب ميول الطلاب واهتماماتهم، وتوفير المعلمين وتدريبهم ، وتشرف على تنفيذ البرنامج إدارة مختصة تم إنشاؤها لرعاية الموهوبين بالإضافة إلى تشكيل فريق عمل من المختصين. أنظر جدول رقم (38).

- 6- محو الأمية وتعليم الكبار:

323. بلغت نسبة الأميين في اليمن في عمر (10) سنوات وأكثر حوالي (45.3%) من إجمالي عدد السكان وفقا لنتائج التعداد العام للسكان عام 2004م ، ويبلغ عدد الأميين والأميات في الفئة العمرية (10-20) سنة (1.457.185) نسمة تبلغ نسبة الإناث منهم (65%).

324. نظرا لارتفاع نسبة الأمية في اليمن تحظى برامج محو الأمية باهتمام كبير من قبل الدولة حيث تم إنشاء جهاز خاص لمحو الأمية ، وإصدار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمية عام 98م التي تم استيعاب برامجها فيما بعد في إطار الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي ، والتوسع في إنشاء مراكز محو الأمية في جميع المحافظات، وتدريب الكادر الوظيفي وتنمية مهاراته حيث بلغ عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنفذة (1328) موظفا وموظفة خلال العامين (2005-2007)10.

325. وقد بلغ عدد مراكز محو الأمية في العام 2008/2007م (3356) مركزا مقابل (1889) مركزا عام 2002/2001م بزيادة (1467)مركزاً بنسبة زيادة بلغت (77.7%)، وبلغ عدد القوة العاملة في تلك المراكز (9579)موظفا وموظفة بلغت نسبة الإناث(75.79%)عام2008/2007م مقابل(6801)عام 2003/2002م.

326. أما عدد الملتحقين/ات في برامج محو الأمية من جميع الأعمار فقد بلغ (166.910) دارسا ودارسة عام 2008/2007م بلغت نسبة الإناث منهم (94.3%) ، مقابل (84.441) دارسا ودارسة عام 2002/2001م بزيادة بلغت (82.469) دارسا ودارسة.

327. وبالنسبة للملتحقين/ات ببرامج محو الأمية بنوعيها الأبجدي (القراءة، والكتابة)، ومراكز التدريب الأساسية (المهني، الحرفي) من الفئة العمرية (10-20) سنة، فقد بلغ عددهم في العام 2008/2007م (51.628) دارسا ودارسة، يمثلون نسبة (30%) من إجمالي الملتحقين من جميع الأعمار، ونسبة (3.5%) من إجمالي الأميين في نفس الفئة العمرية على مستوى الجمهورية11 .

(أنظر جداول رقم (39)،(40)التي توضح عدد الملتحقين /ات ببرامج محو الأمية في الفئة العمرية (10-20) سنة، وكذلك عدد القوى العاملة في مراكز محو الأمية مصنفة بحسب الجنس.)

50- تقليص الفجوة في الالتحاق في التعليم بين الذكور والإناث:

328. تولي الحكومة اليمنية تعليم الفتاة أهمية خاصة نظرا لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اليمنيات البالغة(65%) من السكان فوق عشر سنوات، وتحقيقا لأهداف الحكومة في رفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث وتغيير الموقف السلبي العام من تعليم الفتاة تم اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى السياسات والإجراءات التنفيذية، أهمها :

- إنشاء قطاع خاص بتعليم الفتاة في وزارة التربية والتعليم.
- إعفاء الفتيات من الصف الأول الأساسي وحتى الصف السادس الأساسي من المساهمة المجتمعية .

---

[10] - **تقرير منتصف العقد للتعليم للجميع – د.حمود السياني،د.إنصاف عبده قاسم أغسطس 2007م**

11 - **التقارير السنوية لجهاز محو الأمية للسنوات 2002/2001،-2008/2007م.**

- زيادة المباني المدرسية الخاصة بالفتيات وتوفيرها قدر الإمكان إلى أقرب نقطة من سكن الطالبات.
- إضافة التسهيلات التي تجعل المدارس أكثر ترحيباً بالإناث مثل الحمامات والأسوار للمدارس القائمة، إضافة إلى بناء المدارس الخاصة بالفتيات في أماكن بعيدة عن الأسواق والتجمعات الشعبية، وتم اعتبار هذه التسهيلات مكونات أساسية في أي مباني مدرسية جديدة.
- اعتماد نظام الحوافز التشجيعية (الحقائب المدرسية، الزي المدرسي، المعونات الغذائية،).
- اعتماد نظام الدعم المالي المشروط بالتحاق الفتيات بالتعليم وحضورهن المدرسة وذلك لبعض الأسر الفقيرة في بعض المحافظات ويتراوح ذلك الدعم بين (35 -40) دولاراً في الشهر.
- تنويع البرامج التعليمية وإدخال البرامج المهنية والحرفية الخاصة بالفتيات.
- اعتماد نظام المدارس الصديقة للفتيات التي تستهدف النهوض الشامل بالمدرسة من حيث التجهيزات والنوعية.
- توفير المعلمات من نفس المنطقة التي توجد بها المدارس، وبهذا الخصوص تم في العامين (2007/2006) منح المعلمات الإناث الأولوية في التوظيف في المناطق الأقل التحاقا، كما قامت الوزارة خلال نفس الفترة، وبالتنسيق مع المانحين وعدد من المنظمات مثل (اليونيسيف، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، اوكسفام) بالتعاقد مع(1221) معلمة لتغطية الاحتياج التعليمي للفتيات في ريف بعض المحافظات التي يكثر فيها الاحتياج بمرتب شهري (100$)[12].
- اتخاذ سياسات وبرامج لترغيب المعلمات في الحضر للعمل في الريف مثل توفير السكن للمعلمات في بعض الأرياف.
- رفع قدرة المجتمعات المحلية على تحديد مشكلاتها ووضع الحلول والخطط لها عن طريق تشجيع مشاركة المجتمع في التعليم.
- تشكيل مجالس الآباء والأمهات.
- تشجيع برامج محو الأمية خاصة بالإناث لتشجيعهن للالتحاق بالتعليم.
- تنفيذ عدد من الدورات التدريبية والندوات والبرامج التوعوية التي تبين أهمية تعليم الفتاة وأثره عليها وعلى الأسرة والمجتمع استهدفت (8592) شخصاً خلال العام (2007) ، بدعم من بعض المنظمات المانحة أهمها (اليونيسيف والمنظمة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) ومشروع المسار السريع، الصندوق الاجتماعي للتنمية) راجع جدول رقم (41) [13]..

329. ونتيجة لتلك السياسات ارتفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم خلال الاعوام 2002/2001- 2009/2008م على مستوى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، حيث بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي عام 2009/2008م (2.035.287) طالبة،مقابل (1.444.216) طالبة في العام 2002/2001م بزيادة بلغت (591.071) طالبة بنسبة (41%).أما على المستوى المراحل التعليمية فقد بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي عام 2009/2008م (1.828.775) مقابل(1.314.387) في العام 2002/2001م بفارق قدره (514.071) بنسبة زيادة بلغت (42.3%).

330. وبلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي في العام 2009/2008م (206.512) طالبة مقابل (129.829) عام 2002/2001م بفارق قدره (76.683) طالبة بنسبة زيادة بلغت (35.6%). راجع جدول رقم (42).

331. بلغ عدد الإجمالي للفتيات المقبولات مقابل الذكور في الصف الأول من التعليم الأساسي في العام (2009/2008م) نسبة (84 /100 من الذكور) مقارنة بعدد الفتيات المقبولات في نفس الصف عام 2002/2001م البالغة (74 /100 من الذكور) الأمر الذي يعكس ارتفاع مستوى الالتحاق لدى الفتيات وتضييق الفجوة بين الجنسين من (26%) إلى (16%) نتاجا لمجموعة التدخلات الموجهة لتعليم الفتاة.(أنظر جدول رقم (43) ، (44)).

51- برنامج تعليم الفتاة في الريف والمشاركة المجتمعية لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

332. ساهمَ الصندوقُ- منذ تأسيسه- في توفير (12,227) فصلاً دراسياً من خلال مشاريع التعليم التي ينفذها (وذلك حتى نهاية عام 2005) ويصل عدد الفصول الدراسية التي ساهم بها الصندوق خلال الأعوام 99-2004 إلى ما يقارب (34%) من الإجمالي الكلي لعدد الفصول الدراسية على مستوى البلاد (لنفس الفترة). ويمكن ملاحظة أن استثمارات الصندوق ظلت عاملاً مهماً في

[12] - التقرير النصفي لمشروع التعليم الأساسي ابريل 2008، التقرير التقييمي للمراجعة السنوية 2008، محمد شماخ نائب مدير عام التعليم الأساسي والثانوي.
[13] - تقرير الانجاز السنوي لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي 2007.

زيادة معدلات الالتحاق (وبالذات، التحاق البنات) بالتعليم الأساسي، كما أنَّ هناك تحسناً كبيراً في أعداد البنات الملتحقات بمستويات تعليمية متناسبة مع أعمارهن.

333. وازداد إجمالي عدد الطلاب الملتحقين بالمدارس المنفذة باستثمارات من الصندوق الاجتماعي بنسبة (38%).. وما يحتل أهمية أكبر، هو زيادة أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الأساسي في المناطق الريفية، حيث بلغت هذه الزيادة (91%) بالنسبة للأولاد، و(122%) للبنات.

334. كما زادت نسبة المعلمين المؤهلين (وخصوصاً في المناطق الحضرية) من (77%) عام 2003 إلى (86%) عام 2006. ويلاحظ كذلك ظهور نسبة عالية من المعلمين الذكور عام 2006 (63%) في المتوسط (44%) في مدارس الحضر، و(89%)في المدارس الريفية. إلا أنه يلاحظ كذلك ارتفاع نسبة الطلاب/المعلمين من (1/29) عام 2003 إلى (1/50) عام 2006.

335. وتم تطوير(24) مشروعاً لدعم نشاطات البرنامج منها (16) مشروعاً في مجال التوعية وبناء القدرات، و(8) مشاريع في مجال البنية التحتية شملت إنشاء(47)فصلاً جديداً،وترميم (12)فصلاً،وتوفير (864) مقعداً مزدوجاً، و(350) مقعداً فردياً. حيث من المتوقع أن يستفيد من خدماتها (3,869)طالباً وطالبة (56%) منهم من الإناث.

336. ويجري حالياً تنفيذ برنامج تجريبي لدعم تعليم الفتاة في الريف والمشاركة المجتمعية في خمس عُزَل (من خمس محافظات : عمران، صعدة، الحديدة، الضالع، وتعز) حيث تزيد الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإناث عن 90%.ويهدف إلى المساهمة في رفع معدل التحاق الفتاة في سن التعليم الأساسي بمعدل 20% في الفترة من 2004 وحتى 2008, وذلك من خلال حل إيجاد الحلول المناسبة للقضايا الأساسية المسببة لتدني التحاق الفتاة الريفية في التعليم الأساسي.

337. وتتمثل مكونات البرنامج في التكوينات المجتمعية، البناء وحصاد المياه، بناء القدرات، والتوعيــة والتعبئة المجتمعية... وذلك على النحو الآتي:

م	مكون البرنامج	النشاط
1	**المشاركة المجتمعية**	يقوم الصندوق بدعم ومساندة المجتمعات المحلية في تأسيس التكوينات المجتمعية في جميع العزل المستهدفة حيث - تم تشكيل 31 مجلس آباء وأمهات ومجلس واحد مشترك، وذلك في 16 مدرسة من مدارس التدخل. -وأُعدَّ مشروع حول تنمية المهارات الحياتية للمجاميع النسوية في العزل الخمس المستهدفة. - كما جرى دعم الأندية المدرسية و16 مدرسة من خلال توفير الألعاب الرياضية. - وفي إطار عقد الاتفاق والشراكة مع مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، تم توزيع كميات من التمر على طلاب وطالبات ومعلمي ومعلمات مدارس التدخل، إلى جانب مجالس الآباء والأمهات وطالبات مراكز تنمية المهارات الحياتية للفتيات الريفيات ودارسات فصول محو الأمية (بلغ عدد المستفيدين 4,500 شخص).. كما وُزّعَ زيٌّ مدرسيٌّ وحقيبة مدرسية وكسوة العيد لبعض من الطلاب والطالبات في مدارس التدخل، وبلغ عدد المستفيدين حوالي 700 طالب وطالبة
2	**التكوينات الطلابية**	تم تشكيل 104 تكوينات طلابية في 16 مدرسة، وقد بلغ عدد المشاركين 947 طالباً و659 طالبة في جميع مناطق التدخل.
3	**التكوينات النسائية**	تشكيل 12 مجموعة نسائية، عدد النساء المشاركات 296 امرأة في 9 قرى بالعزل المستهدفة من البرنامج (ولد عياش، بني عطيفة، الراميا العليا، المحرابي، المجاعشة). أنواع المجاميع: محو الأمية، الخياطة والتطريز، الحرف اليدوية، الصحة والإسعافات الأولية، الصناعات الغذائية والتدبير المنزلي، صناعة البخور والعطور المنزلية.
4	**النوادي الطلابية:**	تم تشكيل 14 نادياً للطلاب في 14 مدرسة من مدارس التدخل من البرنامج في الخمس العزل المستهدفة. كما تم توزيع مجموعة من الألعاب والوسائل التعليمية والثقافية للأندية الطلابية التي تم تشكيلها في تلك المدارس.
5	**بناء القدرات**	تم عقد العديد من الدورات التدريبية وورش العمل لمجالس الآباء والأمهات، والاستشاريين التربويين، ومعلمي ومعلمات التعليم الأساسي، وميسري وميسرات ومشرفي فصول التعليم المجتمعي، بالإضافة إلى التكوينات الطلابية.. وذلك في مجالات اشتملت على التخطيط والمتابعة والتقييم، ومهارات الاتصال وفض النزاعات، وبناء الفريق والعمل الجماعي والتعاوني، وربط المدرسة بالإدارة المدرسية، وإعداد خطط التنفيذ والمتابعة، وتهيئة الأجواء التعليمية، وأساليب ومهارات التدريب، وطرق تحليل المشكلات داخل المدرسة، والجندر والطفولة، والتعلم والعمل بالمشاركة.. فضلاً عن أساليب الاتصال الفاعل ومهارات

		الاحتواء والإقناع، وأساليب ومهارات التدريب، والتمكين والمشاركة، والمهارات الحياتية والأنشطة المدرسية (كالأشغال والحرف اليدوية، والرسم، والإسعافات الأولية)..
6	**في مجال التوعية والتعبئة المجتمعية**	فقد نُظمت حملات توعية في العزل الخمس المستهدَفة من البرنامج، وذلك قبل بدء الموسم الدراسي 2007/2006، شاركت فيها مكاتب التربية والتعليم بالمحافظات، ومجالس الآباء والأمهات في مدارس التدخل، والطلاب والطالبات والفرق التطوعية المحلية لدعم التعليم، والإدارات المدرسية والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال التعليم بالمحافظات المعنية.. بالإضافة إلى القطاع الخاص، وأئمة الجوامع، والشخصيات المؤثرة، والمجالس المحلية.. شملت الحملات عدداً من الفعاليات.. كما تم إعداد وإنتاج وتوزيع ملفات تعريفية وتوعوية، ونُسَخ من جدول الحصص المدرسية، بالإضافة إلى ملصقات.. بهدف توعية أطفال المدارس، وتعريفهم بالبرنامج..

338. وقد تم خلال العام 2007 ، تطوير (12) مشروعاً لدعم نشاطات البرنامج: منها (7) مشاريع في مجال بناء القدرات والتوعية، و (5) في البنية التحتية شملت إنشاء (26) فصلاً جديداً، وترميم (12) فصلاً و(324) مقعداً مزدوجاً، من المتوقع أن يستفيد منها (972) طالباً وطالبة (45% منهم من الإناث). وتتمثل مكونات البرنامج بالإضافة إلى البنية التحتية في التكوينات المجتمعية، وبناء القدرات، والتوعية والتعبئة المجتمعية، والتعليم المجتمعي.

339. من جانب آخر، وفي إطار عقد الاتفاق والشراكة مع مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، وُزِّعَ الزيُّ والحقيبة المدرسية على (1,500) من الطلاب والطالبات في محافظات الضالع والحديدة وصعدة.

- **فصول التعليم المجتمعي (مبادرة الصندوق الاجتماعي للتنمية)**

340. خلال 2007 استمرت الدراسة في فصول التعليم المجتمعي في 3محافظات(صعدة والحديدة وتعز)حيث أرتفع معدل الفتيات في الفئة العُمرية(9-15)سنة اللاتي لم تتوفر لهن فرص الالتحاق في التعليم الأساسي.

341. كما تم طباعة وتوزيع (500) نسخة من الشهادات التقييمية لدارسات في مراكز تنمية الفتيات لتشجيعهن على الدراسة وتقييم مستوياتهن التعليمية والسلوكية وقياس التغيير الإيجابي من التعليم. بالإضافة إلى ذلك، وبالتنسيق والتعاون مع إدارة محو الأمية في محافظة تعز، تم عمل امتحان تحديد مستوى لطالبات هذه المراكز في المحافظة بغرض إلحاق الناجحات منهن بالمدارس الأساسية.

52- تحسين نوعية التعليم:

342. اتخذت وزارة التربية والتعليم خلال الأعوام (2007/2006-2003/2002) مجموعة من السياسات والتدابير التنفيذية الهادفة إلى تحسين نوعية التعليم، وتطوير كفائتة الداخلية يتمثل أهمها في ما يلي:

- تطوير المناهج الدراسية.
- إعادة النظر في وظيفة المدرسة من خلال التوجه نحو تطوير التعليم وفق مدخل الكفايات.
- إعادة النظر في وظيفة التوجيه التربوي.
- تطوير نظام القياس والتقويم.
- إنشاء قطاعات وهياكل إدارية متخصصة.
- الاهتمام بتدريب المعلمين بشكل خاص والكادر التربوي بشكل عام.
- تحسين الوضع المعيشي للكادر التربوي بشكل عام والمعلمين بشكل خاص.
- اعتماد المؤهل الجامعي أساسا للتوظيف.

343. ونتناول فيما يأتي البرامج المنفذة في هذا المحور وذلك على النحو الآتي:

م	البرنامج	النشاط
1	**رياض الأطفال:**	نفذت الوزارة مجموعة من البرامج أهمها: • تأليف مناهج رياض الأطفال (ثلاثة أدلة للخبرات المتكاملة) في الفترة 2004-2005. • تجريب مناهج رياض الأطفال في عدد من المحافظات في العام 2006-2007. • تنفيذ دورات تدريبية للمربيات حول كيفية تدريس المنهج ودورات أخرى في أساليب وطرق التعامل مع الأطفال وصنع الدمي من الخامات المحلية إضافة إلى دورات تدريبية للقيادات الإدارية في رياض الأطفال على المستوى المركزي والمحلي لدعم قدراتهم ومهاراتهم الإدارية. • تنفيذ ورش عمل توعوية بالطفولة المبكرة استهدفت المجتمعات المحلية والأسر في عدد من المحافظات. • تشجيع القطاع الخاص لإنشاء رياض الأطفال.

		• استضافة خبرات أجنبية وعربية لتقييم الجهود المبذولة في مجال الطفولة المبكرة. • التنسيق مع كل من جامعة صنعاء وإب والحديدة وحضرموت لافتتاح قسم خاص بالطفولة المبكرة في كليات التربية في تلك الجامعات. • تنفيذ عدد من الزيارات الاستطلاعية للمختصين من القطاعات المختلفة في الوزارة إلى عدد من الدول العربية والأجنبية للاستفادة من تجاربها في مجال الطفولة المبكرة. يجري حالياً تجريب برنامج (طفل إلى طفل) الذي يستهدف تعليم الأطفال في الفئة العمرية (4-6) سنوات من خلال الأطفال الملتحقين بالتعليم في الصفوف (5-6) من التعليم الأساسي وذلك في أربع مديريات في محافظة تعز بعد الانتهاء من تكييف المناهج وتدريب المعلمين .
2	**التعليم العام : (الأساسي ، الثانوي):**	سعت الوزارة منذ العام 2003م إلى إحداث نقلة لتحسين نوعية التعليم تعتمد الشمول والتكامل والتوازن لكل عناصر ومدخلات العملية التعليمية من خلال تنفيذ عدد من الأنشطة نوضحها على النحو الآتي::
	1 المناهج	- استكمال تطوير وتجريب مناهج المرحلة الثانوية خلال الفترة 2002-2005م. - إعداد منهج الحاسوب لمرحلة التعليم الثانوي. - تجريب المناهج الدراسية للصفوف (7-9) من التعليم الأساسي، وتقويم مناهج الصفوف (1-6) من نفس المرحلة في العام 2002-2003م - مراجعة الكتب الدراسية دورياً. - تأليف أدلة المعلم لمادة التربية الفنية والرياضية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي. - إعداد مناهج للتربية المهنية للصفوف (5-9) من مرحلة التعليم الأساسي. - تقويم وثيقة منهج العلوم لمرحلة التعليم العام(1-12). - التعاون مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تنفيذ عدد من البرامج المشتركة. - تنفيذ بعض الأنشطة التمهيدية لتضمين المناهج الدراسية عدد من القضايا المعاصرة مثل حقوق الإنسان ، حقوق الطفل ، التوعية بأخطار التدخين، التعرف إلى عالم الأعمال وكيفية إنشاء وإدارة المشاريع الصغيرة وتنمية وعي الطلاب باحتياجات سوق العمل.
	2- التوجيه التربوي	تواصلت جهود الوزارة في إصلاح التوجيه التربوي بدء من عام 2004 بهدف تطوير دور التوجيه التربوي، من خلال إعادة النظر في شروط ومعايير شغل وظيفة الموجه التربوي على المستويين المركزي والمحلي. وتفعيل دور التوجيه التربوي في متابعة وتقييم العملية التعليمية من خلال تنفيذ زيارات ميدانية إلى المدارس في مختلف المحافظات.
	3-القياس والتقويم	إنشاء مركز القياس والتقويم الذي يعد الآلية العلمية المهنية لمتابعة التطور النوعي للتعليم وتوجيهه، من خلال إجراء الدراسات التقويمية لمنظومات التعليم بغرض رفع كفاءتها وكفايتها، وتحسين جودة قياس التعلم (التحصيل) على المستوى المدرسي والوطني ("الامتحانات العامة") وإنشاء بنوك الأسئلة، والمشاركة في دراسات القياس الدولية، وإجراء الدراسات التحليلية لنتائج الطلبة، ونشر ثقافة التقويم بين التربويين وكذلك المشاركة في التقييمات العالمية لقياس مستوى تحصيل التلاميذ في العلوم والرياضيات حيث تشارك حالياً في مشروع (تمس).[14]
	4-الوسائل التعليمية	قامت الوزارة خلال الفترة (2001/2002-2007/2008م) وبدعم متعدد الجهات (حكومي /غير حكومي) بتزويد المدارس بالمعامل والمختبرات ومصادر التعلم الأخرى التي تساهم في تحسين نوعية التعليم.
	5- التعليم الالكتروني	تهدف الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي إلى إدخال مادة الحاسوب من الصف الرابع من التعليم الأساسي، وتنفيذاً لذلك تم تنفيذ البرامج الآتية: - يجري حاليا التنسيق مع احد المراكز المتخصصة لتنفيذ البرنامج الوطني لدمج تقنية المعلومات والاتصال في التعليم - إنشاء أرشيف الكتروني لمحتوى الكتب الدراسية وأدلة المعلم لمرحلة التعليم العام. - تزويد بعض المدارس بأجهزة الحاسوب بالتعاون مع بعض المنظمات المعنية بالتعليم. - تشجيع القطاع الخاص لإنتاج مناهج الكترونية من خلال التنسيق مع بعض المراكز والشركات المتخصصة في إنتاج البرامج التعليمية الالكترونية والقيام بدراسة العروض المقدمة منها . - التنسيق والتعاون مع مكتب التربية العربي لتنفيذ وتقييم بعض البرامج التعليمية الالكترونية المشتركة.
	6- القناة التعليمية	تم إنشاء قناة تعليمية خاصة في العام 2000م وتجهيزها بالمعدات الفنية التي تمكنها من أداء رسالتها التربوية عن بعد، وتختص هذه القناة بإعداد وإنتاج وإخراج وبث كافة البرامج التعليمية والتدريبية والتاهيلية والتربوية، والثقافية لكافة المراحل التعليمية ، وتحقيقا لذلك تبث القناة البرامج التعليمية التالية: - أطفالنا اليوم. - المدرسة المفتوحة - نحن والكمبيوتر - أوائل الطلبة. - فرسان المعرفة. - التوجيه التربوي. - قل ولا تقل. - رسالة. - قضايا تربوية. - مفهوم تحت المجهر. - المعلم في الصف. - مهارات التدريس. - الكمبيوتر في حياتنا. - معلمات الريف. - المعلمون في الصفوف الأولى. - الإدارة المدرسية. - أساليب وطرق التدريس. - حديث الصمت (موجه لذوي الاحتياجات الخاصة) - هيا نتعلم (موجه لمحو الأمية).
	7- التدريب	- **التدريب**: نفذت الوزارة في الفترة (2001/2002 -2007/2008م) العديد من البرامج التدريبية في مراحل

	والتأهيل	التعليم المختلفة على المستويين المركزي والمحلي، حيث بلغ عدد المستفيدين من تلك البرامج خلال تلك الفترة (529.459) مستفيداً من جميع محافظات الجمهورية، ولأهمية التدريب وأثره في تحسين نوعية التعليم تم عام2005م إنشاء قطاع خاص بالتدريب والتأهيل يتولى عملية تخطيط وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل المعلمين. - **التأهيل**: تم خلال العام2006م تأهيل (2253) معلم ومعلمة من مؤهل الثانوية العامة إلى الدبلوم المتوسط ، كما تم تأهيل في العام 2007م (3621) معلم ومعلمة وترشيح (156) كادر تربوي للدراسات العلياء ماجستير ،دكتوراه داخل وخارج اليمن.[15]
	8-التجهيزات	في إطار التزام الدولة بتوفير التعليم المجاني لجميع المواطنين تقوم وزارة التربية والتعليم بشكل مستمر بتزويد المدارس بمتطلبات التعليم من الكراسي والطاولات والمعامل والطباشير والمناهج الدراسية وغيرها من المستلزمات ، بما في ذلك تجهيزات المكاتب الإدارية، ويبلغ المعدل السنوي للكتب الدراسية، وأدلة المعلم التي تطبعها الوزارة سنويا وتوزعها على الطلاب مجاناً حوالي (50) مليون كتاب مدرسي ودليل معلم.

أنظر جدول (45-1 ، 45-2) الذي يبين الوسائل التعليمية التي تم تزويد المدارس بها خلال الفترة (2001/2002-2007/2008م).
أنظر جدول (46) الذي يبين البرامج التدريبية للقوى العاملة في المدرسة التي تم تنفيذها خلال الفترة (2001/2002-2007/2008م).
وعدد المستفيدين.

53- التقدم المحرز في مجال النوعية

344. تعد نتائج تحصيل التلاميذ أهم المؤشرات لتحسين النوعية، ولقياس ذلك أجرى مركز البحوث والتطوير التربوي في العامين 2002م، 2005م[16]) دراسة مقارنة لنتائج اختبارات تحصيل التلاميذ في أربعة موضوعات هي (مهارات الحياة، العلوم، الرياضيات، واللغة العربية)استهدفت قياس مستوى إتقان الكفايات الأساسية لدى تلاميذ الصفين الرابع والسادس على عينة مكونة من(6202) تلميذ وتلميذة موزعين على أكثر من (100) مدرسة في إحدى عشر محافظة .

345. وقد أثبتت الدراسة التي أجراها المركز من خلال تحليل الاستبيانات الخاصة بالبيئة المدرسية والمتمثلة في الاستبيانات الخاصة بمدارس العينة، والمعلمين والإدارة المدرسة وجود ربط بين التحسن في تحصيل التلاميذ عام 2005 والتحسن في المدخلات ذات العلاقة بالنوعية مثل توافر المبنى المدرسي،ارتفاع نسبة المدارس الأساسية المستقلة،والمدارس التي تعمل في الفترة الصباحية،والتحسن في تأهيل المعلمين إلى مستوى التعليم الجامعي، وتدريب المعلمين أثناء الخدمة،بالإضافة إلى تحسن مؤهلات مدراء المدارس، حيث إن نسبة مدراء المدارس الذين يحملون مؤهل الثانوية العامة وأدنى قد تراجعت، ارتفاع نسبة توافر الأخصائيين الاجتماعيين.والتحسن في توفير الغرف الدراسية، والغرف الأخرى الإدارية منها للاستخدامات المختلفة.

54- نفقات التعليم :

346. نتيجة للفجوة التمويلية الكبيرة التي تطلبها القطاع التعليمي بعد اعتماد الإستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي كثفت وزارة التربية والتعليم جهودها للحصول على مصادر للدعم المالي لسد تلك الفجوة حيث حققت نجاحا في زيادة معدل التمويل الحكومي وإقناع عدد من الجهات الدولية المانحة لدعم برامج التعليم واستطاعت خلال الفترة (2004-2007) أن تنظم إلى عدد من المشاريع الدولية المعنية بالتعليم وهي (مشروع المسار السريع، مشروع تحفيز التعليم للجميع).

347. واستطاعت الوزارة أن تحصل على أكثر من (146.000.000) مليون دولار من المانحين (البنك الدولي ، المملكة الهولندية ، المملكة المتحدة، البنك الألماني للتنمية والأعمار، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي ، الوكالة الأمريكية للتنمية، برنامج الغذاء العالمي ،.....الخ)[17] إضافة إلى الحصول على تمويل لدعم مجموعة من البرامج التعليمية من قبل عدد من المنظمات الأخرى أهمها منظمة اليونيسيف، ونتيجة لتلك المساعي ارتفعت موازنة التعليم العام عام 2003م من (107.000.000.000) بنسبة (13.8%) من إجمالي النفقات العامة ونسبة (5.1%) من النتاج المحلي الإجمالي18 إلى (201.600.000.000) عام 2008م19 تمثل نسبة (11.1 %) من إجمالي النفقات العامة للدولة ونسبة (5.9%) من الناتج المحلي الإجمالي20. انظر جدول رقم (47).

55- أهداف التعليم:

348. تتجسد مضامين المادة (29) من اتفاقية حقوق الطفل في كل من قانون التعليم العام رقم (45) لعام 92م ووثيقة المنطلقات العامة للمناهج الدراسية التي تضمنت أهداف التعليم على المستوى العام والمراحل والمواد الدراسية حيث تنص (المادة 15)من

القانون(أن نظام التعليم يهدف إلى تحقيق تربية شاملة متجددة تسهم في تنمية الجوانب الروحية ،الخلقية،الذهنية والجسمية لتكوين المواطن السوي المتكامل الشخصية).

349. وأكدت وثيقة المنطلقات على أن الفلسفة التربوية في الجمهورية اليمنية تقوم على المثل العربية والإسلامية والإنسانية القائمة على مكارم الأخلاق واحترام حقوق الإنسان وحريته وكرامته، والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام حرية الفرد وكرامته وحب الوطن واحترام نظمه وقوانينه . كما تقوم الفلسفة التربوية على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق، والانفتاح الواعي على الثقافات والحضارات العالمية وتحقيق التعارف والتفاهم بين الشعوب.بجانب لاهتمام بالقضايا الدولية ومبادئ العدالة والمساواة والسلام العالمي والاحترام المتبادل بين الشعوب والدول والحضارات.وغير ذلك من المبادئ التعليمية التي تقوم نحو بناء الشخصية بكل جوانبها وتنمية القدرة على التفكير العلمي والتحليل والنقد ، والمبادرة والإبداع والابتكار والمشاركة.

350. كما يتضمن النظام التعليمي عدداً من الأهداف العامة تحقيق تربية شاملة متجددة تسهم في تنمية الجوانب الروحية والخلقية والوجدانية والاجتماعية والعقلية والجسمية والجمالية للمواطن اليمني وصولاً لتكوين إنسان سليم وصالح ومنتج.بما في ذلك الممارسة الديمقراطية والالتزام بالواجبات والتمسك بالحقوق الخاصة والعامة وتحمل المسئولية واحترام حقوق الآخرين والدفاع عنها.والاهتمام بالقضايا التي تمس حياة الفرد والمجتمع مثل قضايا السكان ، البيئة ، الصحة، المياه، حقوق الإنسان، تعليم الفتاة.

351. وفي إطار الاهتمام بتطوير أهداف التعليم يجري حالياً استكمال الترتيبات لمراجعة وتطوير أهداف التعليم لمواكبة التطورات على الساحة المحلية والإقليمية والدولية في مختلف المجالات، بالإضافة إلى أن تطوير تلك الأهداف هو احد برامج الخطة المشتركة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

56- مصلحة الطفل الفضلى:-

352. تولي الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة التربية والتعليم البرامج التعليمية وخصوصاً في الفترة الأخيرة، أولوية خاصة رغم الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها اليمن، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدد من المؤشرات أهمها:

- استئثار التعليم بأعلى نسبة من الموازنات المالية السنوية مقارنة بالجهات الحكومية في الجهاز الإداري للدولة حيث تراوحت نسبتها خلال الفترة (2003-2007) من (15-20%) من إجمالي الموازنة العامة للدولة.

- استئثار التعليم بأعلى نسبة من الدرجات الوظيفية السنوية حيث بلغ مجموع الوظائف المخصصة للمعلمين والإداريين في وزارة التربية والتعليم خلال الفترة (2003-2007) (33,927) درجة وظيفية من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة لكل الجهات في الجهاز الإداري للدولة البالغة (61957) درجة وبنسبة إجمالية بلغت (54.8%). أنظر الجدول (48)..

- رفع مرتبات المدرسين وتحسين ظروفهم المعيشية.

353. وتشير البيانات في الجدول إلى أن التعليم قد حظي بأعلى المعدلات في الدرجات الوظيفية مقارنة ببقية كل الوحدات الإدارية في الدولة بنسبة تعدت النصف من كل الدرجات في كل سنة باستثناء عام2007م الذي بلغت نسبة الدرجات المخصصة للتعليم (38%) ويعود السبب إلى تخصيص (2800) درجة وظيفية لوزارة الصحة.

57- احترام الكرامة الإنسانية للطفل:

354. فيما يلي عدد من الأنشطة والتدابير الضامنة لهذا الحق :

- صدور قرار وزاري رقم (10) لعام 2002 بمنع العقوبات الجسدية والنفسية في المدارس.
- تنفيذ ورشة عمل في مارس 2005م استهدفت (70) تربوياً من مديري المدارس والأخصائيين الاجتماعيين والموجهين ومعلمي الصفوف الأولية على المستوى المركزي والمحلي ناقشت على مدى ثلاثة أيام العنف عند طلبة المدارس وعلاقة ذلك

بدور الأسرة والمدرسة، واستعراض عدد من الدراسات الميدانية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في المدارس وعلاقته بالمشكلات النفسية والسلوكية لدى الأطفال ، وكيفية مناهضة العنف المدرسي.

- تم تنفيذ عدد من الدورات التدريبية الخاصة بمناهضة العنف في المدارس والتوعية بالوسائل البديلة له وذلك خلال الأعوام 2005-2007 استهدفت (357) تربويا من مختلف المحافظات.[21]
- مناقشة قضايا العنف والتوعية بمخاطره على هامش اللقاءات التي تتم مع مجالس الآباء والأمهات لمناقشة قضايا التعليم وخاصة في الأرياف.
- تنفيذ دراسة حول ظاهرة العنف في المدارس الثانوية عام 2000م .

58- تضمين ثقافة حقوق الإنسان / الطفل في محتوى المناهج الدراسية:

355. مثلت قضية إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية احد النشاطات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم في الجمهورية اليمنية عبر تنفيذ عدد من الأنشطة التمهيدية لإدراج تلك الحقوق في محتوى المناهج الدراسية، تمثلت في ما يأتي:

- مسح وتحليل مفاهيم حقوق الطفل في المناهج الدراسية بدعم من منظمة اليونيسيف عام 2007م.
- يجري حالياً مسح وتحليل مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى المناهج الدراسية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بهدف التعرف على الحقوق التي تضمنتها وأساليب التضمين وكيفية توزيعها على المواد والمستويات الدراسية، ومن ثم إعادة النظر في تضمين تلك الحقوق بما يتلاءم وخصائص نمو المتعلم ومستواه العمري واحتياجاته، وخبراته، و بما يتلاءم أيضا مع طبيعة المواد الدراسية.

356. بالإضافة إلى ذلك نفذت الوزارة مجموعة من البرامج بهذا الاتجاه، أهمها:

- المشاركة في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان برعاية الجامعة العربية والتي أقرها الزعماء العرب أثناء انعقاد القمة العربية في دمشق في مارس هذا العام 2008م.
- تشكيل لجنة للتربية على حقوق الإنسان من الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة الخارجية ومنظمات المجتمع المدني عام 2005م.
- مواصلة تنفيذ البرنامج التعريفي بالقانون الدولي الإنساني منذ العام 2003م وحتى الآن بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعدد من الجهات الحكومية أهمها وزارة الخارجية وجمعية الهلال الأحمر اليمني وتوسيع نشاطاته لتشمل (48) مدرسة في (16) محافظة عام 2008م.
- استضافة اليمن الملتقى الإقليمي الخامس لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني – خمس سنوات على تجربة التطبيق- الذي عقد في صنعاء في نوفمبر 2007م وشاركت فيه (13) دولة عربية.
- إعداد المادة التعليمية ودليل المعلم لاستكشاف القانون الدولي الإنساني للصفوف الدراسية (7-11) عام 2008م.
- يجري حالياً الترتيب النهائي لمسح مفاهيم النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية تنفيذاً لتوصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الثالث بخصوص تحسين صورة الفتاة في محتوى الكتاب المدرسي.
- يجري حالياً الترتيب النهائي لمسح المفاهيم الخاصة بتنمية الوعي بالقيم الديمقراطية والانتخابات في المناهج الدراسية بهدف تعزيزها.

357. وفيما يتعلق بنشر الوعي بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفقا لما تضمنته المادة (42) من الاتفاقية، فقد نفذت الوزارة مجموعة من الأنشطة الهادفة إلى نشر الاتفاقية الدولية في الوسط التربوي أهمها:

- تأهيل ثلاثة من القيادات التربوية في قطاع المناهج والتوجيه ومكتب التربية والتعليم في محافظة صنعاء في مجال حقوق الطفل.
- تدريب (50) من مؤلفي الكتب الدراسية على تحليل مضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

- تنفيذ خمس دورات تدريبية في عدد من المدارس لتوعية المدرسين والطلاب بحقوق الطفل.

- تشجيع الطلاب على ممارسة القيم الديمقراطية من خلال تخصيص يوم الديمقراطية المدرسي يتم فيه انتخاب رؤساء الفصول واللجان الطلابية، حيث يفتتح فعاليات هذا اليوم رئيس الحكومة والوزراء في عدد من المدارس.

59- الدراسات والبحوث:

358. نفذت وزارة التربية والتعليم خلال الأعوام (2002-2007م) مجموعة من الدراسات والبحوث التي تعنى بقضايا التعليم وتطويره بلغ عددها (29) بحثا ودراسة علمية نوضحها على النحو الآتي:

م	الدراسة	السنة
1	واقع رياض الأطفال وآفاق تطويرها	2002
2	بناء مقياس كفايات المعلم .	2002م
3	تقويم كفايات المعلم الأدائية لمرحلة التعليم الأساسي بالجمهورية اليمنية .	2002م
4	تصور مقترح لإعادة هيكلة النظام التعليمي والتدريبي بما يتلاءم والاحتياجات المستقبلية .	2002م
5	الكفايات التخصصية لمعلم اللغة الانجليزية ودرجة ممارستها في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين والمعلمات .	2002م
6	أولويات البحث التربوي كما يراها القادة التربويون في الجمهورية اليمنية .	2003م
7	تدريس مادة اللغة الانجليزية الواقع الحالي وإمكانية تدريسها من الصف الرابع الأساسي في الجمهورية اليمنية .	2003م
8	مرامي وأهداف التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية ومطالب تحقيقها.	2003م
9	مستوى إتقان الكفايات الأساسية في التعليم الأساسي : الصفين الرابع والسادس.	2003م
10	المهارات الأدائية لدى معلمي وموجهي الرياضيات في مرحلة في التعليم الأساسي	2003م
11	واقع الرضا الوظيفي بمهنة التدريس لدى معلمي مرحلة في التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية .	2003م
12	واقع الكلفة والتمويل لنظام التعليم.	2004م
13	الاحتياجات التدريبية لمعلمي التعليم الأساسي.	2004م
14	تقويم نماذج الأسئلة الاختيارية في امتحانات الثانوية العامة.	2004م
15	دور التعليم الثانوي في تنمية الوعي المهني لدى طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية .	2004م
16	إدخال مادة التربية المهنية في مرحلة في التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية.	2005م
17	آلية تدفق المعلومات.	2005م
18	واقع اختبارات الثانوية العامة وسبل تطويرها.	2005م
19	واقع التقويم الصفي لتلاميذ الصفوف (1-3) من التعلم الأساسي ومتطلبات تطويره لدى المعلمين في الجمهورية اليمنية.	2005م
20	واقع المشاركة المجتمعية في التعليم (المفهوم، الوسائل، أساليب التطوير).	2005م
21	واقع المختبرات المدرسية في تدريب العلوم للمرحلة الثانوية.	2005م
22	دور وسائل الإعلام في تعزيز اهتمام المجتمع بالتعليم.	2005م
23	دور المدرسية الأساسية في تنمية قيم المواطنة لدى تلاميذ التعليم الأساسي.	2005م
24	الاحتياجات التدريبية للقيادات الإدارية في مكاتب التربية في المحافظات.	2005م
25	واقع التوجيه الإداري في التعليم العام في الجمهورية اليمنية.	2005م
26	أسباب تسرب الفتاة في مرحلة التعليم العام في الجمهورية اليمنية.	2005م
27	إدارة الوقت لدى الإدارات المدرسية مرحلة في التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية.	2006م
28	مقياس كفايات الموجه التربوي.	-
29	واقع التقويم الصفي في الصفوف (4-9) من التعليم الأساسي.	2006م

60- التوجهات المستقبلية:

- **رفع معدل الالتحاق:**

359. رفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي إلى 95% نهاية العام 2015م بما في ذلك التعليم قبل المدرسي ويتطلب ذلك تنفيذ البرامج المتعلقة بالمدخلات الأساسية للعملية التعليمية وأهمها التوسع في إنشاء المدارس وتوفير المعلمين/ التجهيزات...الخ وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث في الالتحاق بالتعليم نهاية عام 2015م. و الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وتعليم الفتاة، محو الأمية.

- **تحسين نوعية التعليم:**

- تطوير التعليم وفق مدخل للكفايات.
- مراجعة وتطوير أهداف التعليم.
- تضمن ثقافة حقوق الطفل والإنسان في المناهج الدراسية، النوعي الاجتماعي.
- استكمال تغطية المدارس بالوسائل التعليمية.
- تشعيب التعليم الثانوي وتنويع تخصصاته لتلبية احتياجات المجتمع والتعلم وفقاً لما يتطلبه أسواق العمل.
- تنفيذ البرنامج الوطني لدمج تقنية المعلومات والاتصال في التعليم وإنتاج المناهج الإلكترونية.
- مواصلة الجهود لإصلاح التوجيه التربوي.
- تفعيل دور مركز القياس والتقويم.
- تدريب وتأهيل المعلمين.
- إعداد مناهج خاصة بفئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم وميولهم.
- تطوير القدرات المؤسسية لوزارة التربية والتعليم .

- **رياض الأطفال:**

360. تطوير إستراتيجية تنمية الطفولة المبكرة وإنشاء مركز خاص لتنمية الطفولة المبكرة تابع لوزارة التربية والتعليم بدعم من منظمة الأمم المتحدة (اجفند) بالتنسيق مع منظمة الخليج العربي.

- **التعليم العام:**

- استكمال الترتيبات لبدء تنفيذ برنامج المرجعة الشاملة لكافة الكتب والمناهج الدراسية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي وتنقيحها وتصويبها ودمج الجزأين في نسخة واحدة، حيث سيبدأ التنفيذ للمشروع خلال النصف الثاني من عام 2008م.
- تطوير المناهج الدراسية وفق مدخل الكفايات وتقديمه للبنك الإسلامي للتنمية بعد الانتهاء من تنفيذ المرحلة التمهيدية من المشروع المتمثلة في الدراسات الأولية للمشروع بدعم اليونيسيف.
- تطوير أهداف التعليم لمواكبة التطورات على المستوى الوطني والإقليم الدولي في جميع المجالات واستيعاب القضايا بالمعاصرة.
- تكييف المناهج الدراسية لفئة المعاقين سمعياً لمرحلة التعليم الأساسي بالتعاون مع جمعية الصم القياس احتياجات هذه الفئة 2008م.

61- برامج التعليم الفني والتدريب المهني :

361. حقق التعليم الفني والتدريب المهني معدل نمو لا بأس به خلال الفترة الممتدة بين عامي 2003/2002م-2007/2006م

أ. المؤسسات الحكومية:-

362. تشير بيانات وزارة التعليم الفني والتدريب المهني للعام 2007/2006م أن إجمالي عدد المؤسسات الحكومية قد بلغ (88) مؤسسة تعليمية وتدريبية تنقسم حسب الجهة التابعة لها كما يلي:

1- المؤسسات التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني ، ويبلغ إجمالي عددها (64)* مؤسسة منها (57) مؤسسة عامة موزعة على النحو الآتي:

- (24) معهداً مهنياً منها (12) معهداً نظام السنتين و (12) معهداً نظام الثلاث سنوات.
- (33) معهداً تقنياً وكلية مجتمع موزعة إلى (29) معهداً نظام السنتين و (4) كليات مجتمع نظام الثلاث سنوات وهي (صنعاء ، عدن ، عبس ، سيئون).

2- المؤسسات التابعة للوزارات الأخرى:

بلغ عدد المؤسسات التابعة للوزارات والمصالح الحكومية الأخرى (31) معهداً منها (2) معاهد صحية تحتوي على (19) فرعاً موزعة على مختلف محافظات الجمهورية تتبع وزارة الصحة و(6) معاهد تمثل المعهد الوطني للعلوم الإدارية وفروعه (6) في المحافظات المختلفة وهو تابع لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات و (5) مراكز لذوي الاحتياجات الخاصة والمكفوفين وهي تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإضافة إلى معهد الفنون الجميلة التابع لوزارة الثقافة.

ب. المؤسسات الخاصة:

363. وصل إجمالي عدد المعاهد والمراكز التعليمية والتدريبية الخاصة المرخص لها من قبل وزارة التعليم الفني والتدريب المهني إلى (209) مؤسسة إضافة إلى ما يقارب (51) معهداً صحياً مرخص لها من قبل وزارة الصحة العامة والسكان حتى عام 2005م ولم توافنا الجهات المعنية بالأعداد الأخيرة لهذه المعاهد ، حيث لم تتمكن الأمانة العامة للمجلس الأعلى لتخطيط التعليم من التوصل إلى بيانات عن هذه المؤسسات التعليمية إلى لعدد (14) مؤسسة منها (11) معهداً صحياً و (3) كليات مجتمع وذلك نظراً لعدم تعاون هذه المؤسسات خوفاً من متابعتها وتقييمها لإصلاح وضعها التعليمي والتدريبي من قبل الجهات المعنية.

364. وبالمقارنة بين بيانات 2003/2002م و2007/2006م لجميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة يتضح ارتفاع إجمالي عدد المؤسسات التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني من (54) مؤسسة في عام 2003/2002م ليصل إلى (64) مؤسسة في عام 2007/2006م ويعود هذا التزايد إلى انتقال تبعية بعض المؤسسات التعليمية الأخرى إلى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني. وكذا تزايد عدد المؤسسات الخاصة المرخص لها من قبل الوزارة من (48) مؤسسة عام 2003/2002م إلى (209) مؤسسة عام 2007/2006م.

62- مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة والمكفوفين :

365. تراجع عدد الملتحقين بمراكز ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تتضمن (5) مراكز من (1000) طالب وطالبة في عام 2003/2002م إلى (597) طالب وطالبة في عام 2007/2006م بلغت نسبة الإناث من الإجمالي (22.4%) وهي نسبة متدنية مقارنة بأعداد الذكور الملتحقين ويرجع ذلك إلى النظرة المعيبة والقاصرة للمعاق وضعف الوعي الاجتماعي في أهمية تأهيل وتدريب وإدماج المعاقين في المجتمع وخاصة الإناث وقلة انتشار تلك المراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المحافظات ،

366. ويعد (مركز النور للمكفوفين – حضرموت) أكبر مركز من حيث عدد الملتحقين فيهمن ذوي الاحتياجات الخاصة بعدد (292) طالب وطالبة بنسبة (38.4%) من الإجمالي والذي يحوي قسمين (مهني ، تربوي) يضم القسم المهني فيه (134) طالب وطالبة و (95) طالب وطالبة في القسم التربوي ، يأتي بعد ذلك مركز النور للمكفوفين – صنعاء والذي يضم (151) طالب بنسبة (25.3%) من الإجمالي وهو قسم تربوي ، ومن ثم مركز ذوي الاحتياجات الخاصة – صنعاء بعدد (99) طالب وطالبة بنسبة (16.6%) من الإجمالي ، يليه مركز ذوي الاحتياجات الخاصة - عدن بعدد (74) طالب وطالبة بنسبة (12.4%) ، ويأتي مركز النور للمكفوفين عدن في المرتبة الأخيرة حيث يضم عدد (44) طالب وطالبة بنسبة (7.4%) من إجمالي عام مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة في الجمهورية.

- **التسجيل والقبول**

367. ويلاحظ من الأرقام المتصلة بأعداد المتقدمين الإقبال على معاهد التعليم الفني والتدريب المهني وكليات المجتمع، و بالرغم من تطبيق التعليم الموازي (المسائي) إلى جانب التعليم الصباحي في المعاهد التقنية نظراً للطاقة الاستيعابية المحدودة،إلا أن ذلك لم يمكن المعاهد وكليات المجتمع سوى قبول (58%) فقط من المتقدمين من الالتحاق بالمؤسسات التدريبية التابعة للوزارة موزعين على المعاهد كالتالي:

- مستوى الثانوية المهنية: تقدم للتسجيل (1,522) طالب وطالبة، قبل منهم (877) طالب وطالبة نسبتهم (58%).
- مستوى دبلوم التدريب المهني: تقدم للتسجيل (6,867) طالب وطالبة، قبل منهم (3,828) طالب وطالبة نسبتهم (56%).أنظر الجدول رقم (49) الذي يبين نسبة الالتحاق بالتعليم التقني (سنتين+ثلاث سنوات) إلى الالتحاق بالتعليم الجامعي

- **المقيدون في المراحل الدراسية**

368. بلغ مجموع أعداد المقيدين خلال العام الدراسي 2008/2007م، في مستوى الثانوية المهنية (3,192) طالب وطالبة منهم في الصف الأول (943) طالب وطالبة وفي الصف الثاني (658) طالب وطالبة، وفي الصف الثالث (1,591) طالب وطالبة..

369. وبلغ إجمالي المقيدين في مستوى دبلوم التدريب المهني (6,349) طالب وطالبة منهم في الصف الأول (3,927) طالب وطالبة، وفي الصف الثاني (2,422) طالب وطالبة.

- **الخريجون**

370. بلغت أعداد مخرجات التعليم الفني والتدريب المهني خلال العام الدراسي 2007/2006م ، في مستوى الثانوية المهنية: تقدم للاختبار (1,700) طالب وطالبة، نجح (1,196) طالب و طالبة, نسبتهم (70.4%) من إجمالي المتقدمين للاختبار، وبلغ إجمالي الرسوب (504) طالب وطالبة.

371. وفي مستوى دبلوم التدريب المهني: تقدم للاختبار (2,269) طالب وطالبة، نجح (1,590) طالب وطالبة, نسبتهم (70.1%) من إجمالي المتقدمين للاختبار، وبلغ إجمالي الرسوب (679) طالب وطالبة.

أنظر الجدول رقم (50) الذي يبين أعداد الملتحقين والخريجين من المعاهد المتوسطة للعامين 2003/2002م 2007/2006م

- **الإنفاق على التعليم الفني والتدريب المهني**

372. شهدت نفقات التعليم الفني والتدريب المهني نمواً مضطرداً خلال الفترة 2003-2007م حيث تزايدت من (4.2) مليارات ريال مثلت ما نسبته (0.5%) من النفقات العامة للدولة وما نسبته (0.2%) من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2003م لتصل إلى (23.2) مليار ريال في العام 2007م بمعدل نمو سنوي بلغ في المتوسط (62.4%) لتشكيل ما نسبته (1.4%) من النفقات العامة للدولة وما نسبته (0.6%) من الناتج المحلي الإجمالي ، كان ذلك النمو في النفقات بسبب انضمام كليات المجتمع في العام 2004م إلى جانب المعاهد الفنية والمهنية تحت إشراف وزارة التعليم الفني والتدريب المهني ، إضافة إلى التوسع الكبير الذي شهده التعليم الفني في عدد مؤسساته الفنية والمهنية وتنوع البرامج والتخصصات التي تقدمها هذه المؤسسات .

373. كما أن حجم النفقات الجارية للتعليم الفني والتدريب المهني بلغ (4) مليارات ريال شكلت ما نسبته (0.3%) إجمالي النفقات الجارية للدولة في العام 2007م مقارنة بـ(2) مليارى ريال شكلت ما نسبته (0.4%) من إجمالي النفقات الجارية للدولة في العام 2003م.أنظر جدول (51) الذي يبين توزيع نفقات التعليم الفني والتدريب المهني خلال الفترة 2003-2007م (بالمليون ريال) .

374. بينما تزايدت النفقات الاستثمارية لتصل إلى (19.2) مليار ريال شكلت ما نسبته (4.8%) من إجمالي النفقات الاستثمارية للدولة في العام 2007م مقارنة بـ (2.3) مليارى ريال شكلت ما يوازي (1%) من إجمالي نفقات الدولة الاستثمارية لعام 2003م.

375. ومثلت النفقات الجارية للتعليم الفني والتدريب المهني ما نسبته (17%) من إجمالي نفقاته في العام 2007م مقابل (83%) للنفقات الاستثمارية ، مقارنة بعام 2003م حيث كانت النسبة حيث كانت النسبة (46.1%) ، (53.9%) لكل من النفقات الجارية والاستثمارية على التوالي.ويرجع السبب في كبر حجم النفقات الاستثمارية للتعليم الفني مقارنة بنفقاته الجارية من بين نظم التعليم الأخرى إلى أن التعليم الفني يشهد حالياً توسعاً كبيراً سواء من حيث الزيادة في عدد منشآت أو من حيث التجهيزات والمعدات اللازمة لتلك المنشئات المستحدثة ، ناهيك عن التكلفة المرتفعة لتلك التجهيزات والمعدات والآلات.

376. لمزيد من المعلومات حول مؤشرات التعليم:أنظرالجداول(52)،(53)،(54)،(55)،(56)،(57)،(58).

ثانياً : أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية:

377. تهتم وزارة التربية والتعليم بالفعاليات الثقافية من مسرح ورحلات ومسابقات ثقافية وأنشطة رياضية إذ تنظم الوزارة سنوياً العديد من الفعاليات المذكورة على مستوى الداخل والخارج .

- أنظر الجدول رقم (59) الذي يبين الأنشطة الرياضية المنفذة خلال الفترة (2001- 2007) بحسب نوع النشاط الرياضي والجنس.
- أنظر الجدول رقم (60) الذي يبين المشاركات الخارجية في الفعاليات الرياضية والمراكز التي حققتها اليمن خلال الفترة (2000-2007).

378. تم إنشاء الإدارة العامة لثقافة الطفل بوزارة الثقافة عام 1997م ، حيث تم وضع برامجها في إطار البرنامج المركزي للوزارة وضمن خطة الوزارة وتهدف هذه الإدارة لضرورة تفعيل عدد من بنود الاتفاقية في المجالات الثقافية وبناء ثقافة ذاتية لأطفالنا والقيام على إحياء التراث الوطني الذي يحمل في مضامينه الإثراء الثقافي بمصادره ووسائطه المتنوعة والكثيرة والتي هدفت لاستيعاب المعرفة ، والوظيفة ، الروية ، اللغوية ، الرسائل ، والاتصال ، والإبداع ، ويستطيع الطفل التعايش مع كل متغيرات العصر الذي يتعايش معه وقد عملت الإدارة العامة لثقافة الطفل 2004 حتى عام 2010م مع الأسرة ، والمدرسة وجماعة الأقران ، والأندية والمراكز الثقافية ، ومقاهي الكمبيوتر ونوادي الإنترنت والمساجد ، وعدد من مؤسسات المجتمع المدني .

379. حيث أتاحت الفرصة أمام الأطفال للاشتراك وبفعالية عالية في تلك البرامج والمناشط المتعددة وإضافة المكتبات المجانية للأطفال دوراً هاماً في تعليم الطفل كيف يعمل نفسه ويثقف نفسه ويرتبط بصداقة مع الكتاب وكذا اهتمت الإدارة بتنظيم رحلات إلى المتاحف والمواقع الأثرية والسياحية وإبداعات وفنون الأطفال ومن أبرز هذه الأنشطة أقامت الإدارة العامة لثقافة الطفل بالعديد من الفعاليات والأنشطة الثقافية خلال الفترة 2005م -2007 . كما أنه خلال عامي 2006 -2007 كانت البداية والتأسيس لمهرجان صيف صنعاء السياحي والذي تم التنسيق والتنفيذ له بين وزارة السياحة + وزارة الثقافة (قطاع الفنون الشعبية والمسرح/ الإدارة العامة لثقافة الطفل) والذي هدف إلى إعطاء الأطفال الفضاء الأمثل لقضاء أوقات الفراغ في العطلة الصيفية .

380. ومن أبرز تلك الفعاليات والأنشطة ما يلي :-

م	النشاط	التفصيل
1	**مراسم الأطفال:**	أسهمت هذه الفعالية في المادة (31) من اتفاقية حقوق الطفل في تفعليها التي تؤكد على ضرورة الاهتمام بوقت الفراغ والإجازات وتقديم الأنشطة والفعاليات والبرامج ذات النفع والفائدة للأطفال والبحث عن الأطفال ذوي المواهب لتشجيعهم والاهتمام والرعاية بهم .
2	**المشاركة في المعارض العربية والدولية :**	شارك الأطفال الموهوبون والمبدعين في العديد من المعارض العربية والدولية ، وتناولت موضوعات إبداعية مختلفة والبعض منها حسب عناوين المسابقات والمشاركة . هدفت هذه المحافل للترابط بين أطفال الوطن الواحد وتعزيز العلاقة والحوار فيما بينهم وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة وتحفيزهم على تحمل مهام ومسؤوليات في أوطانهم وكيفية التغلب على تحديات ومتغيرات العصر والتعرف على العادات والتقاليد والأزياء الشعبية والموروث لكل دولة وتكريم المبدعين والمثقفين من المشاركين بنجاح في فعاليات هذه المحافل <u>كما شاركت الإدارة العامة لثقافة الطفل بوزارة الثقافة في إنجاز هذه الفعاليات مع المؤسسات والهيئات المعنية حكومية وغير حكومية :</u> ● في المعارض الخيرية في المدارس حوالي (50) معرض في السنة في محافظة صنعاء وأمانة العاصمة. ● اليوم المفتوح في المدارس حوالي (50) فعالية . ● البازارات في المدارس الخاصة (30) بازار . ● الطبق الخيري في المدارس حوالي (30) طبق . ● النشاط الثقافي حوالي (120) نشاط مختلف في العام . ● المهرجانات حوالي (8) مهرجانات . ● عروض مسرح الدمى حوالي (20) عرض . ● معارض الحرف اليدوية في المدارس حوالي (50) معرض متنوع. ● توثيق الألعاب الشعبية اليمنية متعددة وسهلة وظهرت على الساحة اليمنية عدة جهات تقوم على الدراسة والبحث والتجديد والتطوير للألعاب الذي مازال أطفالنا يمارسونها إضافة إلى الألعاب الحديثة والمتطورة التي تتواكب مع كل متغيرات البيئة والواقع.حيث تم رصد (120) لعبة شعبية لعدد من محافظات الجمهورية يشارك بها عدد كبير من الأطفال وكذا يقوم بها لأطفال في الحارة وحديقة المنزل والحدائق العامة تقريباً مثل هذه اللعاب يمارسها أكثر من (5) مليون طفل وطفلة سنوياً في عموم محافظات الجمهورية
3	**عروض مسرح**	أقيمت سبعة عروض مسرحية للأطفال ، كل عرض حضره مائتي طفل وطفلة وتناولت

	الطفل :	هذه العروض موضوعات الدين ، القيم ، العادات والتقاليد ، المعالجات لبعض المظاهر السلبية في المجتمع ، التعليم ، حب المهن ، طاعة الوالدين ، احترام الآخرين ، العلاقة بين الطفل والمحاطين به .
4	**المشاركات الخارجية في المحافل العربية :**	يشارك كل وفد يمني بـ 4 أعضاء ومشرفة ، إجمالي المشاركين لهذا العام (32 طفل وطفلة) من سن 8 سنوات إلى سن 14 سنة جوانب الإبداع المختلفة التي قدمها أطفال اليمن خلال مشاركاتهم في الفعاليات والمحافل الدولية وهي : - مجال كتابة القصة .- الشعر . - المقالة . - الموسيقى والغناء. - الإنشاد الديني . - المسرح . - الاختراع والابتكار
5	**كتب الأطفال (مكتبات مجانية) :**	توجد (36) مكتبة في عدد من محافظات الجمهورية تتبع المؤسسة اليمنية لنشر الثقافة والمعرفة يقوم بارتيادها خمسة وعشرين ألف طفل وطفلة وممارسة نشاطاتهم في هذه المكتبات "قراءة وحضور ندوات ، محاضرات ، كمبيوتر وإنترنت ، كما ظهرت ما يقارب عن أربع مجلات خاصة بالأطفال وكذا عشرين عنواناً لكتب الأطفال" . كما قامت الإدارة العامة لثقافة الطفل بنشر كتب الأطفال وافتتاح أجنحة في المكتبات العامة للقارئ الصغير كما أقيمت معارض لكتب الأطفال وكذلك يتم نشر المطبوعات والمجلات وكتب الأطفال ومن خلالها حرصت الإدارة على نشر المعلومات المفيدة والتوعية بالمواد الضارة بمصالح الأطفال واهتمت الإدارة ببرامج الرقابة المستمرة لمواقع ونوادي الكمبيوتر والإنترنت التي يتعامل معها الأطفال وقد أغلقت عدد منها لعدم التزامها بالقوانين وإخلالها بشروط ممارسة هذه الأعمال ، كما حصرت على رقابة المطبوعات القادمة إلى الوطن من بعض المنافذ والمطارات والذي يمنع تداول الأطفال لها ، كما هناك قوانين لمنع الأطفال دخول دور السينما لمشاهدة عروض للكبار من أفلام الرعب والعنف والجريمة والإرهاب وغيرها
6	**أغنية الطفل:**	تم إنتاج العديد من الأغاني تضمنت رسالتها تعزيز الانتماء وحب الوطن وفي الجانب الديني وحقوق الطفل وطاعة الأم وترابط الأسرة والصداقة والجانب الصحي وأمراض الطفولة الخطرة، المعلم القيم والعادات والتقاليد.
7	**مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة:**	نظمت الإدارة العامة لثقافة الطفل أول مهرجان لذوي الاحتياجات الخاصة (مهرجان آفاق الروح) برعاية رئيس الجمهورية تناول هذه المهرجان التواصل بين الوزارة والإدارة العامة وبين ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تفعيل دورهم في الأغنية والموسيقى والمسرح والحرف اليدوية والفنون التشكيلية وغيرها من الفنون المختلف. أظهر هذا المهرجان فعاليات ومناشط ذوي الاحتياجات وإبراز الموهوبين والمتميزين في مجالات التكافؤ والإبداع الفكري وأظهرت روح الحوار والدور التنافسي فيما بين هذه الشريحة والمجتمع كما شاركت ما يقارب عن (50) جمعية من أمانة العاصمة وبعض المحافظات وقامت الجمعيات بعروض المنتوجات والصناعات اليدوية التي تم بيعها وإعادة مواردها لصالح الجمعية والعاملين فيها

381. وقد حرصت وزارة السياحة على ضمان حماية الطفل وذلك عبر اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية الطفل من الاستغلال وكذلك ضمان حق الطفل في توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الاستجمامي وذلك عبر التدابير التشريعية الملزمة التي ضمنتها في مواصفات تصنيف الفنادق والمنشآت السياحية التي تلزم المنشاة السياحية أن تتضمن موافق استجمامية مخصصة للأطفال وذلك على النحو الآتي :

أولاً :القرار الوزاري رقم (38) لسنة 2006م بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت الفندقية السياحية حيث تشير المادة (29) الفقرة (6) إلى (انسجام نظم التوظيف والتشغيل للعاملين في المنشآة مع أحكام وشروط ومتطلبات قانون العمل) بما يضمن عدم تشغيل الأطفال دون سن الرشد ، والمادة (32) الفقرة (2) إلى (عدم استقبال نزلاء دون سن الرشد إلا بصحبة أسرهم أو المشرفين عليهم) .

ثانياً : اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت السياحية للطعام والمنتزهات الترويحية وبنفس نص المادة (29) من لائحة المنشآت الفندقية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (307) لسنة 2007 م بشأن لائحة مواصفات التصنيف السياحي لمنشآت الفنادق والإيواء السياحي ومنشآت الطعام والشراب والمنتزهات السياحية والتي نصت على :

أ . المواصفات الملزمة لتصنيف وتقييم الفنادق السياحية :

- توفير حديقة ألعاب للأطفال .

ب – مواصفات التصنيف والتقييم لفنادق المنتجعات السياحية خارج المدن :
- توفير نادي أطفال (6 – 12) سنة .

ج – مواصفات تصنيف وتقييم القرى السياحية في المناطق الشاطئية :
- توفير مسبح دافئ مع صهريج للأطفال بمساحة مناسبة .
- توفير ملعب أطفال مكشوف .
- توفير ملعب أطفال مغطى .

د – مواصفات تصنيف وتقييم فنادق الإقامة (فنادق أجنحة وأبراج والشقق أو الغرف المفروشة) :
- توفير مسبح مع صهريج صغير للأطفال .
- توفير حضانات مناسبة مع حديقة مجهزة بها لعب للأطفال .

هـ - مواصفات تصنيف وتقييم المطاعم السياحية بدرجاتها المختلفة :
- تخصيص ركن للأطفال مزود بالأدوات اللازمة (غير كهربائية) للألعاب مع وجود عامل متخصص بها .

أنظر الجدول رقم (61) الذي يبين عدد المنتزهات وأماكن قضاء أوقات الفراغ على مستوى الجمهورية

382. هناك العديد من الأنشطة التي نفذتها وزارة السياحة ، تصب جميعها في تنفيذ المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الجدول التالي يبين ذلك .

المحافظة	النشاط
صنعاء	مهرجان صيف صنعاء السياحي الذي يقام لمدة شهر كل عام خلال الفترة منتصف – منتصف أغسطس الذي يتضمن العديد من الفقرات المتنوعة التي تستهدف الطفل ومنها : المراسم الحر للأطفال – الألعاب المختلفة – المسابقات المعلوماتية والغنائية – وأنشطة أخرى ترفيهية – فقرات البهلوان والساحر – ضمن فقرات السيرك – وهذا المهرجان أعطى الاهتمام الكامل بالأطفال من خلال المرسم الحر – الفعاليات الثقافية والترفية – المسابقات الفكرية والرياضية – عروض مسرح الدمى والسينما للأطفال – الحفلات الفنية – إقامة معرض للأزياء والحرف الشعبية .
	في إطار توجه وزارة السياحة لنشر الوعي السياحي فقد تم تشكيل لجنة من وزارة السياحة ووزارة التربية والتعليم من أجل تضمين من أجل تضمين المفاهيم السياحية ضمن المناهج الدراسية للمراحل الأساسية .
صعدة	قام مكتب السياحة في صعدة خلال العطلة الصيفية وعبر التنسيق مع مكتب الشباب والرياضة بعدة نشاطات ترفيهية وثقافية في المراز الصيفية بمركز المحافظة تمثلت في : • إلقاء محاضرات توعوية وإرشادية وتثقيفية تخص الجانب السياحي لرفع مستوى الوعي وتم توزيع بروشورات على المشاركين . • قام المكتب بالتعاون مع مكتب الشباب والرياضية بعدد من الرحلات الترفيهية السياحي إلى عدد من المواقع السياحية والتاريخية مثل قلعة السنارة والقشلة وعدد من الأماكن في المحافظة .
عدن	وزارة السياحة ممثلة بمكتبها في عدن تسعى جاهدة بدعم تلك المشاريع التي توفر للأطفال الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الأسبوع المناسبة ، بالإضافة لتنفيذ مكتب السياحة في عدن المخطط العام لعدد من الورنيشات السياحية والساحلية أن توفر حرية الحركة واللعب للأطفال منها : – كورنيش الساحل الذهبي – مديرة التواهي . – كورنيش ساحل أبين – مديرية خور مكسر . – ساحل البريدية – منطقة الخيسة . – الغدير . – ساحل الخنجان الشاطئ الأزرق . ومن المشاريع الحديثة التي قيد التنفيذ : – مشروع حديقة عدن الكبرى الذي يمثل بمفهومة الأساسي عدة نقاط : – زيادة الرقعة الخضراء في وسط المدينة . – حماية البيئة من التلوث . – توفير أماكن للترفيه والراحة للأطفال والشباب . – تزويدها بالمرافق الضرورية . – توفير مساحات كافية للوسائل الترفيهية من ملاعب رملية وغيرها . – احترام البيئة الطبيعية . وتتضمن حديقة عدن الكبرى عدد من الفعاليات الرئيسة التي تتعلق بالخطط فيما يخص الطفل والسياحة منها الراحة وقضاء أوقات الفراغ والألعاب والأنشطة الثقافية والفنية وهي المسطحات الخضراء – يكسوها العشب والشجيرات والنخيل والفل . وتوفير أماكن جلوس واستراحة للزوار يحيط بها ملاعب للأطفال ومناطق للألعاب الثابتة والتي من

خلالها يتعرف على بعض المهارات الحركية مثل التسلق والتزلج والتأرجح وهذه المناطق مخصصة للأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم العشر سنوات منطقة للألعاب الكهربائية – أحد معالم الحديقة وسنفذ المشروع كمشروع استثماري من قبل القطاع الخاص يشمل على لعبة القطار الكهربائي ولعبة الطائرة وسفينة الببغاء وسيارات الأطفال الصغيرة ،حديقة الأطفال الحديثة بمديرية التواهي ، الحديقة العامة بمديرية التواهي ،حديقة حافون الجديدة بمديرة المعلا ،حديقة الألعاب بحافون بمديرة المعلا .	

ثامناً : تدابير خاصة للحماية :

أ- الأطفال في حالات الطوارئ

1- الأطفال اللاجئون

383. تؤكد الجمهورية اليمنية التزامها الأخلاقي تجاه اللاجئين وتوقيعها على الاتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951م وبرتوكول عام 1967م وهذا يبدو جلياً من خلال استقبالها لمئات الآلاف من اللاجئين والذين يبلغ عددهم حاليا حوالي (800000) لاجئ اغلبهم من الصومال ونسبة اقل من اثيوبيا وارتيريا والعراق وفلسطين وآخرون ، وتقديم الخدمات والاحتياجات اللازمة لهم وفقا لمواردهم وإمكاناتها المتاحة وهي مستمرة بتقديم ذلك حاليا حيث تقوم اللجنة الوطنية لشئون اللاجئين بتنسيق الجهود الصادقة .

384. وكذا تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين بما فيهم الأطفال عبر مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية مثل وزارة الداخلية – وزارة الصحة العامة والسكان – وزارة التربية والتعليم – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، كما تطورت علاقة التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية في مجال تقديم الخدمات للاجئين وأطفالهم.

385. حيث تسهم مفوضية اللاجئين بالجمهورية اليمنية في تقديم الحماية والرعاية للأطفال بطريقة مباشرة عبر موظفيها في اليمن أو عبر تعاونها مع مكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أو مع منظمات المجتمع المدني المحلية باعتبارهم الشركاء المنفذين مع المفوضية والتي من أهمها:-

– منظمة رعاية الأطفال التي تشرف على تعليم الأطفال اللاجئين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم كما تقدم الخدمات للأطفال اللاجئين من ذوي الإعاقة.
– منظمة أدرا التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية للاجئين وأطفالهم.
– منظمة ماري ستوبس التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية للاجئين وأطفالهم .
– جمعية التكافل الاجتماعي وجمعية الإصلاح الاجتماعي وجمعية التضامن كجهات أهلية تساهم في تقديم الخدمات الأساسية في مراكز الاستقبال والمخيمات بما فيها الخدمات الصحية وبعض برامج التدريب والتأهيل والقروض الصغيرة للنساء اللاجئات بما يسهم في حماية أطفالهن.

386. كما أنجزت المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالتعاون مع الحكومة وبعض الشركاء المنفذين في صنعاء وعدن العديد من البرامج التي تهدف أساساً إلى دعم الأطفال الأكثر احتياجا للمساعدة بالاعتماد على المعايير المعمول بها عند التعامل مع الأطفال اللاجئين لاسيما الأطفال غير المصطحبين من قبل أولياء أمورهم وبما يتلاءم مع دليل إجراءات مساعدة الأطفال اللاجئين الذي أصدرته المفوضية السامية لشئون اللاجئين في عام 2006م والذي يحتوي المعايير المناسبة لتقديم المساعدة والحماية للأطفال اللاجئين وكفالة تمتعهم بالحقوق والحريات المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان احترام المبادئ العامة لحقوق هؤلاء الأطفال التي كفلتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

387. كما نفذت وزارة حقوق الإنسان دورة تدريبية توعوية حول اتفاقية اللجوء والبرتوكول الملحق بها بالتعاون مع مفوضية اللاجئين لعدد من الجهات الحكومية العاملة مع اللاجئين ومن ضمنها الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال واللاجئين.

63- التدابير المتخذة:-

1- الحماية والمساعدات الإنسانية التي يتم تقديمها للأطفال اللاجئين لضمان تمتعهم بحقوقهم القانونية بموجب الاتفاقية.

1/1 الغذاء والمواد الغذائية:-

388. جميع الأطفال اللاجئين تقدم لهم المواد الغذائية بالتعاون مع منظمة الغذاء العالمي كما يتم توفير لهم مستلزمات الحياة اليومية من أدوات نظافة وأدوات المطبخ ومستلزمات الإيواء في المخيمات كالفرش و البطانيات ونحوه وتصرف هذه المواد بموجب بطاقات الغذاء الشهري باسم النساء كربات أسر لضمان وصول الغذاء للأطفال .

2/1 التعليم والتأهيل المهني:-

389. يتمتع الأطفال اللاجئين في اليمن بحق التعليم أسوة بالطفل اليمني ، حيث قامت وزارة التربية والتعليم بتعيين منسقين للتعليم في المخيمات وبالتعاون مع بقية الشركاء المنفذين تقوم الوزارة بدعم العملية التعليمية وتوفير المعلمين والتدريب والتأهيل وتوفير المباني المدرسية الملائمة في المخيمات وفي أماكن تجمعات اللاجئين في م / عدن كما قامت وزارة التربية بتوفير الكتاب المدرسي للطلاب اللاجئين بالإضافة إلى توفير وجبات غذائية للطلاب اللاجئين الملتحقين بالتعليم في المدارس الأساسية كما يتم تنظيم دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني للأطفال اللاجئين من هم في الفئة العمرية أكبر من (15) سنة ممن تسربوا من التعليم .(أنظر الجدول (62) يبين عدد الأطفال اللاجئين الذين ارتادوا المرافق التعليمية والمهنية سواء في المخيمات أو في المناطق والقرى المجاورة للمخيم في محافظة لحج وعدن خلال العام الدراسي2007م).

390. كما أن هناك توجه وتنسيق بين الحكومة ومفوضية اللاجئين لإقامة حضانات لأطفال اللاجئات بالتعاون مع بعض الجهات الأهلية .

3/1 الصحة والخدمات الصحية :-

391. يتمتع الأطفال اللاجئون بالخدمات الصحية على حد سواء مع اليمنيين سواء المقيمين في المخيمات أو في المدن حيث يوجد أعداد كبيرة من اللاجئين يعيشون في مناطق حضرية في المدن مثل البساتين في م/ عدن أو في العاصمة صنعاء كما أن النساء اللاجئات يرتدن المستشفيات الحكومية من أجل الولادة ويتم التعامل معهن كالمواطنات اليمنيات .

392. معدل الوفيات للأطفال اللاجئين من عمر(1-28) يوم في مخيم خرز(0)صفر بينما معدل الوفيات تحت سن خمس سنوات يبلغ (1.0)% وبالتعاون مع وزارة الصحة والمفوضية وجمعية الإصلاح الخيرية في مخيم خرزم/ لحج والبساتين م/عدن وكذلك عبر منظمة ماري ستوبس في العاصمة صنعاء يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال اللاجئين وأسرهم وخدمات الصحة الأولية وخدمات الأمومة والطفولة(قبل وبعد الولادة) وخدمات الصحة الإنجابية والتحصين ضد أمراض الطفولة الخمسة والتوعية والإرشاد الصحي وبرامج التغذية لمرضى السل والحوامل والتحويل إلى المستشفيات الحكومية والمتابعة للحالات الخطيرة .

393. بلغ عدد اللاجئين بما فيهم الأطفال وأبناء العائدين من الصومال المستفيدين من الخدمات الصحية التي قدمتها جمعية الإصلاح الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة ومفوضية اللاجئين في مخيم خرز م/لحج ومنطقة البساتين م/عدن خلال فترة التقرير (43.053) لاجئ موزعين حسب أنواع الخدمات التي قدمت لهم . انظر جدول (63).

4/1 صحة المراهقين :-

394. سعت الحكومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وبعض الجهات المهتمة بقضايا اللاجئين إلى التوسع في برامج التوعية حول مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) كما بذلت بعض الجهات الأهلية دوراً بارزا في هذا المجال حيث قامت جمعية الإصلاح الاجتماعي بالتعاون مع مفوضية اللاجئين ومنظمة اليونيسيف بتنفيذ برامج تثقيف الأقران حول مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) في مناطق البساتين م/عدن ومخيم خرز م/لحج وقد استفاد من هذا البرنامج عدد (348) طفل لاجئ.

395. تم تأسيس لجنتي الشباب في م/عدن ومخيم خرز للاجئين وتنفيذ مشروع لتمكين الشباب تحت إشراف المنظمة السويدية حيث تم تدريبهم على المهارات الحياتية والقيادة وتقوم هذه اللجان بالمشاركة بمختلف الأنشطة الرياضية والثقافية والتوعية للمراهقين من اللاجئين.

396. بلغ عدد الأطفال اللاجئين (المعاقين) عام 2007م في مخيم خرز حوالي (77) طفل فيهم (45 ذكور + 32 إناث) و تشرف منظمة رعاية الأطفال على تقديم الخدمات للأطفال المعاقين في المخيم حيث تقدم لهم الخدمات الآتية :-

- التأهيل المجتمعي للأطفال المعاقين من خلال ثلاث عاملات مجتمعيات يقمن باستقبال الأطفال المعاقين ومن ثم تدريب أسرهم على كيفية التعامل مع أطفالهم المعاقين داخل الأسرة وتدريبهن على العلاج الطبيعي لمساعدة أطفالهن.
- يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال المعاقين من خلال العيادات الصحية في المخيمات وتوفير احتياجاتهم من الأجهزة التعويضية ويقوم مركز ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل في م/عدن بتوفيرالأجهزة التعويضية للأطفال المعاقين مجاناً.

- يتم التنسيق مع المدارس في المخيم من أجل دمج الأطفال المعاقين في التعليم العام.

5/1 اللعب والأنشطة الترفيهية:-

397. توفر للأطفال اللاجئين في المخيمات الأنشطة الترفيهية من خلال رياض الأطفال والمراكز الاجتماعية التي تنظم المباريات الرياضية والألعاب المختلفة وبرامج التلفزيون بما يساعد الطفل اللاجئ في الحصول على المعلومات وتقوم المفوضية العليا لشئون اللاجئين بتوفير الألعاب الترفيهية والرياضية للأطفال في المخيمات ، كما يشارك الأطفال اللاجئين في الاحتفالات والمهرجانات في مختلف المناسبات كالاحتفال باليوم العالمي للاجئين واليوم العالمي للطفل الأفريقي ..وغيرها.

2/ التوثيق والتسجيل وشهادات الميلاد للأطفال اللاجئين:-

398. باعتبار أن أكثر الأطفال اللاجئين في اليمن هم من الجنسية الصومالية فيتم تسجيلهم مع أسرهم أو ذويهم أو بشكل منفرد بالنسبة للأطفال غير المرافقين وذلك في مراكز الاستقبال في المخيمات من قبل مفوضية اللاجئين حيث تصرف لهم استمارات تسجيل أولية حتى يتم تسجيل اللاجئ بشكل فردي والحصول على بطاقة اللجوء الشخصية .

399. أما بالنسبة للأطفال اللاجئين من غير الجنسية الصومالية فيتم تسجيلهم وتوجيههم إلى مكاتب المفوضية لطلب اللجوء.

400. بالنسبة لمنح الأطفال اللاجئين شهادات الميلاد فإن كل المواليد في المخيمات يحصلون على شهادة الميلاد عبر العيادة الصحية في المخيمات وبشكل منتظم ، أما الأطفال اللاجئين الذين يولدون في المناطق الحضرية فإنه يتم التعامل معهم أسوةً بالأطفال اليمنيين حيث يحصلون على شهادات الميلاد عبر فروع مصلحة الأحوال المدنية في مناطق مولدهم في المدن .

3/حماية الطفل اللاجئ من العنف والإساءة والاستغلال الجنسي:-

1/3 الأطفال المخالفين للقانون:

401. يتم معاملة الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة المتصلة بتنظيم قضاء الأحداث والقوانين والتشريعات المحلية حيث تتبع في قضاياهم إجراءات التقاضي التي تتبع مع الأطفال اليمنيين المخالفين للقانون وتنظر قضاياهم من قبل محاكم الأحداث وتطبيق عليهم التدابير غير الاحتجازية أو يودعون دور رعاية الأحداث عندما تقتضي مصلحتهم ذلك كما يتم توفير لهم العون القانوني المجاني أثناء إجراءات التقاضي بما يساعد في حمايتهم من أي عنف أو أساءه أو انتهاك لحقوقهم عند مخالفتهم للقانون .(عدد الحالات التي وصلت لدور الأحداث 40 طفل خلال عامي 2006-2007م).

2/3 الاستغلال الجنسي:-

402. تولي مفوضية اللاجئين والشركاء المنفذين لها من الحكومة والجمعيات الأهلية مسائل العنف والاستغلال الجنسي عناية بالغة ويتم اتخاذ عدد من الإجراءات لحماية الأطفال اللاجئين من العنف والاستغلال الجنسي منها :-

- وضعت مفوضية اللاجئين دليل إجراءات معيارية علمية فيما يتعلق بمواضيع العنف الجنسي ويعتبر المرجعية للمفوضية وشركائها عند التعامل مع حوادث العنف الجنسي .
- توفر للطفل اللاجئ الذي قد يتعرض لحوادث استغلال جنسي المساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية ويقوم بتوفيرها قسم الحماية والشئون الاجتماعية في المفوضية بالتعاون مع الشركاء المنفذين من هيئات حكومية وأهلية كما يوجد محامي لدى المفوضية لمتابعة مثل هذه القضايا مع الجهات المختصة .
- تقوم المفوضية بتقديم التدريب المستمر للشركاء المنفذين بهذا الصدد معتمدة على دليل الإرشادات المعيارية الصادر من مكتب المفوضية في جنيف باللغتين العربية والإنجليزية.
- كما يتم نشر الوعي مباشرة عبر المفوضية وشركائها المنفذين في أوساط اللاجئين والعاملين معهم من أجل التشجيع على التبليغ عن حوادث الاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين إلى الجهات المختصة.

4/ الأطفال اللاجئين غير المرافقين من قبل أولياء أمورهم أو المنفصلين من أسرهم:-

403. يأتي الأطفال اللاجئون غير المرافقين أو المنفصلين عن أسرهم إلى اليمن للالتحاق بذويهم في اليمن أو من أجل التعليم أو الذهاب لدول الخليج من أجل العمل لمساعد أسرهم .

404. في عام 2007 م بلغ عدد الأطفال اللاجئين الغير مرافقين أو المنفصلين عن أسرهم الذين تم تسجيلهم (53) طفل منهم (18) طفل في صنعاء وعدد (19) طفل في منطقة البساتين م/عدن منهم (9ذكور-10إناث) وعدد (16) طفل في مخيم خرز م/لحج منهم (9ذكور-7إناث)

405. وقد تم اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الممكنة لتأمين وحماية مثل هذه الفئة من الأطفال حيث قامت مفوضية اللاجئين بالتعاون مع بعض الشركاء المنفذين باتخاذ المعالجات المستندة على دليل الإجراءات المعيارية العملية المعمول بها ومن هذه الإجراءات ما يلي :-

– تعيين شخص مسئول يتولى تقديم الرعاية والعون لهؤلاء الأطفال وهو همزة الوصل لمتابعة حالات الأطفال الغير مرافقين مع مفوضية اللاجئين لإيجاد الحلول المناسبة لحالاتهم .

– إنشاء قاعدة بيانات لدى مفوضية اللاجئين وإنشاء وحدة ملفات للأطفال المسجلين ضمن هذا البرنامج.

– عقد جلسات خاصة بهؤلاء الأطفال وإجراء المشاورات اللازمة معهم ومع الأسر التي تتولى رعايتهم والزيارات المنزلية المستمرة التي تهدف إلى تقييم أوضاعهم والعمل على مساعدتهم أولاً بأول.

– قامت منظمة أدرا كإحدى الشركاء المنفذين بوضع نظام فعال لتحديد الأطفال الغير مرافقين والذين يتم استقبالهم ووضعهم لدى الأسر البديلة في إطار مجتمع اللاجئين وتقوم بتقديم الخدمات الأساسية لهم والمساعدة المادية للأسر البديلة ويقوم الأخصائي في صنعاء وعدن بتسجيل هؤلاء الأطفال في المدارس وتقديم خدمات الإرشاد النفسي والمتابعة . كما تتم المتابعة المباشرة لمثل هؤلاء الأطفال من قبل مكاتب مفوضية اللاجئين كما يتم تدريب المتسربين من التعليم منهم ممن تجاوز السن الأدنى للاستخدام في دورات تدريبية في مجال اللغة والتدريب المهني بما يؤهلهم على الاعتماد على أنفسهم علي المدى البعيد .

5/ التدابير المتخذة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية العامة بالنسبة للأطفال للاجئين:-

406. تراعي المبادئ العامة لحقوق الطفل عند تقديم الخدمات والبرامج للأطفال اللاجئين في اليمن سواء قدمت هذه البرامج من مفوضية اللاجئين أو الشركاء المنفذين من الحكومة والجمعيات الأهلية. فحق الطفل اللاجئ في الحياة والبقاء والنماء مكفول من خلال الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والتحصينات ضد الأمراض مجانا والتمتع بكافة الخدمات التي تقدم للطفل اليمني .

407. كما تراعي المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ في اليمن فقد أصدرت المفوضية العليا لشئون اللاجئين النسخة النهائية لإجراءات المعايير العملية المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل وهذه المعايير تعتبر من الوسائل المهمة التي يتم اعتمادها من المفوضية وشركائها المنفذين لتحديد مصلحة الطفل اللاجئ الفضلى واتخاذ الإجراءات على هذا الأساس فلا يتم التخلي عن الطفل اللاجئ غير المرافق ولا يتم إعادته إلى بلده الأصلي إلا إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك.كما يتم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اختيار الأسرة البديلة بالنسبة للطفل غير المرافق بحيث تراعي الجوانب الآثنية للأسرة البديلة بما يتوافق مع ديانة الطفل.

408. بالنسبة لمبدأ عدم التمييز فإن الطفل اللاجئ في اليمن يعامل على حد سواء مع الطفل اليمني والتدابير المتخذة لذلك عديدة منها منح الطفل اللاجئ شهادة الميلاد مجانا مثل الطفل اليمني والاستفادة من الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية للحالات الخطرة كما يتم معاملة الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون أسوة بالأطفال اليمنيين .

409. كما أن البرامج المقدمة للأطفال اللاجئين من قبل مفوضية اللاجئين أو الشركاء المنفذين تراعي مبدأ مشاركة الطفل اللاجئ عند التخطيط للمشاريع والبرامج وفي مختلف المسائل التي تتعلق بحياتهم المعيشية من صحة وتعليم وحماية وتقوم المفوضية بإشراك الأطفال اللاجئين من الجنسين عند التقييم السنوي لهذه البرامج والمشاريع .

6 / التحديات والصعوبات :-

- لا تزال الممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث والزواج المبكر وحرمان الأناث من التعليم منتشرة في أوساط اللاجئين وتحتاج إلى مزيد من الجهود لتجاوزها خاصة جهود التوعية.
- تسرب الأطفال اللاجئين من التعليم لعدة أسباب من أهمها العادات والتقاليد ورعاية الأطفال الأكبر سناً للأطفال الأصغر سناً بسبب غياب الأب وذهاب الأم للعمل أو التسرب من أجل العمل ومساعدة الأسرة.
- الحاجة المستمرة لبرامج التوعية لتوسيع برامج الحماية وتسجيل المواليد والخدمات والأنشطة الترفيهية المقدمة للأطفال اللاجئين لا تزال محدودة وتحتاج إلى كثير من الدعم .
- بعض الأطفال غير المرافقين يحاولون ترك اليمن إلى دول الخليج المجاورة مما يعرضهم للكثير من المخاطر.
- لا تزال الميزانيات المعتمدة للاجئين تعاني من نقص شديد وبسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها اليمن يجعل برامج تحسين الدخل لأسر الأطفال اللاجئين محدودة جداً من قبل الدولة. كما أن ضعف هذه الميزانيات يعيق تنفيذ البرامج الرامية إلى توفير الرعاية المثلى للاجئين .

2- <u>الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة 38)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)</u>

410. شهدت الجمهورية اليمنية خلال الفترة (2004 – 2010) تمرداً مسلحاً من قبل مجاميع مسلحة خارجة عن القانون حيث قامت بالاعتداء على المواطنين وطردهم من مناطقهم وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية وممارسة أعمال التقطع والنهب والتدمير والقتل للمواطنين وذلك في محافظة صعدة (شمال البلاد) الأمر الذي دفع الحكومة لتقوم بواجبها في التصدي لهذا التمرد المسلح وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والحكومية حتى إيقاف العمليات العسكرية وإنهاء الفتنة في عام 2008م وعودة المواطنين إلى مساكنهم والبدء بعمليات إغاثة موسعة للمناطق المتضررة وتقديم الخدمات والمساعدات المطلوبة للمواطنين في هذه المناطق ومن بينهم الأطفال .

64- <u>المؤشرات :</u>

411. لا توجد إحصاءات دقيقة عن السكان الذين تأثروا من هذه الفتنة والتقديرات الأولية تشير إلى وجود ما يقرب من (80.000) شخص تأثروا بذلك ،كما تم حصر الأضرار الأخرى من قبل الحكومة حيث تضرر عدد (4141) منزلا وعدد (88) مزرعة وعدد (210) منشأة عامة منها مدارس ومراكز صحية ومشاريع مياه وكهرباء .

412. أما بالنسبة للإحصاءات المسجلة عن عدد الأطفال المتضررين فما هو متوفر هو وجود (1100) طفل في المخيمات التي أعدت للنازحين والأسر المتضررة في المناطق الآمنة في محافظة صعدة حيث تم إنشاء (5 مخيمات) منها اثنين مخيمات الأول يقيم فيه (475) عائلة تتكون من (3.250) فرد منهم (800) طفل والثاني يعيش فيه (138) عائلة تتكون من (700) فرد منهم (300) طفل تقريباً .

413. بلغ عدد الأطفال الذين تشردوا أو التحقوا بالعمل في الزراعة بحدود (500) طفل.وهناك (23) طفل تقريباً مسجلين في المخيمات وهم أيتام أو منفصلون عن أسرهم .

414. وفي سبيل إيجاد آلية لرصد حالات الأطفال الذين تأثروا بالنزاع المسلح فقد نفذت الجمعية الطبية الخيرية بتمويل من منظمة اليونيسف بصنعاء مسحاً اجتماعياً ونفسياً عن حالات الأطفال المتأثرين ،و أظهرت نتائج المسح التي شملت عينه تعدادها (1400) فرد منهم (630) طفل أن (92 %) تقريباً كانوا شهوداً على النزاع المسلح ، وأجبر (44%) على الاختباء لانقاذ حياتهم ، و (43 %) كان شهوداً على تدمير بيوتهم أو بيوت أصدقائهم وشعرَ (28 %) أنهم كان على وشك أن يلقوا حتفهم ، وأصيب (15 %) بجروح ، في حين عانى (13.8 %) من فقدان واحد من أفراد الأسرة على الأقل، ولم يتمكن (10 %) من العثور على أحد أفراد أسرهم الذين يعتبرون في عداد المفقودين . كما أن (53 %) يعانون من أعراض اكتئاب شديد ونسبة (49 %) يعانون من أعراض ما بعد الصدمة النفسية .

65- <u>التدابير المتخذة :</u>

415. في سبيل احترام قواعد القانون الدول الإنساني أثناء النزاعات المسلحة اتخذت اليمن عدد من التدابير التشريعية والإدارية وعلى النحو التالي :-

- صادقت الجمهورية اليمنية على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

- أنشأت اليمن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تضم في عضويتها عدد في الجهات ذات العلاقة حكومية وأهلية .

- سعت الجمهورية اليمنية إلى نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كما تم تدريب عدد من المهتمين في هذا المجال .أنظر الجدول(64) الذي يبين الأنشطة المنفذة في هذا الجانب.

416. ومن الخطوات المتخذة للتعرف على حالات الأطفال المتأثرين بالمعارك المسلحة في م/صعدة ومعالجتها داخل المجتمع المدني فقد قامت الجمعيات الأهلية بكثير من الأنشطة والجهود الاغاثية فإلى جانب المسح والدراسة الاستقصائية التي قامت بها الجمعية الطبية الخيرية قامت جمعية الإصلاح بأجراء مسح حول سؤ التغذية للأطفال في المناطق المتضررة وأظهر المسح أن نسبة الإصابة بسوء التغذية الحاد وصل إلى (3.8 %) وسؤ التغذية المتوسط نسبة (11.8 %) وتم إعطاء الأطفال مغذيات دقيقة وزعتها الجمعية ووفرتها منظمة اليونيسف واشترك في إعمال الإغاثة أيضا جمعيات خيرية مثل الهلال الأحمر اليمني وجمعية نساء صعدة واتحاد نساء اليمن وجمعية الإصلاح الخيرية .

417. كما قامت الحكومة اليمنية وبعض الجمعيات الأهلية باتخاذ عدة تدابير لحماية السكان والأطفال وإنفاذ أعمال إنمائية عاجلة ومن هذه التدابير :

418. خلال الفترة (2005-2006) والفترة (2007-2008) قامت الحكومة من خلال وزارة الصحة العامة والسكان بعمل تكميلي تميز بالشراكة في العمل الإنمائي والمساعدات الطارئة حيث قامت وزارة الصحة بتسيير حملات طبية علاجية وتوزيع موسع للأدوية مجاناً ولمعالجة الأمراض الشائعة عند الأطفال مثل الاسهالات والتطعيم ضد شلل الأطفال كما قامت الوزارة بإنشاء ثلاث عيادات طبية لمعالجة النازحين والمتضررين .

419. كما قامت الحكومة بتسهيل وصول المساعدات والجهود الإنمائية المقدمة من المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية المحلية ومن هذه المنظمات الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر اليمني وبرنامج الغذاء العالمي وذلك خلال الفترة 2005-2008 م.

420. قدم الصليب الأحمر الدولي وجمعية الهلال الأحمر اليمني مواد ومساعدات غذائية في عام 2005م وعلى وجه السرعة ، استفاد منها (3500) شخص من النازحين بما فيهم الأطفال ويشمل ذلك مستلزمات إيواء من خيم وبطانيات وفرش وأدوات للطبخ ومواد للنظافة كما تم تزويد خمسة مراكز للرعاية الصحية ومواد إسعافات أولية وخلال الأعوام التالية لذلك تم تقديم الآتي :

– مساعدات طارئة من الهلال الأحمر اليمني لـ(39000) شخص وأفراد أسرهم بما فيهم الأطفال شملت مستلزمات للإيواء والمعيشة من خيم وبطانيات وفرش وصفائح مياه في مخيمات النازحين ومواد إسعافية لستة مراكز صحية استفاد منها (5200) شخص .

– كما تم توفير أربعة صهاريج مياه وتجهيز عيادات صحية للأطفال دون سن (5) سنوات في المخيمات وساعدت هذه العيادات في معالجة الأمراض الشائعة لـ(4500) شخص منهم عدد كبير من الأطفال.

– كما قام الصليب الأحمر الدولي والهلال اليمني معاً بتقديم المساعدات والمستلزمات المنزلية مثل الخيام والقماش والفرش والبطانيات وصفائح المياه وأدوات النظافة لعشرات الآلاف من المتضررين خصوصاً الذين عادوا إلى مناطقهم ومنازلهم المتضررة وبلغ عدد الأطفال المستفيدين حوالي (13000) طفلاً منهم أطفال عادوا للاستقرار في أماكنهم الأصلية في مديرية حيران وهي من المناطق الأكثر تضرراً كما تم توفير مياه الشرب لأعداد كبيرة من السكان المتضررين وبلغ عددهم (5000) شخص بينهم أطفال .

– هذا بالإضافة إلى بناء صهاريج مياه في منطقة ضحيان المتضررة وتوزيع (400) مصفاة للمياه على النازحين وإنشاء العيادات المتنقلة وتقديم سيارات الإسعاف والتي استفاد منها (13000) شخص

– إلى جانب الأعمال الاغاثية من المساعدات المقدمة من عدد من منظمات المجتمع المدني وأبرزها مؤسسة الصالح للتنمية الاجتماعية وجمعية الإصلاح الاجتماعي للتنمية والجمعية الطبية الخيرية وشملت هذه مستلزمات منزلية وأغذية ولسوات وخيام وخدمات صحية وعلاجية وحملات توعيه للأمهات بشأن الرضاعة الطبيعية وغيرها من المساعدات الاغاثية والعاجلة التي استفاد منها الالآف من الكبار والأطفال.

- **المفاوضات والترتيبات الخاصة المتخذة من قبل الحكومة ومحاولاتها المتكررة لإنهاء النزاع المسلح وتعميم السلام والسكينة :**

421. سعت الدولة إلى إنهاء النزاع المسلح باتخاذ التدابير التالية :

- تشكيل لجنة وساطة من القيادات والمشايخ والأعيان والشخصيات الاجتماعية .
- صدور قرار عفو عام .
- تشكيل لجنة وساطة من دولة قطر وأعلنت الحكومة مناطق العمليات العسكرية مناطق أمنية ومطالبة النازحين بالعودة.

السياسات والبرامج المستحدثة لمعالجة أثار النزاع المسلح بشكل عام بما فيها الآثار الجسدية والنفسية للأطفال نتيجة النزاع :

422. - قامت الحكومة اليمنية بوضع عدد من السياسات والبرامج لمعالجة الآثار والأضرار الناتجة عن النزاع بمحافظة صعدة ومن ضمن هذه البرامج ما يتعلق بمعالجة الآثار الجسدية والنفسية للأطفال كما قامت بعض المنظمات الدولية بدعم برامج معالجة الآثار الجسدية والنفسية للأطفال من خال أنشطة نفذتها بعض الجهات الأهلية في م / صعدة بمشاركة الأسر والمجتمع ومن هذه السياسات والبرامج ما يلي :

423. **استحداث خطط وآليات عمل وهياكل ولجان تنسيق لحصر الآثار والأضرار وتنسيق جهود المعالجة** وفي هذا الجانب تم إنشاء صندوق إعادة اعمار المناطق المتضررة من النزاع في م / صعدة واعتمدت له الحكومة الإمكانيات المادية والمالية لتنفيذ أنشطة وجهود برامج المعالجة وإعادة الإعمار .

424. تشكيل عدد من اللجان المختصة ومنها :

- اللجنة العليا لمعالجة أثار وتداعيات الأحداث وإعادة إعمار المناطق المتضررة من النزاع برئاسة رئيس الوزراء وعدد من الوزراء المختصين .
- لجنة حصر الآثار والأضرار الناتجة عن النزاع وقد قامت هذه اللجنة بحصر الآثار والأضرار وتقديمها للحكومة (سبق توضيح هذه الآثار والأضرار في المؤشرات) .
- لجنة متابعة تنفيذ البرنامج التنفيذي المزمن لمعالجة آثار وإعادة الإعمار برئاسة وزير الإدارة المحلية وعدد من المسئولين في الحكومة والسلطة المحلية م / صعده .

425. كما قامت الحكومة بوضع برنامج تنفيذي لمعالجة آثار وتداعيات الأحداث في م / صعدة تم البدء بتنفيذ أنشطته من منتصف عام 2008 وتساهم في تنفيذ أنشطة هذا البرنامج معظم الأجهزة والهيئات الحكومة والمجالس المحلية وبعض الجمعيات الأهلية في م / صعدة بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية والجهات المانحة التي تدعم بعض الأنشطة وتتوزع أنشطة هذا البرنامج على عدد من المحاور تتركز في :

- إعادة إعمار المشاريع الخدمية والتعليمية والصحية المتضررة ومشاريع الكهرباء والمياه والطرقات .
- تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر المتأثرة من النزاع المسلح وجهود مكافحة الفقر وبناء منازل للأسر التي تضررت منازلها وتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي ليشمل أكبر عدد من الأسر الفقيرة المتضررة وقد تم من هذا الجانب اعتماد وصرف مساعدات الضمان الاجتماعي من قبل صندوق الرعاية الاجتماعية التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حيث قام الصندوق بصرف مساعدات ضمان اجتماعي لـ(33.154) حالة.كما قام صندوق الرعاية الاجتماعية باعتماد مساعدات

إعاشة شهرية وبشكل استثنائي لـ(43) شخص مع أطفالهم من اليمنيين من اليهود (يهود آل سالم) في م / صعدة وهذا يؤكد مبدأه عدم التمييز في التعامل مع الأقليات الدينية في منطقة النزاع المسلح ومساواتهم ببقية المواطنين .

- كما يتضمن البرنامج التنفيذي الذي وضعته الحكومة أنشطة لحماية الأطفال ومعالجة الآثار الاجتماعية والنفسية للأطفال بعد النزاع المسلح حيث وقعت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على خطة عمل مع منظمة اليونيسف لعام 2008 م تتضمن عدد من أنشطة حماية الطفولة في منطقة النزاع المسلح في م / صعدة ومن ضمنها أنشطة لمعالجة الآثار النفسية عند ألأطفال تساهم في تنفيذها عدد من الجمعيات الأهلية م / صعدة .

- برامج معالجة الآثار الجسدية والنفسية المترتبة على الأطفال نتيجة النزاع :

426. ما يتعلق بمعالجة الآثار الجسدية عند الأطفال نتيجة النزاع فقد تم تنفيذ عدد من الأنشطة الهادفة إلى معالجة الآثار الجسدية مما يعزز صحة الطفل ومن هذه الأنشطة :

427. قامت جمعية الهلال الأحمر اليمني وبدعم من الصليب الأحمر بإيجاد عيادات متنقلة وسيارات اسعاف لتقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية للأطفال النازحين في مخيمات (العند وسام) كما تم إيجاد عيادات متنقلة جديدة في فبراير 2008 م في مخيم (بقلات) وتم إعادة تأهيل مركز قطابر الصحي الذي يقدم خدمات العلاج لعدد (23) ألف من النازحين منهم أطفال . وتم تزويد هذا المركز بالمعدات والأدوية لتقديمها للنازحين وأطفالهم .

428. كما قامت جمعية الهلال الأحمر وبدعم من الصليب الأحمر بتوفير (5) عيادات طبية متنقلة لمواجهة احتياجات الذين تشردوا بسبب النزاع في المخيمات وساهمت هذه الخمس العيادات المتنقلة بتقديم الرعاية الصحية للأطفال دون (5) سنوات .

429. كما قامت وزارة الصحة بمواصلة تقديم الأدوية المجانية الخاصة بمعالجة الأمراض الشائعة والاسهالات عند الأطفال والتحصين ضد شلل الأطفال وأنشأت (3) عيادات صحية لفحص ومعالجة النازحين وأطفالهم .

430. كما يقوم صندوق رعاية وتأهيل المعاقين التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتقديم مساعدات مالية وعينية للمعاقين الذين يتأثرون بالنزاع المسلح سواء من الأطفال أو أفراد أسرهم بالتنسيق مع جمعية رعاية المعاقين في محافظة صعدة وتتمثل المساعدات المالية بتقديم نفقات العمليات الجراحية وصرف الأدوية ونفقات العلاج الطبيعي والوظيفي للحالات المحتاجة.أما المساعدات العينية فتتمثل بتوفير الكراسي المتحركة والعكاكيز والمشايات المختلفة والأطراف الصناعية ومساعدات العلاج خارج اليمن للحالات التي تحتاج لعمليات جراحية غير متوفرة في اليمن .

أما يتعلق بمعالجة الآثار النفسية عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح :

431. فقد وقعت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مع منظمة اليونيسف في بداية عام 2008 م خطة عمل تتضمن أنشطة لمعالجة الآثار النفسية عند الأطفال وحتى يتم تنفيذ هذه الأنشطة على مستوى الأسرة والمجتمع تم تخويل عدد من الجمعيات بتنفيذها ومن هذه الأنشطة ما يلي :

- (قيام الجمعية الطبية الخيرية بتنفيذ دورات تدريبية لعدد (70) شخص من العاملين في قطاعات الصحة والتربية والجمعيات الأهلية والمجالس المحلية في منطقة النزاع المسلح حول كيفية التعامل مع الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية نتيجة النزاع وتم إرسال هؤلاء المتدربين إلى المناطق المتأثرة بالنزاع لتدريب السكان والأسر حول كيفية تقديم الدعم النفسي للأطفال والأشخاص المتأثرين بالنزاع ويستهدف البرنامج (1000) أسرة و(5000) طفل في مرحلته الأخيرة . أما الحالات التي تعاني من صدمات نفسية قوية نتيجة النزاع فإذا كان الدعم والعلاج النفسي الأولى في مناطقهم غير كافي فأنه يتم إرسالهم إلى متخصصين في العاصمة أو مراكز المدن للحصول على تأهيل وعلاج نفسي أكثر تخصصاً .
- كما تم تنفيذ برنامج الدعم النفسي والتربوي للأطفال النازحين في المخيمات بمحافظة صعدة صعدة من سن (6- 15) سنة ويستفيد منه (800) طفل وطفلة من المتأثرين بالنزاع وتنفذه جمعية صعدة النسوية بتمويل من المفوضية السامية لشئون اللاجئين .

- وفي سبيل تخفيف آثار الصدمات النفسية عند الأطفال بعد النزاع المسلح تم تنفيذ عدد من الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية للأطفال النازحين في المخيمات وتوفير أماكن للعب في المخيمات وتوفير العاب للأطفال حتى يتمتعون بحقهم في اللعب ولا يظلون في عزلة داخل المخيمات حيث قامت جمعية صعدة النسوية وبدعم من اليونيسف بتقديم العاب لعدد (288) طفل كما قامت جمعية الهلال الأحمر اليمني بتركيب العاب للأطفال داخل المخيمات بدعم من اليونيسف .
- كما تنفذ جمعية صعدة النسوية برنامج ثقافي ورياضي وتوعوي للأطفال والنساء داخل المخيمات كنوع من الأنشطة الترفيهية والتوعوية ومنها (ة مسرح الدمى – عرض مسرحية حول حماية الأطفال من التهريب وعمل الأطفال والعنف والإهمال الأسري وتوعوية صحية وبيئة يستفيد منها ما يقارب 3000 طفل وامرأة من المتأثرين بالنزاع المسلح .

أنظر الجدول رقم(64) الذي يوضح الدورات التدريبية للعاملين مع الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة.

66- الميزانية المخصصة :

432. خصصت الحكومة اليمنية مبلغ (10) مليار ريال لإعادة إعمار المناطق المتضررة من النزاع المسلح في م / صعدة وذلك في ميزانية الحكومة لعام 2009 م .

المنظمات الدولية :

- الصليب الأحمر الدولي (غير محدد) .
- المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية (1.570.000) دولار خدمات صحية وصرف صحي ومواد غذائية) (مجرد تصريح من مدير المكتب) .
- برنامج الغذاء العالمي (1.700.000) دولار مساعدة مواد غذائية لمدة ثلاثة أشهر خلال 2007م .
- المفوضية السامية للاجئين (غير محدد) .
- اليونيسف (32.200.000) ريال تقريباً خلال عام 2008م في مجال حماية ألأطفال ومعالجة الآثار النفسية عند الأطفال بعد النزاع المسلح بالإضافة إلى مبلغ (27.000.000) ريال دراسات ومساعدات عينية تم تنفيذها عبر الجمعية الطبية الخيرية خلال عام (2007 م) .

الصعوبات المعترضة والتحديات :

- ضعف الموازنات الحكومية المرصودة لحماية وتأهيل الأطفال ضحايا النزاع المسلح في م / صعدة .
- ضعف القدرات لدى العاملين على المستوى المركزي والمحلي في مجالات التخطيط والتنسيق لبرامج حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .
- مشاكل الفقر والبطالة وتوسع عمالة ألأطفال وظهور مشكلة تهريب الأطفال في مناطق النزاع المسلح م / صعدة .
- عدم وجود مراكز متخصصة للحماية والتأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال المعرضين للاستغلال والعنف والتهريب في م / صعدة .

3- الأطفال الواقعون في خلاف مع القانون للقانون

أولا : إدارة قضاء الأحداث :-

433. استمرت الحكومة في تطوير برامج حماية الأطفال في خلاف مع القانون لضمان حقوق كل طفل يسري عليه نظام قضاء الأحداث الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة من خلال عدد من التدابير أهمها :

67- التدابير التشريعية

434. تم مراجعة قانون رعاية الأحداث وتقديم مشروع التعديلات لمجلس النواب بعد إقرارها من الحكومة وشملت التعديلات عدداً من المواد كما تم إضافة أربع مواد جديدة في مشروع القانون وهي :-

- المادة (1مكرر) يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل إنسان أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عند وقوعه في إحدى حالات التعرض للانحراف أو كان ذا خطورة اجتماعية أو اقترافه فعلاً مخالفاً للقانون .
- المادة (4 مكرر) يعتبر الحدث منحرفاً :

أ . إذا قـام بأي عمل من الأعمال الموصوفة في قانون الجرائم والعقوبـات بأنهـا جرائم أو شـارك فيها ، أو سهل إقترافها .

ب . إذا قـام بأعمـال تتصل بالبغاء أو الـدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمـار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها عن علم بذلك ،و في جميع هذه الحالات تتخذ بشأن الحدث الذي لـم يتم خمس عشرة سنة من عمره التدابير المقررة بموجب المـادة رقم (36) من هذا القانون ، فإذا أتمها فيعاقب بمقتضى أحكام المادة رقم (37) من هذا القانون .

- المادة (12 مكرر) في حالة التحقيق في وقائع الاعتداء على الحدث يتم الاستماع إلى أقواله في منزل والديه أو وليه أو وصيه أو دار تأهيل ورعاية الأحداث ، وبحضور الباحث الاجتماعي .
- المادة (46 مكرر) تبين اللائحة القواعد الآتية :

أ. نظام عمل الباحثين والخبراء والمراقبين الاجتماعيين .

ب. الإجـراءات الواجب إتباعها لنقل واصطحاب الأحداث من منطقـة إلى أخـرى داخـل الجمهورية وخارجها .

ج. الشروط والأوضاع الخاصة بمنح الإجازات والزيارات .

د. الإجراءات الخاصة بنقل الحدث المريض نفسياً والمتخلف عقلياً وذي العاهة إلى مراكـز العلاج.

435. وفيما يتعلق بالتعديلات التي تمت على مواد قوانين رعاية الأحداث ،حقوق الطفل ،الجرائم والعقوبات فإنها تؤكد على ضمان حقوق الأطفال في خلاف مع القانون بحيث يتم معاملتهم بطريقة تحترم كرامتهم وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق وتراعي اختلاف حجم المسؤولية الجنائية وفقا لخصوصيات سن الطفل وتشجع على إعادة إدماجه في المجتمع (انظر مشروع التعديلات) .

436. هذا بالإضافة إلى صدور القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل متضمنتا اختصاصات المكتب الفني ومنها ما يتعلق بالطفولة وبالذات العمل على تحسين ظروف الأطفال الموقوفين أو المودعين في الإصلاحيات وتوفير الضمانات القانونية لمعاملتهم بما يتوافق مع القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية .

437. وإعداد مسودة للوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل دور ومؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم

68-<u>التقدم المحرز :</u>

- **الهياكل والمؤسسات المعنية :**

438. توسع العمل في مجال قضاء الأحداث من خلال استحداث سلطات ومؤسسات وإجراءات جديدة متمثلة في استحداث محكمتين للأحداث ورفدهما بعضوي نيابة أحداث بمحافظتي حجة وأبين المحاكم المختصة بالأحداث .

439. كما صدر القرار الجمهوري الخاص بإنشاء الإدارة العامة لشرطة الأحداث بوزارة الداخلية وتشكيل ثلاثة فروع لها بمحافظات تعز،الحديدة،صنعاء ورفدها بالكوادر المدربة من الشرطة النسائية ،واستحداث دائرة شؤون المرأة والطفل ضمن المكتب الفني بوزارة العدل .

440. كما تم التوسع في عمل دور الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء دارين جديدين للتوجيه الاجتماعي خاصين بالفتيات وذلك في محافظتي تعز وعدن وكذلك دار للتوجيه الاجتماعي بمحافظة حجة للبنين وتم.تأسيس مكتبي للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة بمحافظتي تعز والحديدة.

441. قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالعديد من الخطوات الرامية إلى تطوير وتحسين أوضـاع الأطفال في خلاف مع القانون وتشكيل الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال في خلاف مع القانون وتهدف هذه الشبكة إلى:

- تطوير وتحسين وضع الأطفال في خلاف مع القانون والعمل على تقليل عدد الأطفـال الذين هم فـي ظـروف تـؤهلهم للخـلاف مع القانون .

- تنسيق الجهود المبذولة في مجال رعاية وحماية الأحداث من قبل الجهات المعنية في إطار خطة عمل مشتركة .
- دعم ومناصرة ومتابعة الأنشطة والمشاريع ذات العلاقة .
- العمل من أجل نشر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل الحدث .

442. وتضم هذه الشبكة في عضويتها العديد من الوزارات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية وحماية الأطفال في خلاف مع القانون إضافة إلى العديد من المنظمات المانحة منها (الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال).

443. الجدير بالذكر أنه قد تم في أوائل العام 2008م دمج هذه الشبكة و الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال في شبكة واحد تحت مسمى الشبكة الوطنية لحماية الطفل .

444. الجدير بالإشارة أنه يتم إشراك الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في إدارة تشغيل دور الأحداث وتشجيعها على المشاركة في دعم وتطوير برامج حماية الأحداث سواء داخل دور الرعاية أو في الأنشطة الأخرى المتصلة بها .

- **التدريب وبناء القدرات :**

- تم تطوير دليل تدريبي خاص بالعاملين في مجال قضاء الأحداث (دليل أمل) بدعم من منظمة اليونيسيف وبدء العمل به منذ عام 2006.
- تم تأهيل وبناء قدرات مختلف العاملين في مجال قضاء الأحداث في المجالات المرتبطة بتعزيز معارفهم حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وكذا القوانين الوطنية ،كما تم تأهيلهم في مجالات العمل المهنية المتخصصة القانونية والاجتماعية والنفسية ، وقد استهدفت هذه الدورات القضاة وأعضاء النيابة والشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون وممثلي منظمات المجتمع المدني المهتمة وأبرز تلك المجالات:
  - الحماية القانونية للأحداث وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث.
  - تطوير مهارات العاملين مع الأحداث في مجالات الخدمة الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.
  - تشجيع العمل بالتدابير غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.
  - تنمية مهارات الإدارة والتوثيق والتخطيط والتنسيق للعاملين مع الأحداث والجهات المتعاملة مع قضاياهم.
  - حلقات وندوات توعية بحقوق الطفل وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية للعاملين مع الأحداث.
  - مشاركات خارجية وزيارات استطلاعية لتجارب دول أخري في مجال حماية ورعاية الأحداث .

445. قامت وزارة الشؤون الاجتماعية وبمشاركة أعضاء من الشبكة بتنسيق وتنفيذ زيارات ميدانية إلى مجموعة من الدول الصديقة والشقيقة (الأردن ، ماليزيا ، اندونيسيا) للإطلاع على تجاربهم وتبادل الخبرات في مجال قضاء الأحداث وذلك بدعم من منظمة اليونيسف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال.

446. وجدير بالذكر إلى أنه لم يتم حتى الآن تفعيل وتشغيل قاعدة البيانات المشتركة بين وزارة الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والتي دعمت منظمة اليونيسف تأسيسها لأسباب تتعلق بعدم اقتناع المعنيين في وزارة الداخلية في مدى أمان هذه القاعدة المعلوماتية من التسرب والتسلل .

- **<u>مراعاة مبادئ حقوق الطفل في قضاء الأحداث :</u>**

447. استنادا إلى الإحصائيات الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون المسجلة في وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والذي يتضح منها تناقص أعداد القضايا مع تطور مراحل قضية الطفل بحيث تقل القضايا المعروضة في النيابة مقارنة بالقضايا المسجلة لدى الشرطة وكذلك نسبة القضايا الصادر فيها حكم من المحكمة تقل عن المرفوعة من النيابة ويثبت ذلك بأنه يتم الأخذ

بعين الاعتبار مبادئ حقوق الطفل في التعامل مع هذه القضايا خاصة مبدأ إقرار مصلحة الطفل الفضلى وبما يضمن توفير البيئة الحامية والمناسبة لإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع وهذا يعكس أيضا الالتزام .

ثانيا: الأطفال المجردون من حريتهم، بما في ذلك عن طريق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الايداع في مؤسسات احتجازية (المادة 37)

448. تضمن القوانين المعنية بالطفل ومشروع التعديلات القانونية الخاص بها التأكيد على عدم جواز التحفظ على الحدث الذي لم يتم خمس عشرة سنه من عمره في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار تأهيل ورعاية لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره ويحال بعدها إلى النيابة العامة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون .و يجوز عند الاقتضاء في الجرائم الجسيمة التحفظ على الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربعة وعشرين ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر من سناً . وإذا كانت ظروف اتهام الحدث تستدعي التحفظ عليه جاز للنيابة المختصة الأمر بإيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وتقديمه عند كل طلب على أن لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة المختصة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بتمديدها .و يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويجب القيام بذلك الإجراء في حالة تعذر إيداعه إحدى دور التأهيل والرعاية.

449. أما بخصوص عقوبة الإعدام فقد حدد قانون الجرائم والعقوبات في المادة (31) مسئولية الطفل الجنائية حماية للطفل من عقوبة الإعدام حيث لا يسأل الطفل جنائياً في حالة ارتكابه فعل لجريمة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره فإذا كانت العقوبة الإعدام حكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليه ، وإذا كان سن المتهم غير محققه قدرها القاضي بالاستعانة بخبير ، ولم يحدث أن طبقت عقوبة الإعدام في بلادنا مطلقاً على أي طفل والإشكالية التحدث فيما يخص صعوبة معرفة سن الحدث يجرى مراجعتها عبر تدخل رئيس الجمهورية بإيقاف أي حكم من هذا النوع تعوزه دقة التحديد للسن .

69-الرصد والمتابعة :

450. يتم النزول الميداني من قبل أعضاء الشبكة الوطنية حماية الأطفال في خلاف مع القانون وبدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية للمحافظات لتقييم وتفقد أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون في المؤسسات القضائية (السجون – المحاكم – دور التوجيه – النيابات – أقسام الشرطة) لتفقد أوضاع الأطفال في تلك المؤسسات ورعاية وحماية الأطفال في تلك المؤسسات وتم رفع التقرير إلى الجهات والمؤسسات المعنية لتنفيذ ما جاء في توصياته .

451. تقوم وزارة حقوق الإنسان بمتابعة قضايا الأطفال في النزاع مع القانون من خلال النزول إلى السجون المركزية ودور الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العاملة في مجال قضاء الأحداث ضمن الخطة السنوية للوزارة في إطار الإدارة العامة للبلاغات والشكاوى ضمن أنشطة إدارة الرعاية والإصلاحيات .

452. يشارك الأطفال في عملية رصد ومتابعة أوضاع الأطفال في مؤسسات قضاء الأحداث من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات التي يقوم بها أعضاء برلمان الأطفال بشكل دوري ومفاجئ ويتم رفع توصياتهم عبر المدرسة الديمقراطية إلى الجهات ذات العلاقة .

الإحصائيات التفصيلية لعدد الأطفال ونوع القضايا حسب السن والنوع والمحافظات أنظر الجداول :
- جدول رقم (65 أ ، ب) يبين القضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية
- جدول رقم (66) يبين إحصائيات محاكم الأحداث 2004 -2007 م.
- جدول رقم (67) (أ،ب،ج،د،هـ، و) والتي تبين إحصائيات يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال الأعوام 2003-2008م

- **الأطفال المودعين في السجون**

453. يتم إيداع الأطفال في الفئة العمرية (ما فوق 15-18) سنة داخل أقسام منعزلة ضمن الإصلاحيات المركزية بسبب السن المحدد للحدث في القوانين النافذة حيث لم يتم حتى الآن إقرار مشروع التعديلات القانونية الذي يؤكد على تمتع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون . ومع ذلك يتم مراعاة عدد من الاعتبارات في التعامل مع هؤلاء الأطفال منها :-

1- العزل التام عن السجناء البالغين وفي أقسام مستقلة تراعي خصوصياتهم
2- توفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والمهنية .

أنظر جدول (68) عدد السجناء من الأطفال في للسجون خلال الأعوام من عام 2003 حتى 2008م.

- **الرعاية التي يحصل عليها الأطفال المرافقين لأمهاتهم داخل السجون :**

454. يتم إبقاء الأطفال ما دون سن الثانية مع أمهاتهم داخل السجون وذلك مراعاة لمصلحتهم الفضلى التي تقتضي أن يبقى الطفل مع أمه في هذا السن ويتم تسليم الأطفال بعد هذه المدة إلى أحد أولياء الأمور في حالة وجوده .

455. حيث يوجد مكان خاص يشمل مكتبة فيها قصص للأطفال ويوجد فيها تلفزيون والعاب أطفال كما تقوم إدارة السجن المركزي صنعاء بصرف حليب وغذاء للأطفال شهرياً وهناك دعم من منظمات أخرى يحصلون منها على حليب وصابون وبسكويت وغيرها من المساعدات ومن هذه الجهات وزارة الداخلية وحقوق الإنسان ومؤسسة الصالح والجمعيات الخيرية .

أنظر جدول (69) الذي يبين عدد ألأطفال المرافقين لأمهاتهم خلال الفترة 2003-2008م .

في مجال الرعاية الاجتماعية

456. تقوم دور التوجيه الاجتماعي بتقديم خدمات وأنشطة الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون الواقعين في الفئة العمرية (7 – 15) سنة. وهذه البرامج والخدمات تتمثل بـ :

- الرعاية الاجتماعية (إيواء – غذاء – كساء) .
- التأهيل النفسي .
- الخدمات التربوية والتعليمية .
- الخدمات الصحية .
- التوجيه والإرشاد الديني.
- الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية .
- والتدريب والتأهيل المهني .

457. يبلغ عدد دور التوجيه الاجتماعي الخاصة برعاية وتأهيل الأحداث (10) دور رعاية منها (7) دور للذكور منتشرة في محافظات (الأمانة – عدن – تعز – إب – الحديدة – حجة – حضرموت) وثلاث دور للإناث في أمانة العاصمة ومحافظتي عدن وتعز .تبلغ الطاقة الاستيعابية لهذه الدور 540 طفل حدث تم افتتاح الدار الجانحات في محافظة تعز منتصف العام 2008م.. أنظر الجدول رقم (70) .

458. استفاد من خدمات هذه الدور خلال العام 2005م ما يقارب (956) وفي العام 2006 ما يقارب (917) طفل حدث سنوياً ذكوراً وإناثاً،وخلال 2007 بلغ عدد من استفاد منها (838) حدثاً ، وفي العام 2008م بلغ عدد الأحداث المستفيدين من تلك الخدمات (1304) طفل حدث .

أنظر الجدول رقم (67)(أ،ب،ج،د،هـ،و)والتي تبين إحصائيات يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال الأعوام 2003-2008م

70- برنامج المراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة

459. يعتبر هذا البرنامج من برامج العمل الجديدة التي بدأت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بتنفيذها من منتصف العام 2007م حيث تم إنشاء مركزين للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة كتجربة أولي في محافظتي تعز والحديدة وتهدف هذه المراكز إلي :-

– الوقاية من تعرض الأحداث للانحراف وحمايتهم من التعرض للعنف والإساءة والاستغلال .

– تشجيع جهات الضبط القضائي للعمل بالتدابير غير الاحتجازية عند التعامل مع قضايا الأحداث بما يساعد في تأهيل الأحداث الجانحين في وسط أسرهم ومجتمعهم.

– توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين الذين حكم عليهم بتدابير سالبة للحرية وانتهت مدة إحكامهم ومساعدتهم في الاندماج وسط أسرهم ومجتمعهم بما يساعد في الحد من مشكلة عودتهم للانحراف مرة أخري .

– تحفيز المجتمع للمشاركة في برامج حماية الطفولة وإيجاد بدائل مجتمعية لوقاية الأطفال من الانحراف والمساعدة في إعادة إدماجهم وحمايتهم من العنف والإساءة والاستغلال .

460. يرتكز عمل هذه المراكز على مشاركة أعضاء المجتمع وقد تم تنفيذ عدد من الأنشطة منها:

– أجراء حصر ومسح لكافة الموارد المجتمعية التي يمكن أن تشارك في هذا البرنامج من أفراد المجتمع من مشائخ وأعيان وأعضاء مجالس محلية ومدراء مدارس وأئمة مساجد ثم عقد لقاءات تشاورية معهم و شرح لهم فكرة البرنامج والتدخلات المطلوبة منهم للمساهمة في تنفيذه بما يعكس أثار واضحة لحماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف.ثم تنفيذ عدد من البرامج التدريبية لأعضاء المجتمع المحلي المشاركين في هذا البرنامج ورفع مهارتهم في مجال حماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف والإساءة .

– بعد البدء بتنفيذ هذا البرنامج عقدت لقاءات تقيميه في تعز والحديدة لاستعراض وتقييم مستوي مشاركة ممثلي المجتمع المحلي في حماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا في قضايا انحراف او تعرضوا للعنف والإساءة سواء في الشارع أو في وسط الأسر ووجد أن 80% تقريبا من قضايا انحراف الأحداث التي وقعت في المحافظتين خلال عام 2008م قد تم اتخاذ فيها تدابير غير احتجازية من قبل نيابات ومحاكم الأحداث في المحافظتين وشارك أعضاء المجتمع المحلي في متابعة هذه الحالات وهم في وسط أسرهم ومجتمعهم كما ساعدوا في توفير الحماية لكثير من حالات الأطفال الذين وجدوا معرضين للعنف بما فيهم حالات لأطفال وقعوا ضحايا عنف في وسط أسرهم.

71- <u>أهم الصعوبات والمشاكل التي تقابل العمل مع الأحداث :</u>

- تأخر إقرار مشروع التعديلات الخاصة بقانون رعاية الأحداث في مجلس النواب .
- ضعف في وجود الكوادر اللازمة للعمل مع الأحداث في دور الرعاية .
- لا تزال الميزانيات الحكومية المعتمدة لدور الأحداث تعاني من بعض النقص خاصة النفقات الخاصة بالأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية .
- ضعف اللوائح الداخلية والتوصيف الوظيفي للعاملين في دور الأحداث والاتجاه قائم حالياً للبدء في إعداد هذه اللوائح.
- ضعف في برنامج الرعاية اللاحقة وعدم وجود آلية عمل لهذا البرنامج فهناك حالات أحداث تعود للانحراف بسبب عدم الرعاية اللاحقة وهذه الصعوبة مرتبطة بموضوع توفير الكادر .
- عدم وجود برنامج للرقابة الاجتماعية لمنع جنوح الأحداث .
- قلة وضعف وجود فروع لشرطة الأحداث في المحافظات.
- ضعف في آلية الرصد والتسجيل لقضايا الأحداث وحالات انتهاك حقوق الطفل الحدث بالرغم من وجود محاكم ونيابات أحداث ودور رعاية في بعض المحافظات.
- لا تزال دور الأحداث تعاني من تعدد جهات الإيداع (خاصة النيابات) فبالرغم من وجود نيابات أحداث متخصصة إلا أن بعض النيابات الأخرى لا تزال تودع في دور الأحداث مما يؤدي إلى تشتت جهود دور رعاية الأحداث بين نيابات الأحداث والنيابات الأخرى .
- ضعف دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تقديم خدمات الحماية للأحداث وبالذات في المحافظات باستثناء أمانة العاصمة ومحافظة عدن .

- لا يزال كثير من العاملين مع الأحداث بحاجة إلى تدريب وتأهيل وبرامج توعية مستمرة وبالذات العاملون مع الأحداث بشكل مباشر سواء في دور رعاية الأحداث أو النيابات أو المحاكم أو أفراد الشرطة .

4- الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

1- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال :

461. تم وضع إستراتيجية وطنية للحد من ظاهرة عمل الأطفال للأعوام (2001- 2003 م) من خلال لجنة وطنية تمثل الدولة وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية كما نفذ برنامج وطني لمكافحة عمل الأطفال انتهت المرحلة الأولى منه في منتصف (2005م) ويتم الاستعداد للمرحلة الثانية من خلال التنسيق مع المنظمات الداعمة للمشروع .

462. كما تم العمل على إدراج مشاكل عمالة الأطفال ضمن السياسات الوطنية و الحكومية من خلال :

- مراجعة الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والتأكد من إدراج قضية تهريب الأطفال (بغرض العمل) ضمن الإستراتيجية .
- تصميم مسودة خطة العمل الوطنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومركز الدراسات اللبنانية.

463. كما تم تنفيذ عدد ثمان ورش عمل في عدد ثمان من محافظات الجمهورية لمناقشة مسودة خطة العمل الوطنية التي سترفع كإستراتيجية للحكومة صنعاء – اب – تعز – عدن – أبين – الحديدة – حجة - المحويت، وبناء قدرات وحدة عمالة الأطفال بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجال مكافحة عمل الأطفال ومن ذلك :

- تدريب موظفي الوحدة حول إدارة العمل في المشروع .
- تدريب مفتشي عمل الأطفال على تفتيش أماكن تواجد الأطفال العاملين .
- تدريب موظفي الوحدة ومفتشي العمل على بنود اتفاقيتي العمل الدولية 182 و 138
- تدريب مدراء النقاط المحورية بالمحافظات حول آلية عمل المشروع.
- عقد اجتماعات تنسيقية مشتركة مع الجهات المعنية داخل الوزارة والاتحادات والنقابات العمالية ومنسقي الوحدة في المحافظات المستهدفة .
- بناء وتحديث قاعدة بيانات وطنية حول عمالة الأطفال.

72- دور النقابات العمالية في مكافحة عمالة الأطفال :-

464. يقوم الاتحاد العام للنقابات العمالية في الجمهورية من بداية التسعينات بجهود ملموسة في الحد من عمل الأطفال من خلال الشراكة مع الجهات المحلية والإقليمية حيث تم إعداد بعض الدراسات والبحوث حول هذه الظاهرة ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي :-

- إجراء دراسة حول عمل الأطفال في اليمن بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وذلك عام 96 م .
- إجراء دراسة متكاملة حول عمالة الأطفال بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- تنفيذ عدد من ورش العمل حول ظاهرة عمالة الأطفال مع معهد (فافو) النرويجي وبمشاركة عدد من المنظمات الدولية .
- قيام الاتحاد بالمشاركة في إعداد إستراتيجية وطنية حول الحد من عمالة الأطفال وخطة العمل بالتنسيق مع اطراف الإنتاج ومنظمة العمل الدولية أقرت وهذه الإستراتيجية من قبل مجلس الوزراء .
- إنشاء وحدة إدارية خاصة بالاتحاد العام تختص بالحد من عمالة الأطفال في مقر الاتحاد والمشاركة في لجنة تسيير البرنامج الوطني لعمالة الأطفال بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- تنفيذ عدد من ورش التوعية في محافظات الجمهورية وإنجاز عدد من المطبوعات حول الظاهرة .
- كما يفعل الاتحاد عمله في هذا الاتجاه من خلال المشاركة في أعمال وجهود اللجنة الوطنية للإستراتيجية ومن خلال الأنشطة النقابية العديدة التي يقوم بها .
- تم تصميم واستحداث قاعدة بيانات خاصة بعمالة الأطفال .www.childlabour-ye.org.

- جمع البيانات والمعلومات الخاصة بعمالة الأطفال وإدخالها في الموقع .
- تنفيذ دراسة ميدانية حول عمل الأطفال (ذكور) في الزراعة وأضرار سؤ استخدام المبيدات عليهم مزارع القات وبعض مزارع الخضار في محافظات : صنعاء – ذمار والبيضاء .
- تنفيذ دراسة ميدانية حول عمل الأطفال (إناث) في الزراعة وأضرار استخدام المبيدات عليهن وادي حضرموت م/ القطن.
- عقد ورشة عمل لمدة يومين حول آلية جمع البيانات وتبادلها بمشاركة العاملين في مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة – سيئون وعدن) وعدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة .

73- المواءمة بين إطار التشريع الوطني فيما يتعلق بـ"أسوأ أشكال عمالة الأطفال" داخلياً والمعايير الدولية.

ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي

- جمع وتحليل كافة القوانين والقرارات الوطنية وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية وسد الفجوة بينهما .
- تنفيذ ورشة عمل لمدة يومين لعرض ومناقشة ما تم جمعه من التشريعات حضرها عدد من القانونيين والمعنيين بعمل الأطفال.
- إصدار القرار الوزاري رقم 56 الخاص بلائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين دون(18) سنه.

74- رفع مستوى الوعي حول ظاهرة عمل الأطفال

ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي:

- تنفيذ سلسلة من ورش العـــمل (يوم بلا عمل) للأطفال العاملين في محافظات : عدن – تعز – حجه – المحويت – الحديدة – لحج – ذمار – عمران – مأرب – اب – أمانة العاصمة .
- إصدار عدد من البوسترات المناهضة لعمل الأطفال وتوزيعها على كافة الجهات المعنية
- طباعة عدد (3000) نسخة من القرار الوزاري رقم (56) الخاص بلائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين دون (18) سنه وتوزيعه على عدد من الجهات المعنية.
- عقد ورشة عمل لمدة يومان للتعريف بالقرار الوزاري رقم (56) الخاص بلائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين دون (18) سنه.استهدفت أصحاب الأعمال في القطاع الغير المنظم / السلطة المحلية / منظمات مجتمع مدني وأطفال عاملين .
- عقد ورشة عمل لمدة يومان لطلاب مدارس أمانة العاصمة عدد (15) مدرسة وبرلمان الأطفال حول القرار الوزاري رقم 56 وكذا حول خطورة التسرب الدراسي للخروج لسوق العمل.
- عقد ورشة عمل لمنظمات المجتمع المدني والشركاء حول التعريف بالقرار الوزاري رقم (56) .
- عقد ورشة عمل تدريبيه لمفتشي عمل الأطفال حول القرار الوزاري رقم (56).

وفي مجال الحماية تم تنفيذ عدد من البرامج لحماية الأطفال العاملين تمثلت بما يلي :-

- حماية الأطفال المنخرطين بسوق العمل وبخاصة الأكثر عرضة للخطر من خلال متابعة تنفيذ قرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم (56) لسنة 2004م الذي يحظر تشغيل الأطفال في المهن الشاقة والخطرة والعمل في المناطق الخطيرة دون سن الرابعة عشرة من العمر.
- كما تم متابعة الفحص الطبي اللازم قبل الالتحاق بالعمل والفحوصات الدورية والراحة وأوقات العمل والإجازات وغير ذلك من الأحكام القانونية ذات العلاقة بتنظيم عمل الأطفال اتساقاً مع اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بعمالة الأطفال .
- نشر التوعية حول حظر عمل الأطفال من خلال الندوات والملصقات والصحافة.
- اختيار منسقين لعمالة الأطفال في(11) محافظة تكثر فيها مشكلة عمالة الأطفال.
- المتابعة الدورية وجمع المعلومات من خلال رصد أماكن تواجد عمل الأطفال
- كما نفذت أمانة العاصمة دراسة مسحية حول ظاهرة عمالة الأطفال في العاصمة خلال عام2006 .
- تأهيل وتدريب(15) مفتش عمل خاصاً بالأطفال .

- زيارة(5041) طفلاً عاملاً في مواقع العمل المختلفة على مستوى المحافظات .
- إعادة(341) طفلاً عاملاً إلى المدارس .
- تحويل(505) طفل إلى أعمال خفيفة تتناسب مع قدراتهم الجسمية وجزء آخر تم تخفيف سعة العمل عنه.
- إجراء فحوصات طبية وإحالة عدد من الحالات إلى مراكز صحية لتلقي العلاج .
- تدريب (25) طفل عامل في مجال صيانة أجهزة التلفاز.

465. هناك عدد المستهدفين من البرنامج خلال الفترة 2006م – 2007م من مختلف شرائح المجتمع (أطفال عاملين وأقرانهم وأسرهم - أصحاب أعمال – منظمات مجتمع مدني – طلاب مدارس وسلطة محليه) من خلال الشراكة في العمل والأنشطة بـــين وحدة مكافحة عمل الأطفال بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل و كلا من:مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين في:(الأمانة - عدن وسيئون).أنظر الجدول رقم (71)

2- الاستغلال الجنسي للأطفال:(لمزيد من المعلومات راجع التقرير الخاص بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في العروض الإباحية) :

466. أكد قانون حقوق الطفل على (أن حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها) لذلك فقد أهتم مشروع التعديلات بهذا الهدف لتفعيل إجراءات الحماية لحقوق الطفل وحمايته من أي استغلال وخاصة استغلاله في أعمال التسول أو تعريضه للخطر بسبب ذلك ، لذلك جاء في هذه التعديلات المقترحة مايلي :-

- مادة (262 مكرر) 4 – أ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات كل من دفع طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى لممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة بأن أغراه أو شجعه أو أعانه بأي وسيلة على ذلك .ب – تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو اخوانه أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه .ج – تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن أثنتى عشرة سنة إذا استخدم الجاني أي وسيلة من وسائل الإكراه أو التهديد أو الحيلة .
- مادة (262 مكرر) 5 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من نقل طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله جنسياً أو ساعد أو حرض على ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو أخوته او المتولين تربيته أو الإشراف عليه ، أو إذا استخدم الجاني وسيلة من وسائل الحيلة أو الإكراه .
- مادة (262 مكرر) 6 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أغرى أو شجع أو ساعد طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى على هجر منزل والديه بقصد ممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة .
- مادة (262 مكرر) 7 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم صورة أو رسم أو أسم طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو الإعلان على نحو يثير الغرائز الجنسية أو يدعو أو يحرض أو يرغب في الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا أظهرت الصورة أو الرسم عضواً من أعضائه الجنسية .

3- سائر أشكال الاستغلال

467. تم الاهتمام بموضوع مكافحة التسول من الناحية التشريعية في إطار مشروع التعديلات القانونية وأبرز ما ورد فيه :

- مادة (262 مكرر) 8 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل في غير ضرورة طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أعمال التسول بأن عرضه أو دفعه أو أكرهه على ذلك ، وتضاعف العقوبة إذا استغل عاهة نفسية أو بدنية في ذلك الطفل ، أو كان يعول في معيشته على ذلك الاستغلال ، أو ترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي لذلك الإنسان .

- مادة (262 مكرر) 9 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى آخر ليستغله في التسول مع علمه بذلك ويسري هذا الحكم على من يتولى أمر ذلك الولد ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان من وقع عليه التسليم لم يتم العاشرة من عمره ، أو كان ذا عاهة نفسية أو جسدية .
- مادة (262 مكرر) 10 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أحدث في طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره عاهة ليستغله في التسول ، أو كان ذا سلطة على ذلك الطفل فسلمه إلى آخر ليحدث به تلك العاهة بقصد استغلاله في التسول ، دون أن يخل ذلك بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال .

75- <u>أطفال الشوارع :-</u>

468. تعد ظاهرة أطفال الشوارع من الظواهر الحديثة في المجتمع اليمني والتي تعود أصلاً لمشكلة تزايد نسب الفقر وتصاعد الأعباء المعيشية على الأسر وانتشار البطالة إلى جانب المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تطبيق برامج الاختلافات الاقتصادية والمالية وضعف التنمية الريفية وعودة مئات الألف من اليمنيين نتيجة حرب الخليج .

469. واهتمت الحكومة وبمشاركة المجتمع المدني بمشكلة أطفال الشوارع من خلال القيام بعدد من البرامج لحماية وتأهيل أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع.ومن الجهود المتخذة في هذا المجال:

- إنشاء عدد من مراكز الطفولة الآمنة لحماية وتأهيل أطفال الشوارع والتنسيق مع الجمعيات الأهلية لإدارة وتشغيل المراكز كما تقدم مراكز الطفولة الآمنة خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع وذلك من خلال أنشطة متعددة ومتداخلة تبدأ باستقطاب الطفل من الشارع إلى المركز ثم القيام بالأنشطة التأهيلية (صحية – تعليمية – ثقافية – ترفيهية – ورياضية – مهنية) وتنتهي بإعادة الطفل إلى أسرته أو بيئته الطبيعية أو بيئة بديله تتمثل بدار رعاية اجتماعية آخري مثل حالات الأيتام أو غيرها. و الأطفال المستفيدون من خدمات هذه المراكز هم الأطفال المشردون أو ضحايا التفكك الأسري أو ضحايا العنف المنزلي الفارين من أسرهم .
- عدد المراكز التي تعمل في هذا المجال ثلاثة مراكز في (أمانة العاصمة – عدن - تعز)وتقوم بإدارتها والإشراف المباشر عليها جمعيات أهليه أسندت إليها الوزارة عملية تشغيل وإدارة هذه المراكز.وبلغ عدد أطفال الشوارع المستفيدين من هذه المراكز(1.026)طفل خلال الفترة(2002-2005م) .

470. و بالنسبة لتعزيز وتسهيل أعادة أطفال الشوارع إلى إبائهم وأقاربهم :

- حيث تسعى تلك المراكز إلى حماية ورعاية وتربية وتأهيل أطفال الشوارع بلا مأوى بما يضمن توافقهم مع ذاتهم وأسرهم ومجتمعهم من خلال تنفيذ البرامج والأنشطة الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية والدينية والثقافية والفنية والرياضية والترفيهية.
- تقوم المراكز بدراسة الأطفال اجتماعيا ونفسيا وذلك لتهيئتهم للدمج مع أسرهم مع تكثيف النزول الميداني إلى أسر الأطفال لدراسة أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ومساعدتهم لتقبل أطفالهم في الأسرة. وكذلك ضمان توفير الغذاء والمأوى المناسب لأطفال الشوارع بالإضافة إلى الرعاية الصحية وفرص التعليم وتوفير الحماية المناسبة والمساعدة لهؤلاء الأطفال .
- توفر المراكز للأطفال المأوى والغذاء المناسب الذي يحتوي على العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاجونها في المراحل العمرية المختلفة كما تتولى المراكز عمل الفحوصات الصحية الدورية للمقيمين ومتابعة نظافة الأطفال والإشراف على استخدام الأدوية ومتابعة الحالات الإسعافية حيث يوجد ملف صحي لكل طفل .
- كما يقوم النشاط التربوي والتعليمي في المراكز على النقاط التالية :
  - إدماج الأطفال في المدارس الحكومية القريبة من المركز .
  - توفير المتطلبات الدراسية .
  - النزول الميداني للمدارس ومتابعة الأطفال .

- عمل تقوية للأطفال في المركز ومساعدتهم في حل الواجبات والاستذكار.
- فتح ملفات تعليم لكل طالب .
- العمل على إجراء تقييم لتحديد المستوى التعليمي للطلاب الملتحقين دراسيا بالمركز، حيث تم فتح فصل محو الأمية للأطفال الذين تجاوز أعمارهم السن القانوني للتعليم النظامي .
- تدريب الأطفال على كيفية استخدام أجهزة الحاسوب لإكسابهم مهارات تعليم جديدة إضافة إلى وجود مكتبة داخلية في المركز أعدت بخصوصية تتلاءم مع الأطفال للإطلاع وقراءة الكتب المتنوعة .
- إقامة المسابقات الثقافية المختلفة للأطفال وتوزيع الجوائز التشجيعية وتكريم الأطفال المنضبطين في المدارس والفصول الداخلية في المركز.

- ومن منطلق توفير الحماية والمساعدة للأطفال يتمحور العمل الاجتماعي والنفسي في المراكز على حماية الأطفال وإعادة البناء التدريجي لشخصيتهم وإعادة تأهيلهم في كافة الجوانب وقد قسم العمل الاجتماعي والنفسي إلى قسمين :
  - العمل داخل المراكز ويتمثل بدراسة حالات الأطفال وتقديم المقترحات .
  - العمل الميداني خارج المراكز بهدف استكمال المعلومات من المجتمع المحيط ببيئة الطفل والعمل على إعادة دمجه في أسرته .
- كما تقوم المراكز بتعريف الأطفال بحقوقهم وتشجيعهم وتمكينهم من التعبير عنها وتزويدهم بالمهارات والمعلومات التي يحتاجونها لحماية أنفسهم من الاستغلال والإساءة.وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة لحماية الأطفال وتوجيههم وإرشادهم إلى حقوقهم وكيفية المحافظة عليها والتعبير عنها .

471. وإلى جانب هذا هناك جمعيات أهلية كثيرة تعمل في مجال حماية وتأهيل أطفال الشوارع ، بعض هذه الجمعيات مدعومة من الحكومة وبعضها لها تمويلاتها الذاتية ، وهذه الجمعيات لها نشاط ملموس في هذا الجانب.

أنظر جدول (71) الذي يبين عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة خلال الفترة من 2006-2008م.

472. وفي مجال الخدمات الاجتماعية الشاملة فقد نفذت مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة عدد من الأنشطة الهادفة إلى توفير الرعاية الشاملة للأسرة والطفل من خلال مركزي (صنعاء،عدن) حيث قاما المركزين بتقديم خدماتهم في الجانب التعليمي والاجتماعي والصحي والأشغال اليدوية لعدد(1371) طفلا و امرأة ، بالإضافة إلى إلحاق عدد (373) طفلا وطفلة بالمدارس القريبة من المركزين في عام 2007م في كل من محافظتي (صنعاء ، عدن) .

473. ومن ناحية أخرى تم خلال عامي 2006-2008م تنفيذ اتفاقية مشتركة بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع المجلس العربي للطفولة والتنمية لدعم مشروع أطفال الشوارع والذي يحتوي على الأنشطة التالية :
- دعم عمل مسح ميداني حول أطفال الشوارع بالمشاركة على نطاق ثمان محافظات.
- تنظيم ورشة عمل وطنية لمناقشة نتائج الدراسة والخروج بتوصيات بمشاركة صناع القرار والمنفذين.
- دعم عقد دورة تدريب مدربين لعدد (30) من العاملين مع أطفال الشوارع .
- دعم عقد (4) ورش تدريبية لعدد (100) من الإعلاميين ومسئولي الاتصال حول حماية الطفل مع التركيز على حقوق أطفال الشوارع .
- دعم إصدار عدد من المواد الإعلامية (برامج التلفزيونية والإذاعية ، ملصقات ومطويات) حول أطفال الشوارع .

4- البيع والاتجار والخطف (تهريب الأطفال)

474. تختلف مشكلة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية كثيراً من حيث أسبابها وأغراض التهريب ووسائله عن بقية الدول الغربية والأمريكية والشرق آسيوية وذلك من حيث ظروفها وعواملها عكس ما هو معروف في بعض الدول المشتهرة بهذه الظاهرة ، ومن خلال مراجعة وتحليل بيانات التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض وكذلك ما تضمنته مخرجات الدراسة التي تم تنفيذها خلال عام 2004 حيث جاء بأن حوالي 90% من عمليات تهريب الأطفال هي عبارة عن عمالة واستغلال لهم في عمليات

تهريب البضائع كما أن 10 % المتبقية يتم استغلالهم في التسول داخل أراضي المملكة وقد يتعرض الأطفال خلال هذه الرحلة إلى عدد من الآثار السيئة الاجتماعية والنفسية وبعض الأخطار التي يواجهها الأطفال المهربين سواء أثناء رحلة الذهاب والعودة أو أثناء بقائهم في المناطق المجاورة خارج الحدود أو عند عودتهم إلى مناطقهم .

475. ولذلك فإن الحكومة اليمنية ترى بأن جزءا كبيرا من هذه الظاهرة يمثل هجرة غير شرعية للأطفال وليس اتجارا بهم . وانطلاقا من التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض فإن عدد الأطفال الذين استقبلهم المركز وتم ترحيلهم من قبل السلطات السعودية وذلك منذ بداية عمله في مايو 2005 وحتى شهر أغسطس 2006 قد بلغ (862 طفلا جميعهم من الذكور، وخلال العام 2007م بلغ عددهم (622) طفلا من الذكور أيضا وهذا العدد يعطي مؤشرا عن مدى وعي المجتمع بخطورة هذه الظاهرة والمشاكل التي قد يتعرض لها الطفل جراء التهريب.

476. و بذلت الحكومة العديد من الجهود للتصدي لهذه الظاهرة منها:

أولا : في مجال الخطط والاستراتيجيات :

477. في أغسطس 2007م تم قرار الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب 2006 – 2015م وكذا تم إقرار الخطة التنفيذية لهذه الإستراتيجية في أكتوبر 2007 و التي ارتكزت على أهداف الألفية الثالثة واتفاقية حقوق الطفل متناولة 12 محور تعالج أولويات القضايا لدى الأطفال والشباب ،كما تم إعداد الخطة التنفيذية لها،وقد تضمن أحد تلك المحاور مكون حول حماية الأطفال المحرومين ما يلي:

– إيجاد قاعدة معلومات لتوفير فهم أوسع عن فئات الأطفال المحرومين.

– إيجاد مفاهيم توعوية مشتركة وتعزيز العمل الجماعي (الجهات الحكومية ومنظمة المجتمع المدني) حول فئات معينه من الأطفال المحرومين.

– توفير تدابير الحماية الاجتماعية.

– تعزيز الإصلاح القضائي والقانوني للأحداث مثل رفع سن المسئولية الجنائية وأحكام عقوبة بديلة.

– العمل على مناهضة العنف ضد الأطفال من خلال رصد وتوثيق وإعادة تأهيل ودمج القضايا.

478. كما تم أعداد خطة وطنية تنفيذية لمكافحة تهريب الأطفال أقرها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اجتماعه السنوي برئاسة رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بتاريخ 2008/8/23 وتنظم هذه الخطة كل الأنشطة المطلوبة من كل المؤسسات الحكومية والغير حكومية لتنفيذ الأنشطة والبرامج التي تضمن حماية ورعاية الأطفال من الاستغلال في التهريب وقد تضمنت الخطة العديد من التدخلات تركزت في:

– تطوير التشريعات والقوانين.

– تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة.

– تطوير مبادرات وبرامج الوقاية والمنع من انتشار هذه الظاهرة.

– تدابير الحماية.

– التدريب وبناء القدرات وتنمية المعارف.

– التوعية ونشر المعلومات.

ثانيا : في مجال تطوير التشريعات :

479. تم تطوير مشروع تعديلات القوانين المرتبطة بحقوق الطفل ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعايير الدولية و إضافة تعديلات بنصوص قانونيه صريحة تجرم قضية تهريب الأطفال وكذا استغلالهم في التسول و الاستغلال الجنسي لهم وتحدد عقوبات ضد المهربين والمستغلين حيث تم إضافة فصلا جديدا (الفصل الرابع) من قانون الجرائم والعقوبات بعنوان (جرائم استغلال الأطفال) قسم إلى ثلاثة فروع أحدها متعلق بمكافحة تهريب الأطفال تضمن :

- مادة (262 مكرر)يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بنقل طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى دولة أخرى بقصد استغلاله استغلالاً غير مشروع و تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا استخدم الجاني الحيلة أو الإكراه, ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا اقترن فعل النقل بأعمال اعتداء جنسي أو إيذاء جسدي دون أن يخل ذلك بأحكام الحدود والقصاص والدية والأرش على حسب الأحوال.
- مادة (262مكرر)1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى شخص ليقوم بنقله عبر الحدود الوطنية إلى دولة أخرى مع علمه بذلك, وتضاعف العقوبة في حالة التكرار أو كان الطفل الذي وقع عليه التسليم أنثى أو كان دون العاشرة من عمره, ويسري هذا الحكم على الولي والوصي.
- مادة (262مكرر)2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد بأي وسيلة من الوسائل الممهدة أو المسهلة أو المتممة أو حرض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين من هذا الفصل, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المساعد أو المحرض موظفاً عاماً مستغلاً وظيفته أو كان من المتولين تربية الطفل أو الإشراف عليه.
- مادة (262مكرر)3- يعتبر الناقل والمسلم والمساعد والمحرض مساهمين في كل جريمة تقع على الطفل أو تقع منه أثناء عملية نقله أو في البلد الذي نقل إليه, ويعاقب وفق أحكام المساهمة في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون.

480. وفيما يتعلق بالبرتوكول الاختياري الخاص بمنع استغلال الأطفال في البغاء والعروض والمواد الإباحية فقد تم اتخاذ الخطوات التالية للموافقة عليه:

- تم عرضه على وزارتي الداخلية والدفاع للاطلاع قبل طرحه على مجلس الوزراء.
- تم عرضة على مجلس الوزراء للموافقة وأحالته إلى مجلس النواب.
- تم عرضة على مجلس النواب للمناقشة والإقرار ، حيث شارك المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل لمناقشتها في لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان بمجلس النواب .
- تمت الموافقة والمصادقة على البرتوكول صادقت اليمن على البروتوكول في 2004.
- تم تقديم أول تقرير عن مستوى تنفيذ البرتوكول وإرساله إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في يناير 2008.

ثالثا : في مجال تعزيز التنسيق والشراكة:

أ- تم تشكيل لجنة فنية لمكافحة تهريب الأطفال ممثلة من الوزارات المعنية تحت إشراف مباشر من وزرائهم تجتمع شهريا ينظم أعمالها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة .

ب- عقد عدد من اللقاءات التشاورية الأول في الرياض خلال شهر يونيو 2006 م واللقاء الثاني في صنعاء يوليو 2006 م والثالث في أكتوبر 2007م بالرياض وذلك بهدف لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تهريب الأطفال. .

رابعا : في مجال الدراسات:

- تنفيذ الدراسة الميدانية حول تهريب الأطفال"دراسة حالة لمحافظتي حجة والمحويت)خلال عام 2004.
- عقد حلقتين نقاش نتائج الدارسة ومناقشتها مع كافة الجهات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية المعنية ووسائل الأعلام الرسمية والأهلية والأجنبية .
- تم تنفيذ دراسة جدوى حول برامج إعادة الإدماج المجتمعي 2005-2006 .
- من المزمع تنفيذ دراسة تقييمية إجرائية حول مشكلة تهريب الأطفال خلال هذا العام.

خامساً : في مجال الأعلام والتوعية:

481. يتضمن هذا الجانب عدة أنشطة وبرامج توعوية يقوم بتنفيذها المجلس الأعلى بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووزارتي الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة حقوق الإنسان والشركاء من منظمات المجتمع المدني أبرزها المدرسة الديمقراطية ومؤسسة شوذب للطفولة منها ما تم تنفيذه ومنها ما يزال تنفيذه مستمر وعلى النحو الآتي :

- إعداد حلقات نقاش وحلقات توعوية إعلامية حول المشكلة وأخطارها ووسائل تجنبها وذلك في وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .
- برامج ورسائل إذاعيه مستمرة في إذاعة حجه وفصليه في إذاعة صنعاء .
- نشر عدد من المقالات والتقارير الإخبارية في الصحف .
- تصوير فلم وثائقي توعوي عن مشكلة تهريب الأطفال لاستخدامه في التوعية في المدارس والأسر وفي المجتمعات المحلية المستهدفة .
- إنتاج فيلم كرتوني حول آثار ومخاطر تهريب الأطفال .
- القيام بحملات توعوية على المستوى المحلي في المناطق والمديريات المستهدفة .
- إشراك الأطفال في حملات رفع الوعي حول المشكلة في بعض المديريات .
- عقد ورشة عمل توعوية للأطفال أنفسهم لمناقشة موضوع تهريب الأطفال وإعداد لوحة جدارية برسوماتهم.
- السعي والتنسيق مع مجلس النواب للمشاركة في الحد من المشكلة وكسب التأييد والمناصرة من البرلمان لدعم جهود مكافحة تهريب الأطفال .
- إصدار مطبوع برسومات الأطفال تحت شعار لا للعنف لا للتهريب.

سادساً : في مجال تطوير وتشديد الإجراءات الأمنية والقضائية

- تشديد إجراءات الرقابة والضبط من قبل أجهزة وزارة الداخلية ونقاطها الأمنية في المدن المجاور للمناطق الحدودية وإحباط كثير من محاولات تهريب الأطفال قبل وصولهم إلى الحدود.
- حصر وتوثيق الأطفال المعاد ترحيلهم للمنافذ الجوية والحدودية حيث تم في عام 2005 ترحيل(510) طفل.
- تشديد إجراءات إضافة الأطفال في جوازات سفر البالغين وبالذات الأطفال المنتسبين إلى مناطق معروفة بفرز الأطفال مهربين: قبل العام 2004م بمعدل 30 طفل في السنة ، خلال عام 2005- وحتى مايو 2006م لم تسجل حالة واحدة.
- قيام أجهزة وزارة الداخلية بإحالة عدد من المتهمين بقضايا تهريب الأطفال إلى النيابة العامة والقضاء: 94 متهم خلال عامي 2004-2005م.
- إعطاء قضايا تهريب الأطفال صفة الاستعجال من قبل النيابة العامة والمحاكم وصدور عدد من الأحكام ضد مهربي الأطفال (السجن لفترات تتراوح من 6 اشهر إلى 3 سنوات) وقد صدر خلال عام 2005 عدد 22 حكم قضائي ضد المتورطين في قضايا تهريب الأطفال .
- تم عقد لقاء تشاوري خلال شهر سبتمبر2006 م بالتنسيق مع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني لمناقشة الآليات والسبل الكفيلة بتفعيل نظام تسجيل المواليد وتطوير آلياته وهذا سيساهم في الحد من عمليات تزوير الوثائق الشخصية للأطفال والمهربين.
- تم تنفيذ حملات توعية في صفوف ضباط الشرطة حول مشكلة تهريب الأطفال من قبل التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية ساعدت هذه الحملات في تعريف ضباط الشرطة بأساليب وحيثيات وأشكال عملية تهريب الأطفال ما ساعد في جهود ضبط وإحباط العديد من حالات تهريب الأطفال.

سابعاً : في مجال الحماية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا التهريب :

482. تم إنشاء مراكز للحماية الاجتماعية للأطفال بمنطقتي حرض وأمانة العاصمة تختص بتقديم المساعدة والبناء النفسية والاجتماعية وإعادة الاندماج للأطفال ضحايا التهريب الذي يتم استقبالهم من المرحلين من المملكة العربية السعودية سواء عبر المنفذ البري(حرض) أو المنفذ الجوي(مطار صنعاء) أو الحالات التي يتم إحباط تهريبها عبر الجهات الأمنية وقد بلغت عدد

الحالات التي تم استقبالها في مركزي حرض وأمانة العاصمة منذ تأسيسهما وحتى عام 2008 قرابة 2506 طفل . أنظر جدول رقم (73).

483. يعمل مركزي صنعاء وحرض بكفاءة ويقدمان خدمات التأهيل للأطفال ضحايا التهريب وخلال عام 2008 أستقبل مركز حرض 500طفل وأستقبل مركز صنعاء 83 طفل (60مع الأسر-12 الحقوا بالتدريب المهني- 4 هروب – 6 لا يزالون في المركز) , حيث تم تقديم المساعدة اللازمة للأطفال وتم أعادة اندماجهم في أسرهم بعد أن تم أخذ الضمانات والتعهدات التي تضمن رعاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال, واندماج الأطفال الذين لا يوجد عائل لهم في دور رعاية الأيتام في محافظاتهم, حيث تم أخذ الالتزامات الكفيلة على بقاء الأطفال في بيئة آمنة من خلال تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للأطفال الضحايا.

484. وقد قام مشروع أكسس مينا بتوزيع مساعدات للأطفال الضحايا تضمن اندماجهم في المدارس ومنع تسربهم وتمثلت المساعدات في توفير الزي المدرسي والحقيبة المدرسية لعدد(4,101 طالب وطالبة) و تم تأسيس مراكز ثقافية ترفيهية شبابية في نفس المدارس تحتوي على برامج وأنشطة جاذبة للأطفال الى المدارس ليتم تأهيلهم وتقديم المساعدات النفسية والإرشادية لحمايتهم من التهريب حيث تم ترميم المدارس المستهدفة وتوفير مولدات كهرباء خاصة بكل مدرسة, كما تم بناء وتجهيز مركز شبابي ثقافي في مديرية أفلح الشام بتمويل من منظمة اليونيسيف وتشكيل فرق للحماية من أبناء المديرية لكي تكون بيئة حامية للطفل كون أكثر حالات التهريب من نفس المنطقة.

485. تم إسناد مركز الاستقبال في حرض إلى مؤسسة الصالح وذلك تعزيزا لمشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني المتميزة في ميدان برامج حماية الطفل .

486. كما تم تشكيل فرق لحماية الطفل على مستوى العزل في مديرية افلح الشام م/حجه كتجربة يمكن تعميمها على مديريات أخرى بعد نجاحها وإنشاء مركز رياضي ترفيهي للأطفال في هذه المديرية ودعمه بالمعدات والإمكانيات اللازمة للمساهمة في توعيه أبناء المنطقة والمساعدة في عدم خروج الأطفال من المديرية .

■العمل علي تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتنمية المجتمعات المحلية:

- استمرار برامج مكافحة الفقر وتوسيع مظلة شبكة الأمان الاجتماعي للمناطق المستهدفة
- تم اعتماد أكثر من 100 ألف حاله جديدة من صندوق الرعاية الاجتماعية خلال عام 2007 منها 500 حالة استهدفت الأسر في المناطق الحدودية
- فتح فصول للتعليم العلاجي يستهدف الحد من تسرب الأطفال في مدينة حجة (مشروع أكسس مينا)

ثامناً : في مجال التدريب وبناء القدرات :

487. تم تنفيذ العديد من برامج التدريب والتأهيل للمختصين في مجال مكافحة تهريب الأطفال حيث قامت منظمة اليونيسيف بدعم برنامج التأهيل الذي نفذته منظمة الهجرة الدولية للعاملين في مركز حماية الأطفال المهربين وتم تأهيل مدراء المركز والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مراكز ودور الرعاية الاجتماعية ومراكز الطفولة الآمنة حول المجالات التالية: (الحماية والتأهيل النفسي ، إعادة الإدماج الاجتماعي ، إجراءات تشغيل مراكز ودور الحماية الأطفال المهربين ، تطوير مهارات العاملين حول كيفية التعرف على الأطفال ضحايا التهريب) (استهدفت 120 شخص) بدعم من منظمة اليونيسيف ومنظمة الهجرة الدولية.

488. و تم عقد دورتين تدريبيتين لأفراد الشرطة في المنافذ حول التعامل مع قضايا الأطفال المهربين (40) ضابط كما تم تنفيذ دورات تدريبية عبر مشروع أكسس مينا لمدراء المدارس والأخصائيين الاجتماعيين في 8 مدارس تم استهدافها في محافظة حجة ضمن برنامج مكافحة تهريب الأطفال في 5مديريات, وقد تم التدريب في مجال المنهجيات المتمحورة على الطفل استهدفت (15)مدرب ومدربة يعملون في المناطق المستهدفة قاموا بتدريب (189)معلم في المدارس المستهدفة.

الصعوبات والتحديات

- ضعف مستوى دقة وحجم المعلومات حول المشكلة على مستوى البلدين .
- محدودية تناول مشكلة تهريب الأطفال ضمن أعمال اللجان المشتركة بين البلدين .

- عدم إقرار مشروع التعديلات القانونية من قبل مجلس النواب حتى الآن .
- عدم وجود إطار عملي لآلية تبادل تسليم المجرمين المتسببين في تهريب الأطفال .
- تعدد واختلاف وسائل وآليات ترحيل الأطفال وعبر منافذ مختلفة .
- ضعف الإمكانات المادية والبشرية .

**********انتهى**********

المرفقات

جدول (1) عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة

السنة	2002-1989	2007-2003
عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة	84	49

جدول (2) قوائم إحصائية بأنواع المنظمات الأهلية العاملة في مجال الطفولة وأعدادها
من سنة 1989 وحتى 2007 م

نوع المنظمة	عددها
جمعية	101
مؤسسة	18
منظمة	1
هيئة	1
مركز	**1**

جدول (3) إجمالي التعهدات خلال مؤتمر المانحين بالإضافة إلى تعهدات (ما قبل وبعد) المؤتمر(مليون دولار)

م	الدولة / المؤسسة المانحة	ما قبل المؤتمر	في اجتماع مؤتمر المانحين بلندن	ما بعد المؤتمر	إجمالي التعهدات
	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	331.00	2.300.00	0.00	2.631.00
1	المملكة العربية السعودية	# 181.00	1.000.00		1.181.00
2	سلطنة عمان		100.00		100.00
3	قطر		500.00		500.00
4	الكويت		200.00		200.00
5	الإمارات العربية المتحدة	150.00	500.00		650.00
6	مملكة البحرين		0.00		0.00
	المؤسسة الدولية والإقليمية متعددة الأطراف	0.00	1.832.00	85.00	1917
7	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي		700.00	85.00	785.00
8	البنك الإسلامي للتنمية		200.00		200.00
9	البنك الدولي *		400		400
10	صندوق الأوبك		20.00		20.00
11	الأمم المتحدة		90.00		90.00
12	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)		70.00		70.00
13	الصندوق الدولي لمكافحة الملاريا وفيروس الإيدز		32.00		32.00
14	صندوق النقد العربي		220.00		220.00
15	المفوضية الأوربية		100.00		100.00
	الدول ذات العلاقات الثنائية	0.00	578.00	186.00	764.00
16	بريطانيا		230.00		230.00
17	كوريا الجنوبية		40.00		40.00
18	هولندا		91.00		91.00
19	المانيا		190.00		190.00
20	فرنسا			130.00	130.00
21	ايطاليا		12.00		12.00

22	اليابان **		15.00		15.00
23	اسبانيا			26.00	26.00
24	الولايات المتحدة الأمريكية			21.00	21.00
25	الدنمارك			9.00	9.00
	إجمالي كلي للتعهدات	331.00	4.710.00	271.00	5.312.00

* يمثل المبلغ ما تعهد به البنك الدولي كمبالغ ملتزم بها وجزء منها يغطي الفجوة التمويلية .

** المبالغ المتعهد بها سنوياً من الجانب الياباني .

جدول (4) إجمالي التخصيصات للقطاعات وفقاً للدول والمؤسسات الدولية المانحة

القطاع	الفجوة من الانفاق	المملكة العربية	عمان	قطر	الإمارات العربية	البنك الإسلامي	الصندوق العربي	البنك الدولي *	ايفاد	من مكافحة	الاتحاد الاوروبي	الامم المتحدة	ايطاليا	بريطانيا	فرنسا	اوبك	اليابان	الدنمارك	الولايات المتحدة	كوريا	هولندا	إجمالي	نسبة التخصيص
قطاع الزراعة	734.71	0.00	0.00	0.00	0.00	26.30	52.00	0.00	16.00	0.00	40.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	5.00	0.00	0.00	0.00	0.00	139.30	0.19
قطاع الاسماك	76.2	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	14.00	0.00	13.00	0.00	14.50	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	41.50	0.54
قطاع التعليم	990.3	228.00	0.00	0.00	0.00	39.00	40.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	38.00	63.11	0.00	0.00	7.00	0.00	5.20	24.00	37.30	490.21	0.50
قطاع الصحة	388.03	48.00	0.00	00.200	0.00	27.50	0.00	0.00	0.00	32.00	10.00	0.00	21.10	4.71	0.00	0.00	0.00	0.00	4.80	0.00	18.80	357.91	0.92
قطاع الطرق والتحسينات	1524.02	370.00	10.00	0.00	140.00	26.20	190.00	20.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	756.20	0.50
قطاع النقل	260.4	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	215.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	.000	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	215.00	0.83
قطاع الكهرباء	729.5	210.00	15.00	0.00	80.00	37.00	0.0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	73.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	364.88	0.57
قطاع المياه	367	40.00	10.00	0.00	40.00	34.00	124.00	20.00	0.00	0.00	0.00	0.00	40.80	37.28	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	18.80	0.00	0.99

قطاع النفظ	260.6	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	203.55
الاصلاحات المؤسسية	435.46	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.47	536.30
شبكة الأمان الاجتماعي	534.64	175.00	10.00	0.00	50.00	10.00	150.00	25.00	0.00	0.00	9.50	6.90	88.90	11.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1.00	359.84
الإجمالي	6.300.85	1.071.00	53.00	200.00	385.00	200.00	785.00	79.00	29.00	32.00	100.00	90.00	101.13	230.01	73.00	11.00	12.00	7.70	21.00	24.00	91.00	41.50	0.56

- لم يتم تضمين المبلغ الملتزم به سابقاً (120 مليون)

جدول (5) النفقات العامة للدولة 2000 – 2005 (% من الناتج المحلي الإجمالي)

البيان	2000 محقق	2005	
		فعلي أولي	مستهدف
جملة النفقات الجارية ومنها :	24.5	28.5	27.5
المرتبات والأجور وما في حكمها	9.1	8.8	9.9
النفقات على السلع والخدمات	3.0	2.8	3.0
نفقات الصيانة	0.6	0.4	0.8
التحويلات الجارية ومنها :	9.1	3.3	11.4
الدعم ومنه :	5.7	1.7	0.1
* دعم المواد الأساسية	0.6	0.0	0.0
* دعم الكهرباء	0.0	0.2	0.0
* دعم المشتقات النفطية	5.1	1.5	0.0
مدفوعات الفوائد	2.2	1.7	1.9
نفقات جارية أخرى	0.5	0.6	0.5
النفقات الاستثمارية	5.8	8.4	7.1
الإقراض الحكومي والمشاركة الحكومية في أسهم رأس المال	1.3	1.9	0.0
تسديدات القروض	0.6	0.6	0.0
الإجمالي العام للنفقات	31.6	39.4	36.0

جدول (6)نسبة مكونات التقسيم الوظيفي للنفقات العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي 2000-2005

البيان	2000	تقديري 2005	الأهمية النسبية من النفقات العامة	
			2000	2005
خدمات الجمهور	7.5	7.0	23.5	25.3
شؤون الأمن والسلامة	1.9	2.2	6.0	7.9
شؤون اقتصادية	7.6	3.2	23.7	11.5
حماية البيئة	0.0	0.7	0.1	2.4
شؤون الإسكان والمجتمع المحلي	1.6	1.7	5.0	6.2
قطاع الصحة	1.3	1.5	4.0	5.4
ترفيه وثقافة ودين	0.5	0.6	1.4	2.0
قطاع التعليم	5.7	5.9	17.7	21.2
الحماية الاجتماعية	0.1	0.1	0.4	0.4

جدول (7) تخصيصات عام 2008 م بحسب القطاعات ومصدر التمويل

البيان	مخصصات عام 2008 بحسب القطاعات (مليون دولار)				
	حكومي	خرجي	ذاتي	ق.محلية	إجمالي
إجمالي عام القطاعات	1.403	1.404	321	7	3.135
القطاعات الإنتاجية	46	131	122	0	299
قطاعات البنية التحتية	597	767	142	7	1.513
قطاعات التنمية البشرية	178	294	6	0	478
قطاعات خدمات اجتماعية وحكومية	83	92	27	0	202
قطاعات خدمات الإدارة العامة	499	120	24	0	643

جدول رقم (8) حول واقعات تسجيل المواليد من مصلحة الأحوال المدنية للأعوام 2003-2008

كشف يوضح عدد المواليد للسنوات من 2003م إلى 3 / 2008م

م	البيانات / المحافظات	2003			2004			2005			2006			2007			2008			الإجمالي العام		
		ذكر	إناث	إجمالي	ذكر	إناث	إجمالي	ذكر	إناث	إجمالي	ذكر	إناث	إجمالي	ذكر	إناث	إجمالي	ذكر	إناث	إجمالي	ذكر	إناث	إجمالي
1	الأمانة	19023	15748	34771	17966	15821	33787	27890	13793	41683	32406	27161	59567	29012	23858	52870	3988	3049	7037	130285	99430	229715
2	صنعاء	543	201	744	3193	665	3858	2511	2479	4990	5065	3067	8132	3318	2126	5444	500	261	761	15130	8799	23929
3	عدن	4382	3828	8210	4223	3659	7882	4572	4044	8616	4332	3989	8321	4516	4064	8580	1490	1260	2750	23515	20844	44359
4	تعز	7093	6391	13484	7336	6827	14163	9449	8580	18029	10722	9656	20378	12033	9608	21641	1970	1454	3424	48603	42516	91119
5	الحديدة	3512	3066	6578	3413	3335	6748	2751	2253	5004	8147	8366	16513	7738	7536	15274	933	753	1686	26494	25309	51803
6	إب	3340	4218	7558	4888	3928	8816	7088	5126	12214	10991	9143	20134	8955	6778	15733	1329	1025	2354	36591	30218	66809
7	ابين	4126	1973	6099	4759	3166	7925	5013	3284	8297	25486	10080	35566	7766	6230	13996	1601	1476	3077	48751	26209	74960
8	حضرموت	7093	6891	13484	7052	7559	14611	9449	8580	18029	7883	10235	18118	11348	10927	22275	2148	2099	4247	44973	46291	91264
9	ذمار	8154	906	9060	5936	3649	9585	9089	1115	10204	14211	11615	25826	10602	8019	18621	786	539	1325	48778	25843	74621
10	شبوة	3140	2351	5491	4470	1938	6408	2321	2107	4428	4607	3485	8092	6499	4831	11330	1461	1136	2597	22498	15848	38346
11	حجة	370	90	460	619	211	830	600	151	751	3642	1350	4992	2942	1314	4256	377	161	538	8550	3277	11827
12	البيضاء	3641	2100	5741	3301	2181	5482	3905	2864	6769	3725	3715	7440	4232	3147	7379	811	651	1462	19615	14658	34273
13	لحج	3163	2758	5921	4206	1234	5440	3874	2698	6572	8567	6613	15180	7116	5811	12927	1282	1098	2378	28208	20210	48418
14	صعدة	6	1011	1017	4470	1938	6408	2194	1852	4046	1468	1169	2637	2172	1778	3950	268	224	492	10578	7972	18550
15	المحويت	618	439	1057	2946	1947	4893	968	734	1702	2589	1657	4246	2638	1627	4265	259	168	427	10018	6572	16590
16	المهرة	729	698	1427	1369	744	2113	1306	860	2166	2050	1773	3823	1080	794	1874	280	207	487	6814	5076	11890
17	مأرب	462	310	772	521	340	861	790	516	1306	859	667	1526	801	600	1401	368	179	547	3801	2612	6413
18	الجوف	64	21	85	90	37	127	189	40	229	284	167	451	193	79	272	49	46	95	869	390	1259
19	عمران	1954	488	2442	1586	1025	2611	1627	910	2537	3354	2456	5810	2176	1516	3692	249	165	414	10946	6560	17506
20	الضالع	2407	1476	3883	5995	3678	9673	3234	1821	5055	5589	3493	9082	4491	2444	6935	920	447	1367	22636	13359	35995
21	ريمة	0	0	0	0	0	0	184	132	316	515	367	882	671	509	1180	130	118	248	1000	1126	2126
	الإجمالي	73820	54964	128284	88339	63882	152221	99004	63939	162943	156492	120224	276716	130299	103596	233895	21199	16514	37713	568653	423119	991772

المصدر : مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني

ملحوظة:نسبة عدد المسجلين لعام 2005م مقارنة مع 2006: الذكور= 58% الإناث 88% الإجمالي 70%

نسبة عدد المسجلين لعام 2006م مقارنة مع 2007م: الذكور 20% الإناث 16% الإجمالي 18%

الجدول رقم (9) البرامج المخصصة لقضايا الأسرة والطفل والمساحة الزمنية المخصصة لها

م	مواد وبرامج	عام 2003 حتى عام 2004					
		القناة الأولى		القناة الثانية		الإجمالي	
		الزمن	النسبة (1)	الزمن	النسبة (1)	الزمن	النسبة (2)
1	برامج المرأة و الأسرة	387.32	% 4.4	32.31	% 1	419.63	%5.4
2	البرامج الاجتماعية	357.26	% 4.1	30.31	% 9.	387.57	%5
3	البرامج الصحية	127.23	% 1.5	28.43	% 9,	155.66	%2.4
4	البرامج الاقتصادية	43.05	% 0.5	17.34	%5,	60.39	%1

%13.8	1023.25	%3.3	108.39	% 10.5	914.86	الإجمالي	

جـــــــدول رقم (10) القضايا التي يتم تناولها في البرامج الإعلامية الموجهة للأسرة والطفل

م	يتناول	تنمية المعلومات الثقافية والعلمية ورفع الوعي الوطني		فقرات ومواد وأغاني وفقرات موسيقية		التعريف بالألعاب التراثية للأطفال في محافظات الجمهورية		معلومات متنوعة عن محافظات الجمهورية		لقاءات ميدانية للتعرف على آراء الأطفال ورغباتهم		مساهمات متنوعة للتعرف على مواهب الأطفال		حقوق الطفل والأطفال المعاقين		استقبال العام الدراسي الجديد		تمكين الأطفال من التعارف فيما بينهم		الإجمالي	
	البرامج	زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%
1	نادي الأطفال	229	22.4	172	16.8	5	0.5	70	6.8	55	5.4	15	1.5	6	0.6	4	0.4	4	0.4	560	54.8
2	مسابقة /ملعب الأصدقاء	122	11.9	65	6.4	78	7.6	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	265	25.9
3	مسابقة/ وطني	139	13.6	59	5.5	00	00	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	198	19.4
	الإجمالي	490	47.9	296	29	83	8.1	70	6.8	55	5.4	15	1.5	6	0.6	4	0.4	4	0.4	1023	100.1

جدول رقم (11) ألوان البرامج وأهدافها في الرسالة الإعلامية للإذاعة والتلفزيون

م	المادة	الموضوعات
1	الدينية	- تعميق الإيمان بالله وتعليم الصلاة والعبادات. - قصص حياة الأنبياء والرسل. - فتاوى وأحاديث. - آداب الكلام والطعام.
2	العلمية والتعليمية والمعلومات.	- دروس علمية وتعليمية. - التعريف بسير العلماء و المخترعين. - الأسرار العلمية للكون
3	التاريخية	- الآثار التاريخية اليمنية الإسلامية القديمة. - تاريخ اليمن عبر العصور. - الموضوعات التاريخية المتنوعة.
4	الغناء والموسيقى الفنية والغنائية	- الأغاني الخاصة بالأطفال (يمنية ، عربية) - طلبات المستمعين.
5	أسرار حياة الكائنات في البراري والبحار	- حكايات عن الحيوانات المختلفة. - حياة الحيوانات الأليفة و كيفية تربيتها.
6	الطيور	- حياة الطيور ومعيشتها وكيفية تربيتها. - قصص عن الطيور وأنواعها المختلفة.
7	البحار	- أسرار البحار وما تحتويه من كائنات بحرية مختلفة. - اللائي والأحجار الكريمة في البحار.
8	السياحة	- التعريف بالسياحة الداخلية والآثار ، و المناخ. - الرحلات السياحية.
9	الوطن اليمني	- حب الوطن و الوحدة والثورة اليمنية. - التعريف بالمناطق والمدن والدول اليمنية القديمة الشهيرة.
10	أخرى	- مسابقات مختلفة خاصة بالأطفال. - أخبار وبرامج رياضية.

جدول رقم (12) يوضح إجمالي عدد ساعات إرسال برامج الأطفال في الإذاعة والتلفزيون

م	الخدمة	عـــــــــــام 2003						عام 2004		معدل الزيادة أو النقص
		ساعات الإرسال		النسبة %	متوسط الإرسال		ساعات الإرسال			
		ق	س		ق	س	ق	س	ساعات الإرسال	
1	البرنامج العام + الثاني	42	2001	33.83	29	5	6	1679	+ 36	322	%19.21
2	القناة الأولى	46	3327	56.24	7	1	55	2986	+ 51	340	%11.41
3	القناة الثانية	36	587	9.93	37	1	51	339	+ 45	247	%72.90
4	الإذاعات المحلية	120	15								
	الإجمالي										

جدول رقم (13) يوضح حجم ساعات الإرسال القناة الأولى مند عام 2003م حتى عام 2006م

م	ساعات الإرسال / القناة (اليمن الفضائية والأولى)	المخطط	الفعلي
1	البرامج الفئوية	700	660.27
2	برامج المشكلات والظواهر الاجتماعية	183.20	203.8
3	البرامج و المواد الاجتماعية	5.35	5.35
	الإجمالي	888.55	868.7

جدول رقم (14) القضايا المتداولة وفقا للمحطات الإذاعية والتلفزيونية

م	لكل قناة على حدة / مضامين الموضوعات	القناة الأولى		القناة الثانية		إذاعة صنعاء		إذاعة عدن		الإجمالي	
		زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%	زمن	%
1	قضايا وظواهر اجتماعية مختلفة وكيفية معالجتها واستفسارات والرد عليها	1.45	7.5	14.01	24.3	0.06	1.2	2.26	10.6	17.18	17.5
2	إرشادات للأمهات حول التغذية السليمة والعناية الصحية والاقتصاد المنزلي	—		6.48	11.8			8.08	35	14.49	15
3	تنمية المعلومات المختلفة الثقافية والعلمية ورفع الوعي الوطني	1.09	11.5	8.10	14.2	0.16	3.3	2.03	8.9	11.38	11.8
4	قضايا ومشكلات التعليم والأنشطة التربوية والتعليمية وإبراز دور المرأة والأسرة في محاربة الجهل			10.33	18.3					10.33	18.3
5	فقرات ومواد فنية وموسيقية			6.30	11.3	2.11	26.5	1.36	7	10.17	10.4
6	ترسيخ القيم والسلوكيات السوية وتنمية الوعي الديني							6.08	26.8	6.08	26.8
7	رفع الروح المعنوية وترسيخ الواجب الوطني والأنشطة الإنتاجية والعسكرية	3.42	37.1			1.40	20.3			5.22	5.4
8	التفاعل مع الحملات الوطنية الإرشادية ورفع الوعي الوقائي والبيئي والزراعي.			1.33	2.7	3.35	43.5			5.08	5.2
9	تغطية الزيارات الميدانية واللقاءات والمقابلات والمناورات والندوات ومواد فلميه وثائقية	3.52	38.8	0.48	1.4	0.04	0.9			4.44	4.8
10	التوعية بالقضايا الأمنية والمرورية والسلامة العامة.			3.38	6.3	0.21	4.3			3.59	4
11	تمكين الأطفال من التعارف فيما بينهم ومعرفة آرائهم ورغباتهم وترغيبهم بحب القراءة و الاطلاع			1.18	2.3			1.19	5.8	2.37	2.7
12	التعريف بالألعاب التراثية للأطفال ومعلومات متنوعة من محافظات الجمهورية			2.33	4.4					2.33	2.6
13	لقاءات ومقابلات مع المعنيين بالطفولة وحقوق الطفل وشئون الأسرة.			0.42	1.2			1.22	6	2.04	2.1
14	صندوق الرعاية الاجتماعية وقضايا التأمينات والمعاشات			1.07	1.9					1.07	1.1
15	أخرى متنوعة.	0.30	5.1							0.30	0.5
16	الإجمالي	9.58	100	57.41	100	8.13	100	22.55	100	98.47	100

جدول رقم (15) المساحة الزمنية لبرامج الأسرة والطفولة في القنوات التلفزيونية و الإذاعات المحلية

م	القناة / الإذاعة	الزمن
1	قناة اليمن	136
2	قناة يمانية	152
3	إذاعة البرنامج العام الأول	26
4	إذاعة البرنامج الثاني	34
5	إذاعة تعز	09
6	إذاعة الحديدة	16
7	إذاعة سيئون	06
8	إذاعة حجة	07
9	إذاعة لحج	02
10	إذاعة أبين	07
11	إذاعة إب	16
	الإجمالي	411 ساعة

جدول رقم (16) يوضح عدد دور رعاية الأيتام الحكومية في الجمهورية اليمنية

م	اسم الدار	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	جهات الإشراف	جهات الدعم	ملاحظات
1	دار رعاية الأيتام	أمانة العاصمة	1500	وزارة التربية والتعليم	وزارة التربية والتعليم	يستفيد من الدار أيضا ما يقرب 1500 يتيم من خارج الدار
2	دار رعاية الأيتام	الطويلة/المحويت	400	وزارة التربية والتعليم + مجلس الإباء	وزارة التربية والتعليم + جمعية الشارقة +مجلس الإباء	يستفيد من خدمات الدار أيضا عدد (600) طفل من غير الأيتام من القري المجاورة للدار
3	دار رعاية الأيتام	حجه	120	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية	
4	دار رعاية الأيتام	تعز	100	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي	
5	دار رعاية الأيتام	الحديدة	100	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية	
6	دار رعاية الأيتام	المحويت	79	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية	بداء العمل في 2004م
7	دار رعاية الأيتام	عمران	150	وزارة الشئون الاجتماعية	لم يعمل حتى الان	دعم بناءه من الصندوق الاجتماعي ولم يبدأ العمل فيه نظرا لعدم توفر النفقات والكوادر حتى الآن
8	دار رعاية الأيتام	ذمار	150	وزارة الشئون الاجتماعية	لم يعمل حتى الآن	دعم بناءه من الصندوق الاجتماعي ولم يبدأ العمل فيه نظرا لعدم توفر النفقات والكوادر حتى الآن
9	دار رعاية الأيتام	حضرموت	300	وزارة الشئون الاجتماعية مسند للجمعية الإسلامية الخيرية	بدأ العمل فيه بجزء بسيط مؤخرا وعدد النزلاء فيه حاليا بحدود 30 يتيم	دعم بناءه فاعل خير
10	دار الأمل لرعاية اليتيمات	تعز	50	وزارة الشئون الاجتماعية مسند لمؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية ورعاية اليتيمات	بدأ العمل فيه من شهر مايو 2008م	دعم بناءه من الصندوق الاجتماعي

جدول رقم (17) يوضح دور ومراكز رعاية الأيتام واليتيمات الحكومية الأهلية المشتركة ، والأهلية القائمة

م	اسم الدار / المركز	المحافظة/الموقع	الطاقة الاستيعابية	جهات الإشراف	جهات الدعم / التمويل
أ:/ حكومية أهلية مشتركة					
1	دار رعاية الأيتام	آب	120	وزارة التربية والتعليم + وزارة الشئون الاجتماعية + مجلس أباء أهلي	وزارة التربية + وزارة الشئون الاجتماعية + مجلس الآباء +
2	مركز رئيس الجمهورية لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	300	مجلس أمناء أعلى برئاسة وزير الشئون الاجتماعية + جمعية الإصلاح + مؤسسة تنمية اليتيم	له وضع خاص (جزء من الأرض والمساهمة في البناء من الدولة والإدارة والإشراف ونفقات التشغيل من جمعية الإصلاح + مؤسسة تنمية اليتيم)
3	دار قطر لرعاية اليتيمات	عدن	48 يتيمة (المرحلة الأولي)	الأدارة لمؤسسة دار قطر لرعاية الأيتام وخاضع لأشراف مباشر من الشئون الاجتماعية والعمل	الأرض من الدولة ملكية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتمويل البناء من منظمة الدعوة الإسلامية وبعض فاعلي وفاعلات الخير من دولة قطر ونفقات التشغيل من مؤسسة دار قطر لرعاية الأيتام (وهي مؤسسة أهلية يمنية وليست قطرية)
ب/ أهلية					
1	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	300	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + جمعية الشارقة + وزارة الشئون الاجتماعية وبعض الجمعيات الأهلية من دول الخليج
2	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	عدن	100	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + الجمعيات الأهلية من دول الخليج
3	دار الهجرة لرعاية الأيتام	بني ضبيان - صنعاء	90	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + بعض الجمعيات الأهلية من دول الخليج
4	دار الصديق لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	55	مجلس إدارة أهلي	مجلس إدارة أهلي + فاعلي خير
5	دار اللواء لرعاية اليتيمات	أمانة العاصمة	30	مؤسسة الصالح الاجتماعية	مؤسسة الصالح الاجتماعية
6	دار الأبطال لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	30	مؤسسة الصالح الاجتماعية	مؤسسة الصالح الاجتماعية
7	دار الرحمة لرعاية اليتيمات	أمانة العاصمة	50	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية + وزارة الشئون الاجتماعية (صندوق الرعاية)
8	دار الفرسان لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	50	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية
9	دار سنان أبو لحوم لرعاية اليتيمات	أمانة العاصمة	50	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية
10	مركز بيت الأسرة للأيتام رقم (1)	أمانة العاصمة	50	مؤسسة إنسان الخيرية	مؤسسة إنسان الخيرية
11	مركز بيت الأسرة للأيتام رقم(2)	أمانة العاصمة	50	مؤسسة إنسان الخيرية	مؤسسة إنسان الخيرية
12	مركز بيت الأسرة لليتيمات رقم (3)	عدن	30	مؤسسة إنسان الخيرية	مؤسسة إنسان الخيرية
13	دار الرحمة لرعاية الأيتام	تعز	160	جمعية الإحسان	جمعية الإحسان
14	مركز إكرام اليتيم	أمانة العاصمة	23	مؤسسة إكرام اليتيم	مؤسسة إكرام اليتيم
15	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	أمانة العاصمة	167	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب / مركز رعاية نهارية
16	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	تعز	123	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب / مركز رعاية نهارية
17	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	حضرموت	118	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب / مركز رعاية نهارية
18	مركز الطفل الاجتماعي	أمانة العاصمة	30	مؤسسة التواصل للتنمية الإنسانية	مؤسسة التواصل +مؤسسة الرحمة العالمية الخيرية / مركز رعاية نهارية

جدول رقم (18) عدد المستفيدين من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية حتى نهاية عام 2007

الفئات	عدد الحالات (الأسر)	عدد المستفيدين	حجم المبالغ المقدمة سنويا
أطفال أيتام	29564	116946	184956000
أرملة لديها أطفال	228484	1170104	1596229600
مطلقة لديها أطفال	24883	105870	160918400
العائل غائب أو مفقود	15481	80368	107835200
العائل مسجون	2014	11080	14353600
الإجمالي	300426	1484368	2064292800

جدول رقم (19) عدد الأطفال ذوي الإعاقة المستفيدين حسب الخدمة المقدمة لهم وفقا للإحصاءات الإدارة العامة للتأهيل المجتمعي لعام 2007

العام	عدد المستفيدين		الإجمالي	ملاحظات
	الرعاية الاجتماعية	التأهيل المدرسي		
2003	89	850	939	
2004	1.609	2640	4249	
2005	2.249	4080	6329	
2006	2.266	4717	6983	
2007	2.390	6111	8501	
الإجمالي	8.603	18.398	27001	

جدول رقم (20) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات عام 2007

م	المحافظات	الذكور	الاناث	الاجمالي
1	تعز	319	187	506
2	أبين	76	67	143
3	عدن	103	58	161
4	لحج	620	398	1018
5	إب	356	220	546
6	الحديدة	109	69	178
	الإجمالي العام	1553	999	2552

جدول رقم (21)) يوضح عدد المستفيدين من برنامج (C.B.R) خلال 2007

م	المحـــافـظات	ذكـــــور	إنـاث	الإجـــمالي
1	عـــدن	70	80	150
2	تـــعز	319	187	506
3	أبين	65	53	118
4	إب	375	270	646
5	الحـديدة	109	69	178
6	لحـــج	627	403	1030
	الإجـــمالي	1566	1062	2628

جدول (22) برامج التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة

م	أسماء الورش	عدد المستفيدين		نوع الإعاقات			
		ذكور	إناث	حركي	صم وبكم	صم جزئي	تخلف بسيط
1	ورشة النجارة	25	-	3	10	6	6
2	ورشة الخياطة النسائية	-	25	5	15	5	-
3	ورشة الحياكة	14	-	-	8	-	6
4	ورشة الكمبيوتر	8	-	4	4	-	-
5	الأعمال الجلدية	15	-	8	-	-	7
6	ورشة الالومنيوم	20	-	5	5	6	4
	الإجمالي العام	82	40				

جدول رقم (23) يبين عدد الأطفال في قسم التدخل المبكر

م	نوع الإعاقة	ذكور	إناث	ملاحظات
1	شلل دماغي	13	7	
2	متلازم الدون	9	5	
3	إعاقة ذهنية متوسط	11	3	
4	حركة بسيطة +عيوب نطقية	6	6	
	الإجمالي العام	39	21	

جدول رقم (24) يبين عدد الذكور والإناث في (القسم التعليمي)

م	الشهور	تمهيدي		أولي		ثاني		ثالث		رابع		خامس		سادس		سابع		ثامن		تاسع	
		ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ
1	سبتمبر يناير	2	7	12	8	13	10	11	16	14	6	10	13	6	5	6	1	-	3	2	-
2	فبراير يونيو	1	7	11	8	13	10	11	15	13	6	10	13	5	5	6	1	-	3	2	-
الإجمالي العام	3	14	23	16	26	20	22	31	27	12	20	26	11	10	12	2	-	69	6	4	-

جدول رقم (25)عدد المستفيدين من خدمات مراكز المكفوفين خلال 2007

اسم المركز	القسم الأدبي			القسم المهني		
		-	149	ذكور	إناث	الإجمالي
مركز صنعاء	149					
مركز عدن	33	21	54	-	-	-
مركز حضرموت	11	14	25	-	-	-
الإجمالي	193	35	228	-	-	-

جدول (26) يوضح وسائل تنظيم الأسرة التي تم توزيعها على جميع المحافظات للأعوام 2005-2007م

م	الصنف	الوحدة	عام 2005م	عام 2006م	عام 2007م
1	الحبوب الفموية	شريط	2.160.000	1.805.169	4.313.720
2	حقن منع الحمل	فيالة	142.788	233.610	332.925
3	رفال ذكري	قطعة	714.816	906.768	1.849.536
4	لوالب	عدد	25.000	28.200	84.700
5	غرسات (امبلانون)	وحدة	2.467	289	3.580
6	تحاميل	انبوبة	35.990	736	-

جدول (27) يبين مقارنة بالمنصرف من وسائل تنظيم الأسرة للأعوام 2006-2008م

م	الصنف	2006م	2007م	2008م
1	**إمبلانون (غرسات)**	289	3580	8954
2	**حقن منع الحمل**	233610	332925	257900
3	**رفال ذكري**	906768	1856736	1269092
4	**لوالب**	28200	82050	95770+4450 تالف من المعونة الصينية
5	**الحبوب الفموية**	1805169	4319060	2703542

جدول (28) يوضح عدد المصابين بفيروس الإيدز بحسب الجنس في الجمهورية اليمنية

السنة	إجمالي الحالات	عدد الذكور	عدد الإناث	غير معروف
1987	1	1	0	0
1988	3	1	2	0
1989	3	3	0	0
1990	6	5	1	0
1991	4	3	1	0
1992	44	34	3	7
1993	25	19	6	0
1994	26	20	5	1
1995	52	29	23	0
1996	96	56	36	4
1997	204	89	112	3
1998	189	106	83	0
1999	111	55	37	19
2000	110	64	46	0
2001	107	65	42	0
2002	151	69	33	49
2003	247	165	57	25
2004	214	149	65	0
2005	228	160	68	0
2006	254	158	96	0
2007	248	166	82	0
الإجمالي	2323	1417	798	108

الجدول رقم (29) يوضح الفئات المستهدفة بالتوعية بالايدز خلال النصف الأول من عام 2006م على المستوى المركزي وفي المحافظات .

م	الفئة المستهدفة	العدد المستهدف
1	العاملون الصحيون	1093
2	حلاقون	322
3	طلاب وطالبات المدارس الثانوية	23515
4	منتسبات اتحاد نساء اليمن والجمعيات النسوية + منتسبات محو الأمية .	199
5	القوات ا لمسلحة والأمن + افراد المرور	889
6	النوادي ا لرياضية	1150
7	طلاب معاهد صحية وتقنية وتجارية	400
8	سجناء ونزلاء السجون	1019
9	طلاب جامعات	1659
10	عمال فنادق	50
11	مصلون وأئمة مساجد	1300
12	الصيادون	200
13	سائقوا شاحنات	120
14	المخيمات	3217
	الإجمالي	37635

الجدول رقم(30) يبين المستهدفين من التدريب حول مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً:-

م	الفئة المستهدفة	عدد المستهدفين	المحافظات المستهدفة
1	العاملون الصحيون + أخصائيين اجتماعيين	899	ريمه ، المهرة ، المحويت ، الضالع ، صنعاء ، حجة ، إب ، المهره ، الحديدة ، عمران ، أبين
2	عاملون صحيون + منسقو البرنامج في المحافظات والجهات ذات العلاقة	25	جميع محافظات الجمهورية
3	خطباء وأئمة المساجد	72	الحديدة ، عدن ، ذمار
4	عاملون صحيون + أخصائيين اجتماعيين	167	

جدول (31) يوضح توقعات الفقر العام للفترة 2006 – 2010م

الأعوام	2006	2007	2008	2009	2010
ريف	38.8	35.7	31.8	27.7	23.4
حضر	19.5	16.4	13.9	11.3	8.0
إجمالي	34.3	31.2	27.7	23.9	19.8

جدول (32) المشاريع والبرامج الخدمية والتنموية المنفذة خلال عام 2007م لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

م	المشاريع والبرامج والأنشطة المنفذة	التكلفة الإجمالية 1000 ريال	الإنفاق الفعلي خلال العام (1000) ريال			
			مركزي	محلي	خارجي	أجمالي
1	برنامج الصحة والسلامة المهنية	2.700	2.700	-	-	2.700
2	تجهيزات لبعض مراكز الأسر المنتجة	15.000	1.610	-	-	1.610
3	برنامج الحد من عمالة الأطفال	20.000	1.000	-	19.000	20.000
4	برنامج الرعاية الشاملة وحماية الطفولة	18.626	5.000	-	13.626	18.626
5	برنامج تأهيل الأطفال المعاقين	2.000	2.000	-	-	2.000
6	برنامج الولادة الآمنة	2.500	2.500	-	-	2.500
7	برنامج إدماج المرأة في التنمية	2.985	2.000	-	985	2.985

جدول (33) وضع برامج التمويل الأصغر في نهاية شهر ديسمبر 2007

م	البرنامج	عدد العملاء (نشطون)			محفظة القروض (مليون ريال)	محفظة القروض في المخاطرة (%)	الأرقام التراكمية		منطقة العمل
		مقترضون		مدخرون					
		الإجمالي	النساء (%)	الإجمالي			عدد القروض	مبالغ القروض (مليون ريال)	
1	المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر	8,522	98	10,786	179	8.1	37,970	1,143	أمانة العاصمة ، تعز، إب، القاعدة، ذمار، يريم، عبس ،حجه ،لحج
2	مؤسسة عدن للتمويل الأصغر	1,968	85	4,173	33	غ . م	18,440	650	دار سعد، البريقة، المعلا، التواهي، خور مكسر، كريتر – عدن ، لحج
3	برنامج نماء للتمويل الأصغر	3,435	30	894	94	1.4	17,507	663	صنعاء, تعز,عدن
4	برنامج صنعاء للإقراض الأصغر آزال	2,520	88	2,223	55	1.2	13,746	459	أمانة العاصمة
5	مشروع المساعدة الذاتية للادخار والإقراض - أبين	2,121	100	2,365	55	0	7,739	266	أبين
6	برنامج الادخار والإقراض - حيس	796	91	1,488	8	غ . م	6,801	252	حيس، الخوخة، زبيد، جبل رأس
7	برنامج تنمية الأنشطة المدرة للدخل - الحديدة	3,804	79	لا يوجد	46	25	28,824	660	الحديدة، باجل،بيت الفقيه, المراوعة, الزيدية, الزهرة
8	برنامج وادي حضرموت للتمويل والادخار	1,172	28	1,332	39	3	4,246	237	حضرموت (سيئون، تريم, السوم)
9	شركة الأوائل للتمويل الأصغر	3,147	100	لا يوجد	56	1.5	24,559	478	تعز (الكمب, شارع جمال, الراهده, صينه, صبر)
10	برنامج القروض الصغيرة (سوفد)	519	67	لا يوجد	7	20	8,936	174	أمانة العاصمة
11	مشاريع مدرة للدخل	-----	----	----	-----	-----	8,909	311	مناطق مختلفة
12	صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة	1,957	6	لا يوجد	988	4	6696	4,271	أمانة العاصمة، تعز، عدن، الحديدة، المكلا, إب
	الإجمالي	29,961	77	23,261	1,560		184,373	9,564	

جدول (34) مؤشرات المرحلة الثانية من برنامج التدخل المتكامل

المحافظة	المديرية	العزلة	عدد السكان	عدد القرى
ريمة	الجبين	خضم	6,808	11
ذمار	وصاب السافل	بني معانس	6,058	4
تعز	ماوية	الأساودة	6,251	7
الحديدة	اللحية	البعجية	8,231	5
عمران	خمر	الغشم	9,628	3
إب	القفر	بني مبارز	6,227	4
حجة	حرض	العتنة	7,849	9
لحج	طور الباحة	طور الباحة	5,227	7
الإجمالي			56,279	50

جدول (35) يوضح عدد رياض الأطفال للأعوام الدراسية (2002/2001---2009/2008م)
بحسب الجهة الإشرافية (حكومي – أهلي وخاص) .[22]

السنوات	2002/2001	2002/2003	2003/2004	2004/2005	2005/2006	2007/2006	2008/2007	2009/2008
حكومي	46	53	62	74	76	96	80	94
أهلي	126	168	182	233	282	312	360	440
مجموع	172	221	244	307	358	408	440	534

جدول (36) يوضح عدد المربيات والمربيين في رياض الأطفال للأعوام الدراسية (2002/2001---2009/2008م).[23]

السنوات	2002/2001	2002/2003	2003/2004	2004/2005	2005/2006	2007/2006	2008/2007	2009/2008
ذكور	23	21	28	38	42	41	15	67
إناث	863	943	1015	1141	1366	1415	1453	1714
مجموع	886	964	1043	1179	1408	1456	1468	1781

جدول (37) يوضح عدد الملتحقين بالتعليم الأساسي والثانوي من ذوي الاحتياجات الخاصة
بحسب النوع والمرحلة للأعوام الدراسية (2006/2005 ، 2008/2007 ، 2009/2008 م24

المرحلة	الحالة الحضرية	2006/2005 عدد الطلاب			2007/2008 عدد الطلاب			2009/2008 عدد الطلاب		
		ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي
أساسي	حضر	2,026	1,331	3,357	1,686	1,045	2,731	7,541	21,428	28,969
	ريف	4,053	2,040	6,093	3,657	1,799	5,456	6,471	10,602	17,073
	الإجمالي	6,079	3,371	9,450	5,343	2,844	8,187	14,012	32,030	46,042
ثانوي	حضر	216	100	316	174	76	250	1,027	1,659	2,686
	ريف	270	97	367	279	115	394	1,042	670	1,712
	الاجمالي	486	197	683	453	191	644	2,069	2,329	4,398
إجمالي الحضر		2,242	1,431	3,673	1,860	1,121	2,981	8,568	23,087	31,655
إجمالي الريف		4,323	2,137	6,460	3,936	1,914	5,850	7,513	11,272	18,785
الإجمالي العام		6,565	3,568	10,133	5,796	3,035	8,831	16,081	34,359	50,440

جدول (38) يوضح عدد وجنس المدارس التجريبية لفئة الموهوبين والمتفوقين والمستويات الدراسية
والمحافظات المستهدفة

المحافظة	عدد المدارس وجنسها			إجمالي	المستويات الدراسية

	بنين	بنات		
أمانة العاصمة	1	-	25	الصف السابع الأساسي والصف الأول الثانوي
محافظة عدن	-	2	50	
محافظة تعز	-	1	25	
إجمالي	1	3	100	

جدول (39) يوضح عدد الدارسين الملتحقين بمراكز محو الأمية الأبجدية
للفئة العمرية (10-20) سنة للأعوام الدراسية (2002/2001—2008/2007) م

السنوات	ذكور	إناث	مجموع	النسبة من إجمالي الدارسين %
2002/2001	33,649	28,582	33,649	37.08
2002/2003	38,516	33,777	38,516	35.41
2003/2004	44,535	38,466	44,535	40.01
2004/2005	44,222	40,591	44,222	32.83
2005/2006	44,766	41,211	44,766	36.00
2007/2006	34,824	31,938	34,824	27.09
2008/2007	51,628	47,864	51,628	30.85

جدول(40) يبين تطور أعداد القوة العاملة بمراكز محو الأمية للاعوام الدراسية (2002/2001—2008/2007)م

السنوات	معلمون		مجموع	موجهون		مجموع	إداريون،مشرفون		مجموع	إجمالي
	ذكور	إناث		ذكور	إناث		ذكور	إناث		
2002/2001	4316	3487	829	359	139	220	1,471	414	1,057	5,876
2002/2003	4903	3973	930	378	97	281	1,520	388	1,132	6,653
2003/2004	5552	4516	1036	459	132	327	1,703	449	1,254	7,556
2004/2005	5836	4976	860	572	157	415	1,959	518	1,441	8,554
2005/2006	6264	5324	940	533	149	384	1,848	526	1,318	8,550
2007/2006	1176	5166	780	6848	928	6556	12,841	7,304	7,417	3,238
2008/2007	7140	6457	683	488	130	358	1,951	612	1,339	9,456

جدول(41) يبين الدورات التدريبية وورش العمل الخاصة بتعليم الفتاة المنفذة عام 2007م

المستهدفين	الأنشطة المنفذة
6518	- دورات تدريبية وورش عمل حول أهمية تعليم الفتاة لعدد من العاملين في الإدارات التربوية والأخصائيين الاجتماعيين والاجتماعيات ومجالس الآباء والأمهات.
1546	- دورات تدريبية لعدد من الموجهين والأخصائيات الاجتماعيات حول تعليم الفتاة
528	- دورات تدريبية وورش عمل حول المدارس الصديقة للأطفال استهدفت مجالس الآباء والأمهات.
8592	إجمالي المستفيدين من الدورات التدريبية.

جدول رقم (42) يوضح تطور التحاق الفتيات في التعليم الأساسي والثانوي
للأعوام الدراسية (2002/2001—2008/2009)م

المرحلة	العام الدراسي						
	2001/2002	2002/2003	2003/2004	2004/2005	2005/2006	2007/2008	2008/2009
الأساسية	1,314,387	1,427,208	1,530,306	1,622,022	1,607,779	1,760,672	1,828,775
الثانوية	145,442	160,624	177,979	185,218	172,813	194,041	206,512
الإجمالي	1,459,829	1,587,832	1,708,285	1,807,240	1,780,592	1,954,713	2,035,287

جدول رقم (43) مقارنة نسب الالتحاق بالتعليم الأساسي بين الذكور والإناث خلال العامين الدراسيين (2002/2001،،-2009/2008)م

السنوات	ذكور	إناث	مجموع	نسبة الإناث لكل 100 من الذكور%	الفجوة المطلقة
2001/2002	2,257,878	1,314,387	3,572,265	58.21	-41.79
2008/2009	2,498,675	1,828,775	4,327,450	73.19	-26.81

جدول (44) يوضح معدلات القبول الإجمالي في الصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي خلال الأعوام الدراسية (2002/2001— 2009/2008) من كل الأعمار ونسبة الفتيات المقبولات بالنسبة إلى الذكور ومعدل الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإناث.25

البيان	الطلاب المقبولين في الصف أول أساسي من كل الأعمار			معدل القبول الإجمالي			فجوة النوع	
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	نسبة الإناث إلى الذكور لإجمالي	فجوة النوع الإجمالي
2001/ 2002	364080	269597	633677	106.4%	83.7%	95.4%	0.74	0.79
2002/ 2003	386078	290380	676458	112.5%	89.9%	101.6%	0.75	0.80
2003/ 2004	405576	309510	715086	118.1%	95.7%	107.2%	0.76	0.81
2005/2004	416893	334683	751576	121.2%	103.4%	112.6%	0.80	0.85
2006/2005	371105	306719	677824	107.8%	94.6%	101.4%	0.83	0.88
2007/2006	390359	335082	725441	113.2%	103.2%	108.4%	0.86	0.91
2008/2007	409878	344337	754215	118.7%	106.0%	112.5%	0.84	0.89

جدول رقم (46) يوضح أعداد المدربين والمتدربين من القوى التعليمية المدرسية بحسب الجنس والبرنامج التدريبي للاعوام (2001/2002--2008/2009م)

البيان		برامج تدريب المعلمين والمعلمات في مرحلة التعليم الأساسي		برامج تأهيل المعلمين والمعلمات في مرحلة التعليم الأساسي		برامج تدريب مديري ووكلا مدارس التعليم الأساسي		برامج التنمية المهنية وتعزيز القدرات لفرق (التدريب/التخطيط/المتابعة)		برنامج تدريب مدرسي الصفوف (10- 12) لمرحلة التعليم الثانوي		تدريب موجهي التعليم الأساسي		تدريب الأخصائيين الاجتماعيين		البرامج النوعية		رياض الأطفال		برنامج مناهضة العنف ضد الأطفال.		مختصي المختبرات المدرسية		الاجمالي
العام الدراسي البرنامج	البرنامج	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدربون	متدربون	مدرب
2001/2002	الذكور	557	36609			1053	10386					0	1787									1,610
	الإناث	111	29952			158	1833					0	125									269
	جملة	669	66,561			1211	12219					0	1912									1,880
2003/2002	الذكور	929	47,924			109	8065					0	0									1,038
	الإناث	232	18,637			1102	4154					0	0									1,334
	جملة	1161	66561	0	0	1211	12219	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2,372
2004/2003	الذكور	1578	39386			352	9651					0	384									1,930
	الإناث	395	9846			88	2413					0	96									483
	جملة	1973	49232	0	0	440	12064	0	0	0	0	0	480	0	0	0	0	0	0	0	0	2,413
2004-2005	الذكور	757	21302			1000	20505					611	5136		21	41	123		0			2,409
	الإناث	120	3677			93	1135					90	1125		100	20	97		609			323
	جملة	877	24979			1093	22730					701	6261		121	61	220		609			2,732
2006/2005	الذكور	21341	55910			777	53	271	2039	356	2034			106	214					206	0	22,808
	الإناث	1405	12608			53	0	178	895	94	1078			8	120					65	0	1,641
	جملة	22746	68518	0	0	830	53	449	2934	450	3112	0	0	114	334	0	0	0	0	271	0	24,449
2007/2006	الذكور	5967	57224	66	0	1386	14862	571	2030	219	2249							16	66	155	1173	8380
	الإناث	354	11615	12	915	88	1576	963	976	45	1021							6	197	13	363	1481

9,861	1536	168	263	22	0	0	0	0	0	0	0	0	3006	264	1534		16,338	1,474	915	78	68,839	6,321	جملة	
4590	1398	201	49	5								14					6480	648	122	26	30143	3696	الذكور	
5293	1620	266	99	5								21					7147	704	1070	148	42704	4149	الإناث	
9,883	0	467	148	10	0	0	0	0	0	0	0	35	0	0	0	0	13627	1352	1192	174	72847	7845	جملة	**2008/2007**
44006	2571	562	115	43	-	-	123	41	235	106	7307	625	4069	2386	490	-	70002	5325	122	92	3E+05	34826	الذكور	
10792	1983	344	296	27	609	-	97	20	220	8	1346	111	1871	1070	223	-	18258	2286	1985	160	1E+05	6766	الإناث	
54798	4554	906	411	70	609	0	220	61	455	114	8653	736	5940	3456	713	0	88260	7611	2107	252	4E+05	41592	جملة	**الاجمالي**

جدول رقم (45-1) يوضح أعداد المستلزمات والوسائل التعليمية ومصادر التعلم التي تم توزيعها على المدارس للاعوام (2004/2003--2009/2008م)

العام الدراسي	مصادر التعلم	فاكس	جهاز فيديو	جهاز ريسيفر	جهاز فيديو شرائح	معامل ومختبرات علمية ومدرسية	توفير أجهزة كمبيوتر	طابعة كمبيوتر	وخازن كهربائي	دولاب سحاب	دولابان بابان	سبورات	كرسي دوار	كرسي عادي مسند	راديو	مكتب 4 أدراج	DvD	وسائل تعليمية ومصورات	طاقة شمسية
2004/2003	220	20	260	220	20	96	858	24	35										
2005/2004						268	78	807		500	1070	422	820	1500	2502	835	500	647	
2006/2005						924	620							2502	61	500		13480	38
2007/2006			61	65		720	5592	597											
2008/2007						470	7916	918	200									3050	
2009/2008							0												
الاجمالي	220	20	321	285	20	2,478	15,064	2,346	235	500	1,070	422	820	4,002	2,563	1,335	500	17,177	38

جدول رقم (45-1) يوضح اعداد التجهيزات المدرسية التي تم توزيعها على المدارس للاعوام (2001/2002--2008/2009م)																		
العام الدراسي	طاولات ومقاعد مزدوجه	كراسي مستقلة	طاولات مستقلة	مكاتب	دواليب	كراسي وادارة معلمين	طاولة اجتماعات	الة طابعة	حاسب الي	اذاعة مدرسية	مسجلة	الة تصوير	الة سحب	مكيف	معمل اساسي	معمل ثانوي	تجهيزات رياضية	تلفزيون	مكتبة
2001/2002	10098	2805	1224	57	58	189	11	2	18	22	18	1	0						
2002/2003	20185	4971	2116	191	245	847	74	15	122	2728	67	157	3						
2004/2003	98934	19034	7332	947	1132	4020	223	22	200	229	148	12	8					807	
2005/2004	80746	17934	7948	1090	1359	4135	349	71	630	276	618	51	17					61	
2006/2005	46771	6131	4238	1868	4016	5716	737	217	761	4904	854	354	1246	2198	1526	1063	1586	245	0
2007/2006	886112	886112	886112							250	1092			154	238			1269	0
2008/2007	102063	102063	102063							910									392
2009/2008		25604								988									
الاجمالي	1,244,909	1,064,654	1,011,033	4,153	6,810	14,907	1,394	327	1,731	10,307	2,797	575	1,274	2,352	1,764	1,063	####	2,382	392

[1] - تقارير الإدارة العامة للوسائل والتقنيات التربوية ، نتائج المسح التربوي للأعوام 2003-2007، تقرير النصفي لمشروع تطوير التعليم الأساسي لعام 2007م.

جدول(47) يبين نفقات التعليم العام مقارنة بالنفقات العامة للدولة والنتاج المحلي الإجمالي للفترة (2003-2007)(بالمليون ريال).26

الأعوام	نفقات التعليم	النفقات العامة للدولة %	الناتج المحلي الإجمالي %
2003	105815	15.8	5.1
[27]2007	173000	20	6.8
2008	201.600	11.1	5.9

جدول (48) يوضح إجمالي الدرجات الوظيفية السنوية المخصصة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ونسبة المخصص منها للتعليم العام خلال الأعوام (2003-2007).28

الجهة	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
وحدات الجهاز الإداري للدولة	13575	13855	12780	9389	12358	61957
وزارة التربية والتعليم	9,113	8,704	6,246	5,466	5,622	35151
نسبة المخصص للتعليم %	67.13	62.82	48.87	58.22	45.49	56.73

جدول (49) يبين نسبة الالتحاق بالتعليم التقني (سنتين+ثلاث سنوات) إلى الالتحاق بالتعليم الجامعي

العام	2003/2002م			2007/2006م			مقدار التغير في النسبة/نقطة
النوع	التعليم التقني	التعليم الجامعي	نسبة التقني إلى الجامعي	التعليم التقني	التعليم الجامعي	نسبة التقني إلى الجامعي	
ذكور	2813	134996	%2.08	10444	133488	%7.82	5.74
إناث	414	46354	%0.89	1907	54419	%3.50	2.61
إجمالي	3227	181350	%1.78	12351	187907	%6.57	4.79

جدول (50) يبين أعداد الملتحقين والخريجين من المعاهد المتوسطة للعامين 2003/2002م 2007/2006م

اسـم المعـهد	الالتـــــحاق							
	2003/2002م				2007/2006م			
	ذكور	إناث	مجموع	النسبة	ذكور	إناث	مجموع	النسبة
مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة والمكفوفين	758	242	1000	%7.0	463	134	597	%3.0
المعهد الوطني للعلوم الإدارية	7498	1634	9132	%63.6	7937	2636	10573	%53.7
المعهد العالي للعلوم الصحية ومعهد أمين ناشر	2144	954	3098	%21.6	3873	991	4864	%24.7
معهد الفنون الجميلة	-	-	-	%0.0	218	114	332	%1.7
المعاهد الصحية الأهلية	1006	117	1123	%7.8	2738	578	3316	%16.9
الإجمالي العـــام	11406	2947	14353	%100	15229	4453	19682	%100
التخـــــــرج								
أسـم المعـهد	2003/2002م				2007/2006م			
	ذكور	إناث	مجموع	النسبة	ذكور	إناث	مجموع	النسبة
المعهد الوطني للعلوم الإدارية	844	215	1059	%52.0	2875	1455	4330	%63.1
المعهد العالي للعلوم الصحية ومعهد أمين ناشر	507	282	789	%38.7	1124	163	1287	%18.71
معهد الفنون الجميلة	-	-	-	%0.0	28	81	109	%1.6
المعاهد الصحية الأهلية	170	19	189	%9.3	956	185	1141	%16.6
الإجمالي العـــام	1521	516	2037	%100	4983	1884	6867	%100

جدول (51) يبين توزيع نفقات التعليم الفني والتدريب المهني خلال الفترة 2003-2007م (بالمليون ريال)

العـام / نـوع النفقـة	2003م	النسبة%	2004م	النسبة%	2005م	النسبة%	2006م	النسبة%	2007م*	النسبة%	معدل النمو
جـــاري	1,958	46.1	2,080	51.5	2,764	54.3	3,485	35.5	3,946	17.0	19.6
اســـتثمار	2,289	53.9	1,956	48.5	2,329	45.7	6,322	64.5	19,200	83.0	94.9
مجـــموع	4.247	--	4,036	--	5.093	--	9,807	--	23,146	--	62.4

المصدر : مجلدات الموازنة العامة للدولة 2008م

جدول رقم (52) يوضح تطور أعداد مدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال الأعوام الدراسية (2001/2002-2008/2009م) 29

نوع المدرسة		2001/2002	2002/2003	2003/2004	2004/2005	2005/2006	2007/2008	2008/2009
الأساسية	بنين	1108	1.029	906	831	818	688	689
	بنات	484	536	554	582	617	595	599
	مختلط	8323	8.728	9224	9632	10.050	10319	10528
إجمالي		9915	10.293	10684	11.045	11.485	11602	11816
%		74	75	77	77	77	75.9	75.4
الثانوية	بنين	105	122	120	122	126	126	127
	بنات	30	38	40	43	46	47	44
	مختلط	129	133	140	142	151	150	150
إجمالي		264	293	300	307	323	323	321
%		2	2	2	2	2	2.1	2.0
المشتركة	بنين	394	300	293	283	293	332	344
	بنات	306	285	292	301	322	350	397
	مختلط	2598	2.570	2384	2474	2.552	2683	2783
إجمالي		3298	3155	2969	3058	3167	3365	3524
%		24	23	21	21	21	22.0	22.5
إجمالي عام		13477	13741	13953	14410	14975	15290	15661

جدول رقم (53) يوضح تطور إعداد مدارس التعليم العام بحسب المرحلة والجهة الإشرافية
(حكومي – أهلي خاص) خلال الأعوام الدراسية (2001/2002-2008/2009م)30

نوع المدرسة والجهة الإشرافية		2001/2002	2002/2003	2003/2004	2004/2005	2005/2006	2007/2008	2008/2009
الأساسية	حكومية	9826	10199	10565	10879	11285	11364	11513
	أهلية	89	94	119	166	200	238	303
	مجموع	9915	10293	10684	11045	11485	11602	11816
الثانوية	حكومية	251	280	288	297	313	312	311
	أهلية	13	13	12	10	10	11	10
	مجموع	264	293	300	307	323	323	321
المشتركة	حكومية	3213	3056	2866	2914	3001	3184	3319
	أهلية	85	99	103	144	166	181	205
	مجموع	3298	3155	2969	3058	3167	3365	3524
إجمالي حكومية		13290	13535	13719	14090	14599	14860	15143
إجمالي أهلية		187	206	234	320	376	430	518
إجمالي عام		13477	13741	13953	14410	14975	15290	15661

جدول رقم (54) يوضح تطور أعداد المعلمين المساهمين بجدول الحصص الدراسية بمدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال الأعوام الدراسية (2001/2002-2008/2009م) .31

البيان		2002/2001	2003/2002	2004/2003	2005/2004	2006/2005	2008/2007	2009/2008
الأساسي	ذكور	100,612	101,715	104,441	104,673	110,089	112,192	113,501
	إناث	28,727	29,021	30,779	31,943	34,992	37,632	41,696
	جملة	129,339	130,736	135,220	136,616	145,081	149,824	155,197
الثانوي	ذكور	13,973	14,001	13,961	14,033	13,719	13,963	14,201
	إناث	4,093	4,135	4,345	4,526	4,923	5,132	5,400
	جملة	18,066	18,136	18,306	18,559	19	19,095	19,601
أساس+ثانوي	ذكور	16,259	16,297	16,019	16,312	18,107	17,707	18,857
	إناث	1,618	1,705	1,972	2,014	2,263	2,518	3,152
	جملة	17,877	18,002	17,991	18,326	20,370	20,225	22,009
الإجمالي	الذكور	130,844	132,013	134,421	135,018	141,915	143,862	146,559
	الإناث	34,438	34,861	37,096	38,483	42,178	45,282	50,248
	جملة	165,282	166,874	171,517	173,501	165,470	189,144	196,807

جدول رقم (55) يوضح تطور أعداد التلاميذ/ الطلاب بمدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال الأعوام الدراسية (2001/2002-2008/2009م))32

البيان		2002/2001	2003/2002	2004/2003	2005/2004	2006/2005	2008/2007	2009/2008
التعليم الأساسي	ذكور	2,257,878	2,337,961	2,425,445	2,450,272	2,364,074	2,429,009	2,498,675
	إناث	1,314,387	1,427,208	1,530,306	1,622,022	1,607,779	1,760,672	1,828,775
	جملة	3,572,265	3,765,169	3,955,751	4,072,294	3,971,853	4,189,681	4,327,450
التعليم الثانوي	ذكور	375,996	388,739	411,016	409,896	352,977	366,866	374,317
	إناث	145,442	160,624	177,979	185,218	172,813	194,041	206,512
	جملة	521,438	549,363	588,995	595,114	525,790	560,907	580,829
إجمالي عام		4,093,703	4,314,532	4,544,746	4,667,408	4,497,643	4,750,588	4,908,279

جدول رقم (56) يوضح تطور نسب التحاق الأطفال بالرياض بحسب النوع ، ونصيب المربي من الأطفال ومتوسط كثافة الشعبة الدراسية خلال الأعوام الدراسية (2001/2002-2008/2009م))33

البيان	عدد الشعب	الأطفال الملتحقين برياض الأطفال			نسبة الالتحاق الإجمالي بالمرحلة			متوسط عدد الأطفال بالشعبة	نصيب المربي من الأطفال
		ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة		
2001/ 2002	513	6588	5917	12505	0,36%	0,33%	0,34%	24.4	14.1
2002/ 2003	624	7813	6958	14771	0,41%	0,35%	0,39%	23.7	15.3
2003/ 2004	610	8336	6968	15304	0,42%	0,37%	0,39%	25.1	14.7
2005/2004	758	9903	8090	17993	0.46%	0.40%	0.43%	23.7	15.3
2006/2005	952	11438	9600	21038	0.53%	0.47%	0.50%	22.1	14.9
2007/2006	1089	11956	10069	22025	0.54%	0.48%	0.52%	20.2	15.1
2008/2007	1089	12838	10964	23802	0.55%	0.49%	0.52%	21.9	16.2
2009/2008	1442	13684	12208	25892	0.56%	0.50%	0.53%	18.0	14.5

جدول رقم (57) يوضح تطور أعداد الهيئة الإدارية بمدارس التعليم العام بحسب النوع ، والمرحلة خلال الأعوام الدراسية (2001/2002-2008/2009م).34

البيان		2002/2001	2003/2002	2004/2003	2005/2004	2006/2005	2008/2007	2009/2008
الأساسي	ذكور	15,091	15,341	16,198	17,758	19,140	15,925	16,777
	إناث	2,889	3,252	3,786	4,084	4,118	3,658	4,192
	جملة	17,980	18,593	19,984	21,842	23,258	19,583	20,969
الثانوي	ذكور	1,374	1,553	1,552	1,570	1,535	1,291	1,355
	إناث	382	461	508	502	414	367	368
	جملة	1,756	2,014	2,060	2,072	1,949	1,658	1,723
أساس+ثانوي	ذكور	11,292	10,794	10,505	11,304	11,628	10,045	10,890
	إناث	2,775	2,885	3,063	3,300	3,576	3,068	3,741
	جملة	14,067	13,679	13,568	14,604	15,204	13,113	14,631
الإجمالي	الذكور	27,757	27,688	28,255	31	32,303	27,261	29,022
	الإناث	6,046	6,598	7,357	7,886	8,108	7,093	8,301
	جملة	33,803	34,286	36	38,518	40,411	34,354	37,323

جدول رقم (58) يوضح تطور أعداد الهيئة الإدارية بمدارس رياض الأطفال بحسب النوع ، خلال الأعوام الدراسية (2002/2001-2008/2007م)

البيان	2002/2001	2003/2002	2004/2003	2005/2004	2006/2005	2007/2006	2008/2007
ذكور	99	86	90	106	130	205	127
إناث	322	329	350	346	382	323	0
مجموع	421	415	440	452	512	528	127

جدول (59) الأنشطة الرياضية المنفذة خلال الفترة (2001- 2007)
بحسب نوع النشاط الرياضي والجنس

السنوات	الجنس	كرة القدم		ألعاب قوى		كرة الطائرة		تنس طاولة		الشطرنج		المجموع		إجمالي عام
		أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي	
2001	ذ	250	250	200	-	-	180	-	-	-	-	450	430	880
	ث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
2002	ذ	250	-	-	220	-	250	-	150	-	-	250	620	870
	ث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
2003	ذ	350	250	200	-	-	-	-	-	-	-	550	250	950
	ث	-	-	-	-	الدورة الرياضية الأولى للفتيات (طائرة- تنس- شطرنج- تنس طاولة) ثانوي						-	150	
2004	ذ	350	-	-	-	-	-	-	-	-	-	350	-	1070
	ث	-	250	200	الدورة الرياضية الثانية للفتيات (طائرة- تنس- شطرنج- تنس طاولة) ثانوي (270)							-	720	
2005	ذ	-	250	220	-	200	-	-	-	-	-	-	670	850
	ث	-	-	-	الدورة الرياضية الثالثة للفتيات (طائرة- تنس- شطرنج- تنس طاولة) ثانوي							-	180	
2006	ذ	380	-	220	-	-	-	180	-	150	-	930	-	1100
	ث	-	-	-	الدورة الرياضية الرابعة للفتيات (طائرة- تنس- شطرنج- تنس طاولة) ثانوي							-	170	
2007	ذ	-	450	-	-	150	-	-	-	-	-	-	600	950
	ث	-	-	-	الدورة الرياضية الأولى للفتيات (طائرة- تنس- شطرنج- تنس طاولة) ثانوي (350)							-	350	
جملة	ذ	1580	1200	620	440	-	780	180	150	-	150	2530	2570	5100
	ث	-	250	-	200	-	-	-	120	-	-	-	1570	1570
إجمالي عام		1580	1450	620	640	-	780	180	270	-	150	2530	4140	6670

جدول (60) المشاركات الخارجية في الفعاليات الرياضية والمراكز التي حققتها اليمن خلال الفترة (2000-2007).

م	النشاط	العام	الدولة المستضيفة	الألعاب	عدد الدول	المراكز التي حققتها اليمن
1	البطولة العربية الأولى في السلة	2000	لبنان	سلة	11	السابع
2	البطولة العربية الأولى قوى يد	2001	الأردن	قوى + يد	-	3 ميداليات
3	البطولة الرياضية العربية المدرسية الثانية للقدم	2001	لبنان	قدم	9	السادس
4	الدورة الرياضية العربية المدرسية الرابعة عشر	2002	لبنان	قوى + قدم	13	الثالث قدم وبرونزية
5	البطولة العربية الرياضية المدرسية الأولى للطائرة	2003	الإمارات	طائرة	12	الخامس
6	الدورة الرياضية العربية المدرسية الخامسة عشر	2004	السعودية	قدم + طاولة	15	الرابع
7	البطولة المدرسية الخليجية الأولى للبنات	2006	البحرين	طاولة	7	الرابع
8	البطولة العربية الرياضية المدرسية الثالثة لكرة القدم	2007	اليمن	كرة القدم	13	الأول

الجدول رقم (61) عدد المنتزهات وأماكن قضاء أوقات الفراغ على مستوى الجمهورية

العدد	نوع المنشآة	المنطقة	المصدر
4	منتزة واستراحة	الحديدة	المسح السياحي – وزارة السياحة
3	منتزة	اب	المسح السياحي – وزارة السياحة
ستة	منتزة	عدن	المسح السياحي – وزارة السياحة
2	حديقة	حضرموت	المسح السياحي – وزارة السياحة
تسعة وعشرون	منتزة-حديقة-استراحة-صالة	تعز	المسح السياحي – وزارة السياحة
3	منتزة- مطعم-صالة	ذمار	المسح السياحي – وزارة السياحة
ستة	منتزة	أمانة العاصمة	المسح السياحي – وزارة السياحة
5	حديقة – منتجع	أمانة العاصمة	تقرير مدير عام مكتب السياحة بالأمانة

الجدول (62) عدد الأطفال اللاجئين الذين ارتادوا المرافق التعليمية والمهنية سواء في المخيمات او في المناطق والقرى المجاورة للمخيم في محافظة لحج وعدن خلال العام الدراسي 2007 م :-

المـــــرفق التـعليـمي	عدد الأطفال اللاجئين المستفيدين		الإجـــمالي	مـلاحـظات
	ذكـور	إنـاث		
مدرسة السلام الابتدائية ومدرسة اللاجئين في مخيم خرز.	954	762	1716	
مدرسة خالد بن الوليد الثانوية في قرية هويرب المجاورة لمخيم خرز	87	58	125	
روضة الأطفال في مخيم خرز			150	
المدرسة الابتدائية في منطقة البساتين في م/عدن	1679	839	2518	تضم المدرسة أيضاً أبناء اليمنيين العائدون من الصومال
روضة الأطفال في المركز الاجتماعي			45	يتبع منظمة أدرا
التدريب المهني من خلال دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني الحكومية للأطفال اللاجئين في المخيم ومن خارج المخيم	38	27	65	تشرف علية منظمة أدرا

جدول (63) الخدمات الصحية المقدمة للاجئين

أنواع الخدمات الصحية	عدد الأطفال	ملاحظات
	جمعية الإصلاح في م/لحج	
المرضى المترددون على المركز الصحي في البساتين م/عدن	10.415	بما فيهم الأطفال المهمشين أبناء العائدين
النساء المترددات على مراكز الأمومة والطفولة في البساتين م/عدن	8714	بما فيهن نساء العائدات من الصومال
الأطفال المترددون على مركز الأمومة والطفولة البساتين م/عدن	6551	بما فيهم أبناء العائدين من الصومال
المرضى المترددون على المركز الطبي بمخيم خرز م/لحج	6214	
عدد النساء المستفيدات من مركز الأمومة والطفولة بمخيم خرز م/ لحج	4062	
عدد الإحالات الطبية للمستشفيات الحكومية في عدن ولحج	428	
الإجمالي	43053	

جدول (64) الدورات التدريبية المنفذة للمتعاملين مع الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة

م	الأنشطة	عدد المستهدفين وتخصصاتهم	تاريخ ومكان التنفيذ	الجهة المنظمة/ الداعمة	ملاحظات
1	ورشة العمل التدريبية للمعلمين اليمنيين حول استكشاف القانون الدولي الإنساني	32 معلم من المدارس الثانوية	صنعاء	وزارة التربية والتعليم والصليب الأحمر	برنامج موجهه لطلاب المدارس الثانوية بداء من العام 2003م استهدف (32)مدرس يعملون في 16 مدرسة ثانوية في م / صعدة وحضرموت .
2	ندوة حول القانون الدولي الإنساني ونظام المحكمة الجنائية الدولية	44 شخص من القضاة ورجال النيابة العامة	صنعاء4-6يناير 2004	المعهد العالي للقضاة وبعثة الصليب االأحمر الدولي	
3	ندوة حول حماية ضحايا الحرب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني .	40 شخص من علماء وأكاديميين ورجال دين ومنظمات حقوقية محلية	عدن 24-25إبريل 2005	جمعية الهلال الأحمر اليمني وجامعة عدن واللجنة الدولية للصليب الأحمر	
4	استضافت اليمن الاجتماع الإقليمي الخامس لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني .	ممثلين عن 13 بلد عربي يمثلون وزارات التربية والتعليم والجمعيات الأهلية	صنعاء 18-21نوفمبر2007	وزارة التربية والتعليم وجمعية الهلال الأحمر اليمني وبقية الصليب الأحمر الدولي	
5	تدريب عدد (3) أطباء حول معالجة الاضطرابات النفسية عند الأطفال بعد الحروب .	3 أطباء في مناطق نزاع المسلح في م / صعدة	شرم الشيخ-مصر25فبراير-3مارس2005	جمعية حماية الطفل – مصر بدعم من منظمة اليونيسف صنعاء	قامت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع اليونيسف باختيار المتدربين وتسهيل إشراكهم في الدورة .
6	ورشة عمل تدريبية للأطفال حول النزاعات المسلحة من خلال الرسم .			مؤسسة إبحار	بعد تنفيذ الورشة التدريبية قامت المؤسسة بتنظيم معرض لرسومات الأطفال الناتجة عن الورشة .
7	تدريب عدد (8) من الأطباء والنفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين من وزارة الصحة والشئون الاجتماعية والعمل وجمعية الإصلاح من خلال إشراكهم في ورشة العمل التدريبية حول إدارة الصدمات النفسية في أوساط الأطفال والمراهقين والمجتمع أثناء الكوارث .	8 أطباء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين في جمعية الإصلاح وزارة الصحة والشئون الاجتماعية	الإسكندرية مايو 2007	جمعية حماية الطفل الإسكندرية وجهات الدعم هي : -اليونيسف للمشاركين من جمعية الإصلاح - الشئون الاجتماعية للمشاركين من الوزارة. - الصحة للمشاركين من الصحة	
8	تدريب للمختصين من المعلمين العاملين الصحيين وممثلي المجتمع المحلي في م / صعدة حول كيفية التعامل مع الأشخاص والأطفال الذين يعانون من الصدمات النفسية بعد الحرب في مناطق النزاعات المسلحة م / صعدة .	70 شخص من المعلمين العاملين الصحيين ومنظمات المجتمع المدني	صعدة 2007-2008	الجمعية الطبية الخيرية اليمنية بدعم من منظمة اليونيسف	
9	تدريب للمعلمين حول تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا النزاع المسلح داخل مخيمات النازحين في م / صعدة .	25 متدرب	2008	جمعية نساء صعدة بدعم من منظمة اليونيسف	
10	تنفيذ (10) حملات توعية حول حقوق الطفل للمعلمين والعاملين الصحيين في مناطق النزاع المسلح م / صعدة .	-	2008	الإغاثة الإسلامية بدعم منظمة اليونيسف	
11	تم إعداد الدليل الإرشادي الخاص بتدريب العاملين لمعالجة الاضطرابات النفسية عند الأطفال بعد الصدمات النفسية وتم مناقشته في ورشة عمل شارك فيها عدد من المختصين .		يونيو 2008	الجمعية الطبية الخيرية اليمنية بدعم من منظمة اليونيسف	
12	تنفيذ ورش العمل التدريبية حول حماية الطفل في الطوارئ	35 شخص في مختلف الجهات	صنعاء 19-21	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدعم من منظمة	

جدول رقم (65 - أ) القضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية (الأمانة ، عدن ،إب ، تعز)

اسم المحافظة / نوع القضايا	الأمانة			عدن			إب			تعز				
	2005	2006	2007	2005	2006	2007	2005	2006	2007	2004	2005	2006	2007	2008
الإعتداءات	12	9	8	7	6	12	-	-	-	27	76	2	31	17
القضايا المالية	5	17	-	26	15	45	8	5	8	23	46	6	63	11
قضايا الآداب	13	16	14	16	18	22	-	5	3	17	27	-	17	2
التعرض للإنحراف	-	-	-	10	4	9	-	-	-	-	-	-	1	1
مجموع القضايا	30	42	22	59	43	88	8	10	11	67	149	8	112	31

جدول رقم (65 ، ب) القضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية (حجة،أبين ، حضرموت)

اسم المحافظة / نوع القضايا	حجة				أبين				حضرموت					
	2005	2006	2007	2008	2005	2006	2007	2008	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الإعتداءات	3	5	4	1	1	6	4	2	15	16	6	-	8	-
القضايا المالية	3	3	7	-	2	3	-	1	12	23	18	31	20	1
قضايا الآداب	-	-	3	1	1	1	1	-	9	10	5	10	4	-
التعرض للإنحراف	9	3	2	-	-	-	-	-	1	3	1	5	6	-
مجموع القضايا	**15**	**11**	**16**	**2**	**4**	**10**	**5**	**3**	**37**	**52**	**30**	**46**	**38**	**1**

تصنيف القضايا :-

الاعتداءات : قتل ، عاهة مستديمة ، إصابة خطأ ، تعدي ، الإيذاء العمدي ، انتهاك حرمة ، حادث مروري ، خطف ، حرابة ، تفجير ، سب وتهديد

القضايا المالية : سرقة ، نشل ، اضرار بالمال ، إتلاف .

قضايا الآداب : زنا ، لواط ، اغتصاب ، فعل فاضح ، اختلاء ، خيانة أمانة .

التعرض للانحراف : تسول ، شرب خمر ، صناعة الخمر وترويجه ، مخالفات .

جدول رقم (66) إحصائيات محاكم الأحداث 2004 -2007 م							
م	المحكمة القضية	القضايا المنظورة			المنتهية	المتبقية	نسبة الإنجاز
		مرحل	وارد	إجمالي			
إحصائيات محاكم الأحداث خلال العام (2004 م)							
1	الأمانة	0	137	137	12	25	%82
2	عدن	11	44	55	48	7	%87
3	تعز	5	105	110	88	22	%80
4	إب	10	63	73	61	12	%84
5	حضرموت	3	28	31	26	5	%84
6	ذمار	4	45	49	46	3	%94
7	الحديدة	0	23	23	17	6	%74
8	أبين	0	8	8	7	1	%88
	الإجمالي	33	453	486	405	81	%83
إحصائيات محاكم الأحداث خلال العام (2005 م)							
1	الأمانة	25	135	160	108	52	%68
2	عدن	7	54	61	52	9	%85
3	تعز	30	76	106	92	14	%87
4	إب	7	54	61	60	1	%98
5	حضرموت	5	22	27	23	4	%85
6	ذمار	6	13	19	17	2	%89
7	الحديدة	12	76	88	77	11	%88
8	أبين	1	4	5	3	2	%60
	الإجمالي	93	434	527	432	95	%82
إحصائيات محاكم الأحداث للنصف الأول من العام (2006 م)							
1	الأمانة	54	156	210	193	17	%92
2	عدن	9	44	53	47	6	%89
3	تعز	14	75	89	69	20	%78
4	إب	1	49	50	39	11	%78
5	حضرموت	4	34	38	28	10	%74
6	ذمار	2	5	7	7	0	%100
7	الحديدة	11	63	74	56	18	%76
8	أبين	2	10	12	9	3	%75
	الإجمالي	97	436	533	448	85	%84
إحصائيات محاكم الأحداث للنصف الأول من العام (2007 م)							
1	الأمانة	18	65	83	69	14	%83
2	عدن	6	46	52	38	14	%73
3	تعز	20	58	78	62	16	%79
4	إب	11	49	60	39	21	%65
5	حضرموت	10	15	25	20	5	%80
6	ذمار	0	11	11	7	4	%64
7	الحديدة	18	59	77	46	30	%60
8	أبين	3	3	6	3	3	%50
	الإجمالي	86	306	392	284	108	%72

جدول رقم (67 ، أ) إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2003م

الدار	الانحراف																الإجمالي	تعرض للانحراف								الإجمالي العام
	قتل	شروع في قتل	إيذاء عمدي خفيف	سرقة	شروع في سرقة	القضايا الجنسية					شرب أو بيع	نصب احتيال	أخرى إصابة					تسول	تشرد	يتم	طلاق	غياب الأب	تفكك أسري	مروق	إلى اللجنة	
						لواط	زنا	هتك عرض	فعل فاضح	اغتصاب																	
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	4	-	5	98	-	44	-	-	-	15	-	-	2				168	41	24	-	-	-	-	-	65	233
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	-	-	-	1	-	-	11	-	11	-	-	-	5				28	-	-	6	6	6	8	4	30	58
دار التوجيه الاجتماعي عدن	-	-	22	89	-	53	-	-	-	-	-	-	6				170	-	-	-	-	-	-	-	-	170
دار التوجيه الاجتماعي إب	1	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	24				26	-	-	144	21	14	14	13	206	232
دار التوجيه الاجتماعي تعز	11	-	-	4	-	10	-	-	-	-	-	-	7				32	-	-	19	3	-	14	-	36	68
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	-	-	-	98	-	54	-	-	-	-	-	-	40				192	-	-	88	24	-	10	2	124	316
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	1	-	1	16	-	7	-	-	-	-	-	-	4				29	-	-	4	6	4	8	2	24	53
الإجمالي	**17**	**-**	**28**	**307**	**-**	**168**	**11**	**-**	**11**	**15**	**-**	**-**	**88**				**645**	**41**	**24**	**261**	**60**	**24**	**54**	**21**	**485**	**1130**

جدول رقم (67 ، ب) إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2004م

الدار	الانحراف																الإجمالي	تعرض للانحراف								الإجمالي العام
	قتل	شروع في قتل	إيذاء عمدي خفيف	سرقة	شروع في سرقة	القضايا الجنسية					شرب أو بيع	نصب احتيال	أخرى إصابة					تسول	تشرد	يتم	طلاق	غياب الأب	تفكك أسري	مروق	إلى اللجنة	
						لواط	زنا	هتك عرض	فعل فاضح	اغتصاب																	
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	5	15	20	122	-	45		7	-		-	-	30				244	86	60	-	-	-	-	-	146	390
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	2	-	2	7	-		1	4		1	-	-	1				18	8	9					8	25	43
دار التوجيه الاجتماعي عدن	1	-	12	36	-	26		10	10	-	-	-					95	-	-	-	-	-	-	-	-	95
دار التوجيه الاجتماعي إب	1	-	3	16	-	9		-	-	1	-	-	2				30	-	32						32	63
دار التوجيه الاجتماعي تعز	9	-		10	-	4		-	-	-	-	-	3				26	-	-	27			20	-	47	73
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	2	1	5	40	-	4		2	2	12	3	-					71	-	-	63	18	-	10		91	162
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	-	-		36	-	14		-	-	3	-	-					53	-	8					3	11	64
الإجمالي	**20**	**16**	**42**	**267**	**-**	**102**	**1**	**23**	**12**	**17**	**3**	**-**	**36**				**538**	**94**	**109**	**90**	**18**		**30**	**11**	**352**	**890**

جدول رقم (67 ، ج) إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2005م

الدار	الانحراف																الإجمالي	تعرض للانحراف								الإجمالي العام
	قتل	شروع في قتل	إيذاء عمدي خفيف	سرقة	شروع في سرقة	القضايا الجنسية					شرب أو بيع	نصب احتيال	أخرى إصابة					تسول	تشرد	يتم	طلاق	غياب الأب	تفكك أسري	مروق	إلى اللجنة	
						لواط	زنا	هتك عرض	فعل فاضح	اغتصاب																	
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	9	16	54			34					2		23				327	9	40						49	376
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات							12	7					16				37		8						8	45
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين			4			6		12		3	6	2	15				107		17					5	22	129
دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات									2								2	14							14	16
دار التوجيه الاجتماعي إب	4	1	7			3		4					1				35		2					2	4	39

دار التوجيه الاجتماعي تعز	11					52		18								126		6		11		17	143
دار التوجيه الاجتماعي حجة	1			1			2									47		8				8	55
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	4						28		7							116		5		1		6	122
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	2						3									20	1	8			2	11	31
الإجمالي	31	17	65	359	52	44	61	25	2	3	8	9	141	817	24	83	11	12	9	139	956

جدول رقم (67 ، د) إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2006م

الدار	الانحراف																تعرض للانحراف									الإجمالي العام
	قتل	شروع في قتل	إيذاء عمدي خفيف	سرقة	شروع في سرقة	القضايا الجنسية				شرب أو بيع	نصب احتيال	أخرى إصابة	الإجمالي	تسول	تشرد	يتم	طلاق	غياب الأب	تفكك أسري	مروق	إلى الأجهزة				
						لواط	زنا	هتك عرض	فعل فاضح	اغتصاب																
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	10	14	64	176	17	16	-	-	3	10	4	3	65	373	12	17	4	-	2	2	10	47	420
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	-	-	-	6	-	-	13	1	2	1	-	-	9	32	-	2	-	-	-	1	10	13	45
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	-	-	-	49	-	5	-	11	-	13	-	-	-	78	-	5	-	-	-	-	1	6	84
دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	-	1	-	2	-	-	7	1	-	-	-	-	-	11	-	4	2	-	1	-	2	9	20
دار التوجيه الاجتماعي إب	-	1	3	10	-	3	1	12	-	2	-	-	9	41	3	2	-	-	-	-	-	5	46
دار التوجيه الاجتماعي تعز	13	1	5	38	1	16	-	3	1	7	-	-	8	93	-	-	7	2	11	-	-	20	113
دار التوجيه الاجتماعي حجة	-	-	2	2	-	-	-	-	-	2	-	-	-	6	-	12	-	-	-	-	-	12	18
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	1	3	16	39	6	7	3	7	-	5	2	-	8	97	-	2	15	3	-	10	-	30	127
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	-	-	-	25	-	10	-	3	-	-	-	-	-	38	-	3	-	-	-	-	3	6	44
الإجمالي	24	20	90	347	24	57	24	38	6	40	6	3	99	769	15	47	28	5	3	24	26	148	917

جدول رقم (67 ، هـ) إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2007م

الدار	الانحراف																تعرض للانحراف									الإجمالي العام
	قتل	شروع في قتل	إيذاء عمدي خفيف	سرقة	شروع في سرقة	القضايا الجنسية				شرب أو بيع	نصب احتيال	أخرى إصابة	الإجمالي	تسول	تشرد	يتم	طلاق	غياب الأب	تفكك أسري	مروق	إلى الأجهزة				
						لواط	زنا	هتك عرض	فعل فاضح	اغتصاب																
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	11	14	61	160	16	25	-	4	-	9	5	-	31	336	-	17	-	-	-	-	-	17	353
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	1	-	-	4	-	-	8	-	2	-	1	-	3	19	-	3	-	-	-	-	6	9	28
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	2	-	-	72	-	-		6		4	3	29	-	116	9	6	-	-	-	-	-	15	131
دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	-	-	-	8	-	1	5	2	2	-	-	-	-	18	39	8	-	-	-	-	-	47	65
دار التوجيه الاجتماعي إب	6	1	7	18	-	5	-	-	-	1	-	-	9	47	-	2	-	-	-	-	-	2	49
دار التوجيه الاجتماعي تعز	16	2	9	67	-	12	-	1	-	12	1	-	33	153	-	-	-	-	-	-	-	-	153
دار التوجيه الاجتماعي حجة	-	-	-	2	-	6	-	-	-	2	-	-	-	10	-	5	-	1	2	-	-	8	18
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	-	-	-	28	-	1	-	1	-	-	-	-	5	35	-	3	-	-	-	3	3	6	41
الإجمالي	36	17	77	359	16	50	13	14	4	28	10	29	81	734	48	44	1	1	2	11	11	104	838

جدول رقم (67 ، و) إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام 2008م

الدار	الانحراف																تعرض للانحراف									الإجمالي العام
	قتل	شروع في قتل	إيذاء عمدي خفيف	سرقة	شروع في سرقة	القضايا الجنسية				شرب أو بيع	نصب احتيال	أخرى إصابة	الإجمالي	تسول	تشرد	يتم	طلاق	غياب الأب	تفكك أسري	مروق	إلى الأجهزة				
						لواط	زنا	هتك عرض	فعل فاضح	اغتصاب																
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	10	11	53	184	18	29	-	11	2	9	1	-	33	361	1	13	-	-	-	-	1	15	376
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	-	-	-	4	-	-	-	-	-	-	-	-	39	43	1	2	-	-	10	-	-	13	53
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	1	-	-	67	-	12	-	16	10	-	-	-	1	107	24	19	-	-	-	-	2	45	152

دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	-	-	-	3	-	-	16	-	-	-	-	-	20	10	36	-	-	-	-	-	-	46	66
دار التوجيه الاجتماعي إب	8	9	-	3	-	3	-	-	-	1	-	-	24	1	1	-	-	-	-	-	-	1	25
دار التوجيه الاجتماعي تعز(بنين)	7	1	2	128	-	-	38	-	-	-	-	2	124	302	-	-	-	-	-	-	-	-	302
دار التوجيه الاجتماعي تعز (فتيات)	-	-	1	1	-	-	3	-	-	-	-	-	9	14	-	-	-	-	-	-	-	-	14
دار التوجيه الاجتماعي حجة	-	1	-	9	-	2	-	4	-	-	-	-	-	16	18	-	-	-	-	-	-	18	34
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	1	-	-	91	-	36	-	-	-	-	-	-	55	183	-	25	18	-	10	-	-	53	236
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	-	-	-	22	-	3	-	-	-	1	1	2	11	37	3	-	-	-	-	-	-	3	43
الإجمالي	27	22	56	512	18	85	42	47	12	11	2	4	272	1110	92	25	18	-	20	3	194	1304	

جدول (68) عدد السجناء من الأطفال في للسجون خلال الأعوام من عام 2003 حتى 2008م

م	اسم السجن	الأعوام					
		2003	2004	2005	2006	2007	2008
1	صنعاء	46	44	53	54	63	56
2	عدن	12	4	13	20	27	75
3	الحديدة	15	8	4	8	39	29
4	تعز.	2	2	2	2	4	6
5	اب	18	9	54	36	24	25
6	حجه	5	7	8	24	12	5
7	ذمار	7	35	62	36	46	36
8	حضرموت	5	4	4	6	17	35
9	عمران	8	1	14	14	15	28
10	صعده	15	34	96	15	25	10
11	رداع	4	7	26	38	28	31
12	الضالع	6	0	22	10	0	3
13	المحويت	4	1	2	1	1	2
14	أبين	2	1	1	2	2	1
15	لحج	3	3	19	9	13	10
16	البيضاء	3	2	1	2	1	0
17	شبوة	2	1	1	1	1	0
18	سيئون	1	0	1	0	0	0
19	مأرب	3	1	2	1	1	4
20	المهرة	1	0	1	0	1	0
21	الجوف	0	0	0	0	0	0
	الإجمالي	162	164	386	279	320	356

جدول رقم (69) يبين عدد ألأطفال المرافقين لأمهاتهم خلال الفترة 2003-2008م

م	اسم السجن	عدد الأطفال
1	صنعاء	21
2	عدن	10
3	الحديدة	13
4	تعز.	10
5	اب	8
6	حجه	1
7	ذمار	2
8	حضرموت	1
9	عمران	1
10	صعده	2
11	رداع	1
12	الضالع	1
13	المحويت	1
14	أبين	2
15	لحج	2
16	البيضاء	0
17	شبوة	0
18	سيئون	0
19	مأرب	0
20	المهرة	1
21	الجوف	0
الإجمالي		162

جدول رقم (70) عدد دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث والطاقة الاستيعابية لها .

م	اسم الدار	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	عدد المستفيدين سنوياً	سنة التأسيس	جهات الإشراف الرئيسية	جهات الدعم الرئيسة
1	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	امانة العاصمة	150	3000	79م	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية
2	دار الأمل لرعاية الفتيات	امانة العاصمة	50	40	2001	وزارة الشئون الاجتماعية مسند لمؤسسة الصالح	وزارة الشئون الاجتماعية لمؤسسة الصالح جمعية الشارقة
3	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	عدن	50	110	2000	وزارة الشئون الاجتماعية مسند لجمعية ذوي الاحتياجات	وزارة الشئون الاجتماعية جمعية الشارقة
4	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات	عدن	50	15	2005	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية
5	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	تعز	50	135	1979	وزارة الشئون الاجتماعية + مجلس إدارة اهلي	وزارة الشئون الاجتماعية + مجلس إدارة اهلي
6	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الحديدة	50	165	2003	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية
7	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	اب	60	40	2003	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية
8	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حضرموت	50	45	2003	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية
9	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حجة	30	50	2005	وزارة الشئون الاجتماعية	وزارة الشئون الاجتماعية
الإجمالي			540	900			

جدول (71) المستهدفين من البرنامج خلال الفترة 2006 م – 2007م من مختلف شرائح المجتمع

أطفال عاملين وأقرانهم وأسرهم - أصحاب أعمال – منظمات مجتمع مدني – طلاب مدارس وسلطة محليه من خلال الشراكة في العمل والأنشطة بـــين وحدة مكافحة عمل الأطفال بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل و كلا من : مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين في: (الأمانة - عدن وسيئون)

م	نوع الفئة المستهدفة	العدد	الجهة المنفذة	نوع الاستهداف
1	طلاب مدارس أمانة العاصمة	160 طالب / طالبه	وحدة مكافحة عمل الأطفال + برلمان الأطفال	برامج توعيه حول خطورة التسرب الدراسي
2	أصحاب أعمال / قطاع غير منظم	26 صاحب عمل	وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعية وتعريف بالقرار الوزاري رقم 56
3	سلطه محليه	15 شخص ممثلين من مختلف القطاعات	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة في بعض المحافظات	توعية وتعريف بدور الحكومة في الحد من ظاهرة عمل الأطفال
4	اسر أطفال عاملين	534 أسره	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات توعويه وتعريفية بالمركز
5	أسر الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	748 أسره	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات تعزيزيه (تكرار) لضمان استمرارية بقاء الطفل في المركز
6	أسر الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز(الأمانة)	1282 أسره	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	منح مشروعات صغيرة لعدد (2 بقالات ،1محل دجاج، 1 ورشة مكانيك)
7	أسر الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	8 أسر	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة) بالتعاون مع المبادرة العربية لحماية الأطفال	منح قروض صغيره بيضاء– بدون فوائد– بعد تدريبهم حول كيفية إدارة المشاريع بالاستعانة ببعض الاستشاريين بمعدل 100.000ريال لكل أسره
8	أهالي الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	12 أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة) بالتعاون مع المبادرة العربية لحماية الأطفال	مساعدات ماليه بسيطة
9	أهالي الأطفال العاملين الملتحقين بالمركز (الأمانة)	30 أسره	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة) بالتعاون مع المبادرة العربية لحماية الأطفال	مساعدات عينية / غذائية
10	أهالي الأطفال العاملين (مجتمع مدني)	1282 أسره	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات بهدف التوعية والإرشاد
11	أقران الأصغر للأطفال العاملين 4 – 7 سنوات	433 طفل / طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز(الأمانة)
12	أطفال عاملين في سن العمل 14 سنه	14 طفل عامل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة) + التدريب المهني	إدماجهم ضمن برامج التدريب : نجارة – لحام – كهرباء أجهزة ومعدات
13	أطفال عاملين (إناث) 7 – 14 سنة	76 طفله عامله	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين	التحاق بالمركز(الأمانة) والاستفادة من الخدمات
14	أطفال عاملين (ذكور) 7 – 14 سنة	485 طفل عامل	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز(الأمانة) والاستفادة من الخدمات
15	أطفال متسولين 6 – 16 سنه	76 طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز(الأمانة) والاستفادة من الخدمات
16	منظمات مجتمع مدني تعمل في مجال الطفولة	7 منظمات	وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعية وتعريف بالقرار الوزاري رقم 56
17	أطفال عاملين	152 طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين –سيئون + جمعية النهضة	التحاق بمركز تأهيل الأطفال العاملين - سيئون

18	أطفال عاملين وأسرهم	152 طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين –سيئون + جمعية النهضة	انسحاب من سوق العمل وعودة للمدارس
19	مدارس تعليم أساسي	35 مدرسة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين –سيئون + مكتب التربية بوادي حضرموت.	توعيه في كلا من مدارس مديريات : سيئون – شبام والقطن
20	فتيات عاملات	20 طفله عامله	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين –سيئون+ جمعية النهضة	تلقي برامج تدريب (تدبير منزلي)
21	فتيات عاملات وأسرهم	71 طفلة / أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - عدن + برنامج الأسر المنتجة .	الاستفادة من برامج الأسر المنتجة
22	أهالي الأطفال العاملين	17 أسره	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - عدن + جمعية الارتقاء	برامج إقراض
23	أطفال عاملين في الاصطياد	203 طفل / طفلة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - عدن +المحافظة	التحاق بالمركز(عدن) والاستفادة من الخدمات التعليمية والتدريبية.
24	أقران الأطفال العاملين	138 طفل / طفله	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين عدن +جمعية مكافحة عمل الأطفال	التحاق بالمركز(عدن) والاستفادة من الخدمات التعليمية والتدريبية
25	أهالي الأطفال العاملين	15 أسره	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين –سيئون+ جمعية النهضة+الصندوق الاجتماعي للتنمية	برامج إقراض مابين 50.000 ريال – 150.000 ريال
26	أطفال عاملين وأسرهم (الزراعة)	59 طفل	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة بالمحافظات + الصحة والسلامة المهنية	تحويلهم الى المراكز الصحية للعلاج
27	مجتمع مدني محلي	---------	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين –سيئون+ جمعية النهضة+ خطباء المساجد	توعيه بمخاطر الاستخدام العشوائي للمبيدات في الزراعة خاصة مع الإناث
28	أطفال إناث عاملات في الزراعة	98 طفله عاملة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين –سيئون+ وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعيه بمخاطر الاستخدام العشوائي للمبيدات في الزراعة
29	أطفال عاملين في مختلف الأعمال	440 طفل / طفله	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة بالمحافظات	توعية بحقوقهم ومنحهم حرية اللعب من خلال نشاط (يوم بلا عمل)

جدول رقم (72) يوضح عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع) في المحافظات

اسم المركز	2006	2007	2008
مركز الطفولة الآمنة - الأمانة	104	120	135
مركز الطفولة الآمنة - عدن	143	162	110
مركز الطفولة الآمنة - تعز	149	72	169
الإجمالي	396	354	414

جدول (73) عدد الأطفال المرحلين والمحبط تهريبهم

السنوات	2005	2006	2007	2008
عدد الأطفال المرحلين	368	900	622	474
عدد الأطفال المحبط تهريبهم	269	70	453	440